CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/95/Add.5
7 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

إضافة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*

[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥]

تقرير دوري رابع من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: تقرير تكميلي عن الأقاليم التابعة: هونغ كونغ

* تتضمن هذه الوثيقة معلومات إضافية قدمتها حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بهونغ كونغ. وسيرد الفرع ألف (نظرة عامة)، المتاح للاطلاع عليه حالياً في الأمانة، في الوثيقة الأساسية للأقاليم التابعة (HRI/CORE/1/Add.61).

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ١	١	٤
المادة ٢	٢ - ٢٨	٤
المادة ٣	٢٩ - ٥٠	١١
المادة ٤	٥١	١٥
المادة ٥	٥٢	١٦
المادة ٦	٥٣	١٦
المادة ٧	٥٤ - ٦٦	١٦
المادة ٨	٦٧ - ٦٨	١٨
المادة ٩	٦٩ - ١٢٤	١٩
المادة ١٠	١٢٥ - ١٣٧	٣٣
المادة ١١	١٣٨ - ١٤٠	٣٦
المادة ١٢	١٤١ - ١٥٢	٣٧
المادة ١٣	١٥٣ - ١٥٨	٤٠
المادة ١٤	١٥٩ - ١٩٢	٤١
المادة ١٥	١٩٣ - ١٩٥	٤٩
المادة ١٦	١٩٦	٤٩
المادة ١٧	١٩٧ - ٢١١	٥٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
المادة ١٨	٢١٢	٥٢
المادة ١٩	٢١٣ - ٢٤٧	٥٣
المادة ٢٠	٢٤٨	٦٠
المادة ٢١	٢٤٩ - ٢٥٤	٦٠
المادة ٢٢	٢٥٥ - ٢٦٩	٦٢
المادة ٢٣	٢٧٠ - ٢٨٧	٦٥
المادة ٢٤	٢٨٨ - ٣٠٧	٧٠
المادة ٢٥	٣٠٨ - ٣٤٠	٧٥
المادة ٢٦	٣٤١ - ٣٦٨	٨٣
المادة ٢٧	٣٦٩ - ٣٧١	٨٩
المادة ٤٠	٣٧٢ - ٣٧٤	٨٩
قائمة التذييلات		٩١

تقرير بشأن تنفيذ الأجزاء الأول والثاني والثالث والمادة ٤٠ من العهد

المادة ١

تقرير المصير: التقدم المحرز وتطور الديمقراطية

١- سبق توضيح الموقف فيما يتعلق بإعمال الحق في تقرير المصير فيما يتصل بهونغ كونغ، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمركزه كإقليم ستعود السيادة عليه بالضرورة إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ومع إيلاء اعتبار خاص، في هذا السياق، لأحكام الإعلان المشترك والقانون الأساسي (انظر الفرع ألف (نظرة عامة))، في التقارير السابقة المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي الردود الشفوية التي أبديت لدى نظر اللجنة في تلك التقارير. بيد أن من الجوانب الهامة لهذا الموضوع التدابير التي اتخذت، أو التي تتخذ حاليا، لإيجاد وإقامة نظام ديمقراطي كامل في هونغ كونغ. ويرد بيان شامل لهذه الجوانب في الفقرات من ٣٠٨ إلى ٣٤٠ أدناه (في إطار المادة ٢٥ من العهد).

المادة ٢

تأثير ميثاق الحقوق

٢- من ملامح ميثاق الحقوق الذي صدر في هونغ كونغ إمكان الاحتجاج به على الكافة أي سريانه على جميع المحاكم والهيئات القضائية في هونغ كونغ. ومنذ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وجدت بناءً على ميثاق الحقوق عدة طعون بشأن صلاحية بعض الأحكام التشريعية على جميع مستويات المحاكم. ونشأت معظم هذه الطعون في الدعاوي الجنائية وتعلقت بالأحكام التي تلقي عبء الإثبات بشأن بعض المسائل على المتهم.

٣- ونص ميثاق الحقوق صراحة على إلغاء بعض الأحكام التي كانت موضعاً للطعن. فالأحكام التي تصدر من قضاة الصلح لا تكون ملزمة لقضاة الصلح الآخرين أو للمحاكم الأخرى. ويسري هذا أيضا على الأحكام التي تصدر من قضاة المحاكم الجزئية. ويعني هذا أن الحكم الذي يصدر من أحد قضاة الصلح أو قضاة المحاكم الجزئية بعدم اتفاق أحد النصوص التشريعية مع ميثاق الحقوق، والذي سيعتبر بالتالي لاغيا بقدر عدم اتفاقه معه، لا يؤدي، في حد ذاته، إلى تغيير في القانون، رغم عمل قاضي الصلح أو قاضي المحكمة الجزئية بالطبع طبقا لهذا الحكم في الدعوى المعروضة عليه. بيد أن صدور مثل هذا الحكم من محكمة أعلى درجة سيؤدي إلى ذلك. وفيما يلي الأحكام التي أعلنت محكمة الاستئناف (وفي الحالة (د)، المجلس الخاص) أنها تعتبر لاغية كلياً أو جزئياً.

(أ) المادتان ٤٦(ج) و(د)'٥' و٤٧(١)(ج) و(د) ٤٧(٣) من قانون العقاقير الخطرة (القرينة القاطعة)؛

(ب) المادة ٨٣(ثانيا)(٣)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية (عدم الحكم بالمصاريف في حالة قبول الاستئناف والأمر بإعادة محاكمة المستأنف)؛

(ج) المادة ٤(٤) من قانون مؤسسات التدليك (الحكم بزيادة العقوبة في حالة صدور حكم سابق على المؤسسات ذات الصلة)؛

(د) المادة ٣٠ من قانون الجرائم البسيطة (الامتناع عن تقديم بيانات مرضية عن حيازة سلع يشتبه في أنها مسروقة)؛ و

(هـ) المادة ١٧ من قانون الجرائم البسيطة، الجزء الثاني (عدم تقديم بيانات مرضية عن حيازة سلع هجومية).

٤- وفيما يتعلق بالدعاوي المدنية، كان تأثير قانون الحقوق أقل قدراً. ويرجع هذا جزئيا إلى خروج حقوق المواطنين فيما بينهم عن نطاق ميثاق الحقوق، ما دام ملزماً للحكومة وللسلطات العامة فقط. ويرجع أيضا إلى التكاليف اللازمة لرفع الدعاوى بمقتضاه. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ستتخذ تدابير لتحسين الحصول على المساعدة القضائية في القضايا المتعلقة به، طبقا لما ذكر في الفرع ألف (نظرة عامة).

٥- وعلاوة على المحاكم، قام ميثاق الحقوق بالتأثير أيضا على الميدان التشريعي. فصدر منذ عام ١٩٩١ ١٩ قانونا أو أمرا تعديليا لمواءمة التشريع القائم مع ميثاق الحقوق. وترد قائمة بالقوانين ذات الصلة في التذييل ٤.

٦- ويجري حاليا إعداد تعديلات أخرى. فيقوم المجلس التشريعي بفحص مشاريع قوانين لتعديل قانون النظام العام، وقانون الجرائم البسيطة، وقانون الملاهي العامة. وتعد حاليا تعديلات لعدة قوانين ولوائح منها قانون الزواج، ولوائح الصحة العقلية، وقواعد السجون. وتستكمل حاليا الخطط المتعلقة بتشريعات أخرى، مثل قانون أسرار الدولة وقانون العقوبات. ويرد أدناه مزيد من التفاصيل عن التعديلات التي أُجريت أو التعديلات المقترحة لهذه القوانين ولقوانين أخرى فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة من العهد.

٧- وعلاوة على تنقيح التشريع القائم في ضوء ميثاق الحقوق، تبدي حكومة هونغ كونغ اهتماماً خاصاً لدى قيامها بصياغة تشريعات جديدة لضمان اتساقها مع العهد طبقا للأسلوب الذي يطبق به في هونغ كونغ بموجب خطاب التفويض الملكي. وتختص وحدة حقوق الإنسان التابعة لإدارة النائب العام بإسداء المشورة فيما يتعلق باتساق التشريع المقترح مع العهد قبل عرضه على المجلس التشريعي للنظر فيه وفحصه. وقامت هذه الوحدة أيضا بإسداء المشورة على نطاق واسع لإدارات حكومية وشعب سياسية مختلفة لضمان اتفاق سياساتها وممارساتها مع ميثاق الحقوق. وباختصار، كان لميثاق الحقوق وللفقرة الخامسة من المادة السابعة من خطاب التفويض الملكي تأثير كبير، ولكن غير جذري، على الأجهزة القضائية والتشريعية والتمثيلية لحكومة هونغ كونغ وعلى نظامها القانوني بوجه عام.

٨- واستكملت لجنة إصلاح القوانين استعراض التشريعات القائمة في عدة مجالات ذات صلة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان منها عدم المشروعية، وسلطات الشرطة في التوقيف والاحتجاز والتفتيش والضبط، وحماية الخصوصيات فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. وتبحث اللجنة حاليا قوانين متصلة بحماية الخصوصيات فيما يتعلق بالتدخل في الاتصالات السلكية واللاسلكية والتصنت عليها. ويرد أدناه مزيد من

التفاصيل عن هذه العمليات الاستعراضية وعن استجابة حكومة هونغ كونغ لتقارير اللجنة فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة من العهد.

الأثر الإلزامي لميثاق الحقوق

٩- وجدت اقتراحات تدعو إلى توسيع نطاق ميثاق الحقوق لتوفير الحماية للأفراد من تدخل الأفراد الآخرين في حقوقهم. ولكن تعتقد حكومة هونغ كونغ أنه يمكن معالجة هذه المشكلة بمزيد من الفعالية بتشريعات خاصة في المجالات التي يكون الاحتياج إلى علاج لتدخل أحد الأفراد في الحريات والحقوق المدنية للأفراد الآخرين أكثر شيوعا والتي لا توفر القوانين العادية القائمة علاجا مناسبا لها، أي في مجالات التمييز والخصوصيات. وترد أدناه مناقشة للتطورات المتعلقة بهذين المجالين: التمييز فيما يتصل بالمادتين ٣ و٢٦ من العهد، والخصوصيات فيما يتصل بالمادة ١٧ منه.

لجنة حقوق الإنسان

١٠- منذ صدور ميثاق الحقوق في عام ١٩٩١، وجدت طلبات لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في هونغ كونغ للمساعدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبحثت حكومة هونغ كونغ هذا الاقتراح بعناية واستنتجت أنه ليس خير وسيلة لإحراز تقدم في الظروف الخاصة لهونغ كونغ. فتعتمد حقوق الإنسان في هونغ كونغ على سيادة القانون، والاستقلال الحقيقي للقضاء، وفعالية ميثاق الحقوق. وتوفر هذه الضمانات قاعدة سليمة لحماية حقوق الإنسان في هونغ كونغ. وعوضاً عن إنشاء مؤسسة جديدة بأكملها ذات اختصاص واسع النطاق ولكن غير محدد في مجال حقوق الإنسان، من الأكثر فعالية الاعتماد على المؤسسات القائمة وتعزيزها بإدخال تدابير عملية لتلبية اهتمامات المجتمع. وتحقيقاً لهذا الهدف، أعلنت حكومة هونغ كونغ في تموز/يوليه ١٩٩٤ مجموعة من التدابير المحددة لمعالجة هذه الاهتمامات. وتشمل هذه التدابير:

(أ) زيادة الموارد المخصصة لتعليم حقوق الإنسان وإنشاء فريق مخصص لذلك وتخصيص مبلغ ٢٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة لعمله خلال فترة تبلغ ثلاث سنوات ابتداءً من السنة ١٩٩٦/١٩٩٥ (انظر الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أدناه)؛

(ب) إصدار تشريع ضد التمييز بسبب الجنس وإنشاء لجنة لتكافؤ الفرص والسعي إلى توسيع نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر أدناه في إطار المادة ٣ من العهد)؛

(ج) تزويد القضاء بالموارد اللازمة لتخفيض فترات الانتظار التي تسبق المحاكمة (انظر أدناه في إطار المادة ١٤ من العهد)؛

(د) إنشاء خمس وظائف قضائية إضافية للمساعدة على سرعة إنجاز العمل في المحاكم (انظر أدناه في إطار المادة ١٤ من العهد)؛

(هـ) تحسين المساعدة القضائية في القضايا المتعلقة بميثاق الحقوق (الفرع ألف (نظرة عامة)، الفقرات من ٤١ إلى ٤٦)؛

(و) تعزيز استقلال إدارة المساعدة القضائية (الفرع ألف (نظرة عامة)، الفقرات من ٤١ إلى ٤٦)؛

(ز) إصدار تشريع في مجال حماية البيانات (انظر أدناه في إطار المادة ١٧ من العهد)؛

(ح) إصدار مجموعة قواعد سلوك بشأن الوصول إلى المعلومات لتعزيز شفافية الحكومة (انظر أدناه في إطار المادة ١٩ من العهد)؛

(ط) سريان اتفاقية حقوق الطفل في هونغ كونغ (انظر أدناه في إطار المادة ٢٤ من العهد)؛

(ي) إصدار تشريع لمنع التمييز على أساس العجز (انظر أدناه في إطار المادة ٢٦ من العهد).

١١- وأُنجز أيضا عمل هام في مجالات أخرى تؤثر إيجابيا على حماية حقوق الإنسان في هونغ كونغ. وتشمل هذه المجالات:

(أ) تدابير لتعزيز دور المفوض المعني بالشكاوي الإدارية بوصفه قناة فعّالة للشكاوي (انظر الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه)؛

(ب) تدابير لتحسين نظام معالجة الشكاوي المتعلقة بالشرطة (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ أدناه)؛

(ج) إنشاء مجلس للطعون الإدارية (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

تعليم حقوق الإنسان

١٢- خصصت حكومة هونغ كونغ منحة إضافية تبلغ ٢٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة لفترة تبلغ ثلاث سنوات ابتداءً من السنة ١٩٩٦/١٩٩٥ لتمكين اللجنة المعنية بتعزيز التربية الوطنية (انظر الفقرة ٤٨ من الفرع ألف (نظرة عامة)) من توسيع نطاق برامجها التعليمية المتعلقة بتكافؤ الفرص وحقوق الإنسان. ورفعت اللجنة الإعانة التي تقدمها إلى المشاريع التي تنظمها المنظمات المجتمعية والطوعية في إطار مخطط المشاركة المجتمعية. وستعزز اللجنة الدعاية بوسائط الإعلام الالكترونية وستزيد التمويل المخصص لمشاريع البحوث والمواد التعليمية.

تعليم حقوق الإنسان في المدارس

١٣- تشكل المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من البرامج التعليمية الرسمية. وتدخل هذه المواضيع في البرامج المتعلقة بعدة مواضيع مثل الشؤون الاقتصادية والعامة، والشؤون الحكومية والعامة، والدراسات الاجتماعية، والتاريخ، والدراسات والآداب الليبرالية، والدراسات الدينية.

١٤- وتقوم وزارة التعليم حاليا بتنقيح "المبادئ التوجيهية للتربية الوطنية". وسيستكمل إعداد المشروع الأول للمبادئ التوجيهية المنقحة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وسيستطلع رأي المدارس والمجموعات المعنية في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويتوقع أن يكون المشروع النهائي متاحاً للاعتماد من جانب مجلس تطوير البرامج التعليمية في أوائل عام ١٩٩٦ لتنفيذه في السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٧.

١٥- وتعقد وزارة التعليم بانتظام معارض وحلقات دراسية وحلقات عمل لمساعدة المدرسين على تطوير معلوماتهم المتعلقة بالتربية الوطنية التي يشكل موضوع حقوق الإنسان جزءاً منها. ونظمت الوزارة حلقة دراسية مخصصة بالتحديد لتعزيز تعليم حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٤.

تعليم حقوق الإنسان للخدمة المدنية

١٦- عقدت منذ صدور ميثاق الحقوق في عام ١٩٩١ عدة حلقات تدريبية وتعليمية عن ميثاق الحقوق للموظفين القانونيين، وكبار الموظفين الحكوميين، والموظفين التنفيذيين في القوات النظامية. وترد التفاصيل في التذييل ٥.

الحلقات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الجهاز القضائي

١٧- أعرب البعض عن قلقه لعدم حضور أعضاء الجهاز القضائي في هونغ كونغ الحلقات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا يوجد حقا ما يدعو إلى هذا القلق. فلقد عقدت عدة حلقات دراسية من هذا القبيل في هونغ كونغ وفي أماكن أخرى في السنوات الأخيرة وحضرها عدد كبير من أعضاء الجهاز القضائي. وترد التفاصيل في التذييل ٦.

نظام الشكاوي

١٨- تم الأعراب عن القلق لعدم فعالية المفوض المعني بالشكاوي الإدارية (انظر الفقرتين ٣٦ و٣٧ من الفرع ألف (نظرة عامة)) كآلية فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة. ولكن المفوض المعني بالشكاوي الإدارية مستقل تماما عن السلطة التنفيذية. ووظيفته هي التحقيق في التظلمات الناشئة من القرارات أو الأعمال أو التوصيات أو الإهمالات الإدارية والهدف من تعيينه هو استكمال وتعزيز القنوات القائمة لإصلاح الضرر وليس للحلول مكان أي منها. ويجوز للمفوض المعني بالشكاوي الإدارية التحقيق في الشكاوي التي تنطوي على جوانب متعلقة بحقوق الإنسان في حالة اتصالها بسوء الإدارة. ولكنه ليس مفوضا لحقوق الإنسان - ولم يكن من المقصود في أي وقت من الأوقات أن يكون كذلك (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). ولا يمتد اختصاص المفوض المعني بالشكاوي الإدارية إلى اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد أو إلى الشرطة نظرا لوجود نظامين للإصلاح خاضعين لرصد مستقل لهاتين الهيئتين.

١٩- وقيل أيضا إن المراقب المعني بالشكاوي الإدارية لا يملك أي سلطة فعلية وإن توصياته ليست ملزمة للحكومة. والسبب في عدم جواز أن تكون توصيات المفوض المعني بالشكاوي الإدارية ملزمة هو احتمال احتياج تنفيذها إلى توفير بعض الموارد أو إلى إجراء تعديل للقانون وهذا أمر ينبغي أن تسعى الحكومة إلى الحصول على موافقة المجلس التشريعي بشأنه وقرار لا يمكن افتراضه أو تقديره سلفا. وهذه الحالة ليست

فريدة في هونغ كونغ. فهناك أيضا أجهزة قضائية أخرى لا يملك أمناء المظالم المتعلقين بها أي سلطة تنفيذية. وفي جميع الأحوال، تأخذ حكومة هونغ كونغ استنتاجات وتوصيات المفوض المعني بالشكاوي الإدارية بجدية كبيرة؛ ومن الأسباب التي تدعوها إلى ذلك رغبتها في نجاح النظام الحالي. وما دام يجوز للمفوض المعني بالشكاوي الإدارية أن يقدم تقاريره إلى المجلس التشريعي فإن أداء الحكومة في الاستجابة لتوصياته يخضع لرقابة وثيقة من جانب الجمهور.

إعادة النظر في سلطات اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد عن طريق اللجنة الاستعراضية لسلطات هذه اللجنة

٢٠- أنشئت اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد بموجب القانون للتحقيق في حالات الفساد المشتبه فيها وفي الجرائم ذات الصلة. وللمسؤولين في هذه اللجنة سلطة توقيف المشتبه فيهم واحتجازهم فترة زمنية محددة من أجل إجراء مزيد من التحريات. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أصدر المجلس التشريعي قراراً يحث الحكومة على إجراء استعراض كامل لسلطة اللجنة ولقابليتها للمساءلة عن ممارسة هذه السلطات. وبناء على ذلك، وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أنشأت حكومة هونغ كونغ اللجنة الاستعراضية المعنية باللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وقدمت اللجنة تقريرها إلى الحاكم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأبدى التقرير ٧٦ استنتاجاً وتوصية (انظر التذييل ٧). وتسعى هذه الاستنتاجات والتوصيات إلى الإبقاء على السلطات اللازمة للجنة لفعاليتها في مكافحة الفساد، وإلى زيادة قابليتها للمساءلة وشفافيتها لدى ممارستها لهذه السلطات، وإلى ضمان اتفاق هذه السلطات مع ميثاق الحقوق.

٢١- وتعكس توصيات كثيرة اهتمام اللجنة بميثاق الحقوق وبنقل بعض السلطات (المتعلقة بالبحث والتحري) من مفوض اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد إلى المحاكم. وتسعى التوصيات إلى تحقيق ذلك برفع عتبة اللجوء إلى هذه السلطات وبتوفير مزيد من سبل الانتصاف من إساءة استعمال السلطة أمام المحاكم بموجب قانون منع الرشوة.

٢٢- ويرجع الإلغاء الموصى به للمادتين ٢٥ و٢٦ من قانون منع الرشوة (وتتعلق الأولى بالقرائن والثانية باحتمال انتهاك حق المتهم في السكوت أثناء المحاكمة) بقدر كبير إلى اعتبارات متعلقة بميثاق الحقوق. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالتعديل الموصى به للمادة ٢٠ التي كانت تسمح بالاستدلال مباشرة بالأقوال التي يتم الحصول عليها بموجب السلطات المخولة بقانون منع الرشوة. والهدف من هذه التوصية هو عدم جواز الاستدلال الآن بهذه الأقوال إلا للتشكيك في مصداقية أقوال المتهم التي تتعارض مع أقواله السابقة.

٢٣- وعملاً بما تصبو إليه حكومة هونغ كونغ من تنفيذ هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن، قدمت هذه الحكومة مشروع قانون ينطوي على التعديلات التشريعية الواجبة بناء على توصيات واستنتاجات اللجنة الاستعراضية إلى المجلس التشريعي في أيار/مايو ١٩٩٥. ومشروع القانون حالياً قيد البحث أمام اللجنة المعنية بمشاريع القوانين. وتأمل حكومة هونغ كونغ في صدور القانون المتعلق بالتعديلات في نهاية الدورة التشريعية الراهنة (تموز/يوليه ١٩٩٥).

الشكاوى المقدمة ضد الشرطة

٢٤- تلقت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من هونغ كونغ بموجب المادة ٤٠ من العهد معلومات فيما يتعلق بنظام معالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

٢٥- وأعربت بعض المنظمات غير الحكومية كما أعرب بعض أعضاء المجلس التشريعي عن عدم ارتياحهم للنظام الحالي. وبحثت حكومة هونغ كونغ هذه المسألة بدقة. واستنتجت الحكومة أن النظام القائم يدعو عموماً إلى الارتياح، لا سيما لخضوعه لرقابة المجلس المستقل للشكاوى المقدمة ضد الشرطة، ولكن هناك مجالات في حاجة إلى تحسينات. ولهذا تتخذ حكومة هونغ كونغ حالياً تدابير لتعزيز الترتيبات القائمة.

٢٦- وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) الخطوات التي تتخذ حالياً لجعل المجلس المستقل للشكاوى المقدمة ضد الشرطة هيئة للفصل في المنازعات، ولتوضيح سلطاته ووظائفه، ولتعزيز توعية الجماهير بدوره الرقابي؛

(ب) منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، استجوب المجلس عدة شهود من أجل توضيح أي غموض تبين له من محاضر التحقيق وتقييم الحالات بمزيد من الدقة؛

(ج) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أقيمت دوائر مغلقة لأجهزة التسجيل بالتلفزيون والفيديو في جميع غرف التحقيق وتحرير المحاضر لتوفير مزيد من الشفافية. ويساعد هذا على منع الاستجواب الجائر والمتحيز من جانب أفراد الشرطة؛

(د) استكمل المجلس دراسة الشكاوى التي سحبت أو حفظت باعتبارها غير ذات موضوع. وتشير النتائج التي توصل إليها المجلس إلى وجود عدة أسباب محتملة للسحب أو الحفظ. وتشمل هذه الأسباب رغبة اصحاب الشكاوى في تجنب الإجراءات المطولة والمحاولات التي يبذلها الجناة لاستخدام نظام الشكاوى كاستراتيجية للدفاع؛

(هـ) ستتخذ تدابير إعلامية لتعزيز توعية الجماهير بالحق في الشكوى وبالدور الرقابي المستقر للمجلس.

مجلس الطعون الإدارية

٢٧- صدر قانون مجلس الطعون الإدارية في عام ١٩٩٤. والمجلس هيئة علنية ومستقلة مهمتها النظر في الطعون القانونية المقدمة ضد بعض القرارات الإدارية. ويملك المجلس جميع السلطات الفعلية والتقديرية المخولة لصاحب القرار الأصلي، ويجوز له تأييد أو تغيير أو إلغاء القرارات موضوع الطعن. ويجوز له أيضاً أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة أو أن يأمر بإعادة الدعوى إلى المدعى عليه للنظر.

قانون الاشتراك الجنائي والجرائم الخطيرة

٢٨- صدر هذا القانون في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وهو يخول سلطات تحقيق جديدة في حالة الاشتراك الجنائي وبعض الجرائم الأخرى. وينص القانون أيضاً على مصادرة متحصلات الجريمة كما ينص على معاقبة بعض المجرمين. وكان هذا القانون موضعاً لفحص دقيق من جانب المجلس التشريعي. ووجد أنه يتفق مع العهد.

المادة ٣

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٩- في حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعلنت حكومة هونغ كونغ سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هونغ كونغ، ولكن مع تحفظات فيما يتعلق بالتنازل عن الإيجار المنصوص عليه بموجب المرفق الثالث للإعلان المشترك[1] وبسياسة المساكن الصغيرة (انظر الفقرات من ٣٥٧ إلى ٣٥٩ أدناه في إطار المادة ٢٦ من العهد). وسيكون الغرض من هذه التحفظات هو تمكين حكومة هونغ كونغ من مواصلة سياستها القائمة في هذين المجالين. وتبحث حكومة المملكة المتحدة وحكومة هونغ كونغ حالياً صياغة التحفظات اللازمة لهذين الجانبين من الاتفاقية ولجوانب أخرى منها.

٣٠- وسيلزم إجراء مشاورات مع حكومة الصين نظراً لما سيؤدي إليه سريان الاتفاقية في هونغ كونغ من قبول التزامات دولية جديدة من المقرر أن يستمر نفاذها بعد عام ١٩٩٧.

قانون التمييز على أساس الجنس

٣١- يشمل تكافؤ الفرص بين الجنسين مسائل هامة في مجالات العدل والإنصاف والأجر المماثل للعمل المماثل. وتلتزم حكومة هونغ كونغ بتشجيع المساواة بين الجنسين في هونغ كونغ. ولتحقيق هذا، قدمت الحكومة إلى المجلس التشريعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مشروع قانون لمنع التمييز على أساس الجنس. وصدر القانون في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

---

(١) تنص الفقرة ٢ من المرفق الثالث للإعلان المشترك على أنه إذا وجدت، بعد عام ١٩٩٧، فئات معينة من العقارات الريفية في حيازة الأبناء أو الورثة الشرعيين الذكور للأشخاص الذين كانوا، في عام ١٨٩٨، مقيمين في قرى قائمة في هونغ كونغ، فإن الأجر المستحق للحكومة لن يتعرض لأي تغيير. وستخضع الأنواع الأخرى من الحيازات لإيجار سنوي سيتكيف تدريجياً مع التغيرات في القيمة الإيجارية للعقار.

٣٢- وطبقاً لما سيتبين بمزيد من التفصيل في الفقرات أدناه، الغرض من قانون التمييز على أساس الجنس هو تجريم التمييز على أساس الجنس والإزعاج الجنسي في مجالات معينة من النشاط. وتشمل هذه المجالات العمالة والتعليم، وتوفير السلع والخدمات، والتصرف في العقارات وإدارتها. ويجرم هذا القانون أيضاً التمييز على أساس الحالة الزوجية أو الحمل.

٣٣- وينص القانون على إنشاء هيئة قانونية مستقلة، هي لجنة تكافؤ الفرص، تتركز فيها الأعمال المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين. وستشمل وظائف هذه اللجنة ما يلي:

(أ) العمل تجاه القضاء على التمييز على أساس الجنس والإزعاج الجنسي؛

(ب) تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء؛

(ج) التحقيق، عند الطلب، في أي عمل يدعى بأنه غير مشروع بموجب القانون والسعي، عن طريق التوفيق، إلى تسوية موضوع النزاع.

٣٤- وستضع اللجنة أيضاً قواعد للممارسة في مجالات الأنشطة التي ينظمها القانون. وستوفر هذه القواعد توجيهات عملية لامتثال الطرفين المعنيين للقانون.

٣٥- ويخول القانون للمحكمة الجزئية سلطة النظر في ادعاءات التمييز غير المشروع على أساس الجنس والازعاج الجنسي بنفس أسلوب نظرها في الادعاءات الأخرى المتعلقة بالتعدي. ولتعزيز الوصول إلى المحكمة، ينبغي تخصيص دائرة معينة لهذه الدعاوى. ويجوز السماح للأشخاص غير المؤهلين قانونياً وغير الأطراف في الدعوى بالحضور أمام المحكمة كما يجوز السماح لهم باستخدام اللغة الصينية أمامها.

العمالة: الأجر المماثل للعمل المماثل

٣٦- يعمل القانون على تنفيذ مبدأ الأجر المماثل للعمل المماثل. وبوجه أعم، يجرم القانون التمييز على أساس الجنس في بعض المجالات الموصوفة من الأنشطة، بما في ذلك العمالة. وبالتحديد، لا يجوز لأصحاب العمل قانوناً التمييز بين المتقدمين لشغل الوظائف أو التمييز بين العاملين الشاغلين لها في مجالات الترقية أو النقل أو التدريب.

٣٧- وستضع لجنة تكافؤ الفرص قواعد للممارسة لتقديم التوجيهات اللازمة لأصحاب العمل والعاملين.

حماية العاملات الحوامل

٣٨- تنظر حكومة هونغ كونغ في إدخال المزيد من التحسينات للحماية التي توفرها للعاملات الحوامل بموجب قانون العمالة. وستشمل هذه التحسينات إلغاء فترة الخدمة اللازمة لاستحقاق أجازة الوضع، والحماية من الفصل من العمل بسبب الوضع، ومنع تعيين العاملات الحوامل في أعمال ضارة. وتستطلع حكومة هونغ

كونغ حالياً رأي المكتب الاستشاري للعمل بشأن هذه الاقتراحات بغية تقديم مشاريع القوانين اللازمة إلى المجلس التشريعي في أقرب فرصة ممكنة.

التدابير الخاصة

٣٩- وافقت حكومة هونغ كونغ أيضاً على إدراج أحكام في القانون لإمكان اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة المجموعات الضعيفة.

٤٠- وتتوقع حكومة هونغ كونغ من القانون ومن لجنة تكافؤ الفرص المساهمة بصورة فعالة في القضاء على التمييز على أساس الجنس والإزعاج الجنسي. وستنشئ الحكومة لجنة تكافؤ الفرص في أقرب وقت ممكن.

المرأة في السياسة

٤١- تتمتع المرأة في هونغ كونغ بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال للمشاركة في الشؤون العامة. ولا تشير القوانين التي تحكم الانتخاب للمجلس التشريعي والمجالس البلدية والمجالس المحلية إلى جنس الناخبين أو المرشحين. وبلغت في عام ١٩٩٤ نسبة الناخبات ٤٧,٦ في المائة من مجموع الناخبين المسجلين. ولم تكشف الإحصاءات المتعلقة بنتائج التصويت عن أي اختلاف كبير في مستويات المشاركة بين الجنسين.

المرأة في الانتخابات الريفية

٤٢- هناك ثلاثة مستويات من الانتخابات في قرى الأقاليم الجديدة. ويتعلق المستوى الأول بانتخاب ممثلي القرية. فإلى وقت قريب، كان ممثلو القرية ينتخبون بعملية لا تخص إلا أرباب الأسر. فأرباب الأسر، بصرف النظر عن جنسهم، هم الذين كان لهم الحق في التصويت والحق في انتخابهم كممثلين للقرية. ولكن عملياً كان معظم أرباب الأسر من الرجال وانتقدت هذه العملية لانتهاكها للمساواة بين الجنسين. ويجري حالياً إدخال تعديلات كبيرة على هذا النظام. وطبقاً لسياسة Heung Yee Kuk - وهو مكتب المستشار القانوني للحكومة لشؤون الأقاليم الجديدة - الحالية، سينتخب ممثلو القرية، في المستقبل، على أساس الصوت الواحد للشخص الواحد وستكون فترة ولايتهم المحددة هي أربع سنوات. وتقوم نحو ٤٣٠ قرية بتطبيق هذا النظام حالياً. ومن المتوقع أن تحذو القرى الأخرى في عام ١٩٩٦ حذوها. وينص قانون التمييز على أساس الجنس على عدم اعتراف الحكومة بممثلي القرية غير المنتخبين أو المختارين على أساس "الصوت الواحد للشخص الواحد". وستشرح حكومة هونغ كونغ القانون الجديد للقرويين وستقنع بقية القرى بالامتثال له.

٤٣- وهناك ما يزيد على ٦٩٠ قرية في الأقاليم الجديدة ويمثل هذه القرى نحو ٩٠٠ من الممثلين القرويين. وتتكون من هؤلاء الممثلين القرويين ٢٧ لجنة قروية تشمل المستوى الثاني من النظام الانتخابي

القروي. وتشمل الجمعية العامة للجنة القروية جميع ممثلي القرية وعند الاقتضاء ممثلي الجهة Kaifong[٢] وممثلي صيادي الأسماك في الدائرة المعينة للجنة. ويجري انتخاب رئيس اللجنة القروية على أساس الصوت الواحد للشخص الواحد. ويعتبر رؤساء ونواب رؤساء اللجان القروية بحكم مناصبهم مستشارين لمكتب المستشار القانوني للحكومة لشؤون الأقاليم الجديدة، وهو المستوى الثالث من النظام الانتخابي القروي. ولا توجد في المستوى الثاني ولا في المستوى الثالث أي تفرقة بين الرجال والنساء.

٤٤- ويرتبط نظام التمثيل القروي بالهيكل الحكومي الثلاثي للتمثيل. فعلى المستوى المحلي، يكون رؤساء اللجان القروية الـ ٢٧ بحكم مناصبهم أعضاء في المجالس المحلية للأقاليم الجديدة. وعلى المستوى الإقليمي، يكون رئيس ونائبان لرئيس مكتب المستشار القانوني للحكومة لشؤون الأقاليم الجديدة بحكم مناصبهم أعضاء في المجلس الإقليمي. ويشمل مكتب المستشار القانوني للحكومة لشؤون الأقاليم الجديدة أيضاً الهيئة الانتخابية القروية التي تشغل مقعداً واحداً في المجلس التشريعي. وفي هذا الهيكل أيضاً لا توجد أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالتعليم

٤٥- إن سياسة حكومة هونغ كونغ هي توفير أفضل تعليم ممكن لكل طفل، بصرف النظر عن جنسه، مع إمكان حصوله عليه بتكلفة تكون محتملة للأبوين والمجتمع. ولا يجوز حرمان أحد من مكانه في نظام التعليم بسبب النقص في الموارد. وللنساء والرجال نفس فرص الوصول إلى التعليم الذي يختارونه وفقا لقدراتهم. وفي عام ١٩٩٣، كان معدل الطالبات إلى الطلبة الملتحقين بالتعليم العام وبالحلقات الدراسية الجانبية ١:٠,٩٧ (بينما كان معدل الإناث إلى الذكور في المرحلة العمرية من ١٧ إلى ٢١ من العمر في السكان ١:٠,٩٥).

المرأة في اكتساب الجنسية ونقلها

٤٦- إن القانون النافذ المفعول في هونغ كونغ (وكذلك في جميع الأقاليم البريطانية التابعة) الذي يحكم الجنسية هو قانون المملكة المتحدة - وبالتحديد قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ وقانون الجنسية البريطانية (هونغ كونغ) لعام ١٩٩٠. وبموجب هذا القانون، يجوز للمرأة أن تكتسب الجنسية بنفس الشروط المقررة للرجال ويجوز لأي شخص أن يكتسب الجنسية بموجب أي صلة من الصلات الموصوفة مع الأم أو الأب على حد سواء.

المرأة والتمييز على أساس العمر

٤٧- تشير نقابة العمال والمجموعات النسائية إلى التمييز على أساس العمر كصعوبة رئيسية من الصعوبات المتعلقة بالتوظيف والتي تؤثر خاصة على النساء، لا سيما النساء اللاتي يبلغن ٣٠ سنة من العمر أو أكثر. ولكن لا تؤيد تجربة وزارة العمل في هونغ كونغ ذلك. فلا توجد أدلة قوية على رجوع البطالة بين

---

(٢) تعني كلمة "Kaifong" الكانتونية حرفياً الأشخاص الذين يعيشون في شارع معين. وتشير هذه الكلمة طبقاً لاستعمالها الشائع إلى الأشخاص الذين يعيشون في نفس الجهة.

النساء اللاتي يبلغن منتصف العمر إلى التمييز على هذا الأساس. والواقع، يبدو أن جذور المشكلة هي النقص في المؤهلات أو المهارات. وتقيد المسؤولية الأسرية أيضا اختيار الوظائف. وثمة عامل آخر هو وجود هونغ كونغ في مرحلة انتقالية لإعادة هيكلة الاقتصاد من اقتصاد للتصنيع إلى اقتصاد للخدمات. وتنتقل المصانع حاليا بسرعة، لا سيما مصانع الأجهزة الالكترونية والملبوسات، إلى الصين. وكانت هذه المصانع تستخدم أعداداً كبيرة من النساء، ولذلك فإن معظم العاملين العاطلين نتيجة لهذه العملية من النساء اللاتي يبلغن منتصف العمر. وربما أعطى هذا الانطباع بأن أعداداً كبيرة من النساء يفقدن أعمالهن نتيجة للتمييز على أساس الجنس والعمر. والواقع أن معدلات البطالة والعمالة الناقصة للنساء أقل من المعدلات المتعلقة بهما بالنسبة للرجال.

٤٨- ويتمتع العاملون من كلا الجنسين بتكافؤ الفرص. فلأصحاب العمل والعاملين حرية اختيار شروط العمل التي تناسب احتياجات كل منهم. وتفرض قوى السوق الشروط التي يخضعون لها. وكانت قوى السوق في السنوات الأخيرة ضيقة باستمرار وحملت أصحاب العمل على تخفيف القيود العمرية أو إزالتها لإمكان تعيين القدر الكافي من العاملين. وسعت وزارة العمل بنشاط منذ عام ١٩٩٢ إلى إقناع أصحاب العمل بعدم فرض أفضليات على أساس الجنس لدى قيامهم باستخدام العاملين عن طريق إدارة التوظيف المحلية التابعة للوزارة. وتشجع وزارة العمل أصحاب العمل أيضا على رفع الحدود العمرية. وستجري حكومة هونغ كونغ مع ذلك دراسة لمعرفة مدى وجود مشكلة تمييز على أساس العمر تؤثر خاصة على النساء ومدى الاحتياج إلى تدابير علاجية لذلك.

الحقوق فيما يتعلق بالزواج

٤٩- ترد مناقشة لهذه الحقوق في الفقرات من ٢٧٦ إلى ٢٧٩ أدناه (في إطار المادة ٢٣ من العهد).

حقوق الميراث/سياسة المساكن الصغيرة

٥٠- ترد مناقشة لهذه الحقوق في الفقرات من ٣٥٥ إلى ٣٥٩ أدناه (في إطار المادة ٢٦ من العهد).

المادة ٤

قانون لوائح الطوارئ

٥١- كما لوحظ في الفقرة ٣٢ من الفرع ألف (نظرة عامة)، يرد في ميثاق الحقوق حكم (المادة ٥) يقابل المادة ٤ من العهد ويسمح بالخروج على بعض أحكام الميثاق في أوقات الطوارئ العامة. وينبغي ممارسة هذه السلطة بموجب اللوائح الصادرة بمقتضى قانون الطوارئ العامة. بيد أنه استكملت حكومة هونغ كونغ استعراض لوائح الطوارئ وألغت جميع القوانين الفرعية التي صدرت بموجب القانون. وأدت هذه العملية إلى إزالة مجموعة كبيرة من اللوائح البالية، التي يرجع كثير منها إلى أكثر من ٤٠ سنة ماضية. وإذا نشأت طوارئ جديدة في المستقبل، سيلزم اصدار لوائح جديدة. ويمنع خطاب التفويض الملكي (قبل تموز/يوليه ١٩٩٧) والقانون الأساسي (اعتبارا من هذا التاريخ) اصدار أي لوائح جديدة تتعارض مع ميثاق الحقوق ومع العهد بالأسلوب الذي يطبق به في هونغ كونغ.

المادة ٥

الحماية بموجب ميثاق الحقوق

٥٢- كما لوحظ في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣ من الفرع ألف (نظرة عامة)، تطبق أحكام العهد في هونغ كونغ من خلال ميثاق الحقوق. وترد أحكام المادة ٥ من العهد حرفيا في المادة ٢(٤) و(٥) من ميثاق الحقوق المتعلقة بحماية الحقوق التي ينص عليها الميثاق.

المادة ٦

إلغاء عقوبة الإعدام

٥٣- أُلغيت عقوبة الإعدام في نيسان/أبريل ١٩٩٣ بصدور قانون العقوبات (المعدل) لعام ١٩٩٣. واستعيض عن عقوبة الإعدام نظير القتل العمد بعقوبة السجن الوجوبي مدى الحياة بموجب المادة ٢ من قانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (الفصل ٢١٢). واستعيض عن الإعدام في حالات الخيانة والقرصنة مع استعمال العنف بالسجن الذي قد يصل إلى مدى الحياة طبقا لتقدير المحكمة عملا بالمادة ٢(٢) والمادة ١٩، على التوالي، من قانون العقوبات (الفصل ٢٠٠).

المادة ٧

سريان اتفاقية مناهضة التعذيب على هونغ كونغ

٥٤- صدقت المملكة المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وأصبحت هذه الاتفاقية سارية على هونغ كونغ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وذكرت حكومة الصين أنها ليس لديها أي اعتراض من حيث المبدأ على استمرار سريان الاتفاقية على هونغ كونغ بعد عام ١٩٩٧.

صدور قانون العقوبات (التعذيب)

٥٥- أصبح التعذيب محظوراً بموجب المادة ٣ من قانون العقوبات (التعذيب) الذي صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لإنفاذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. فأصبح الموظف العام أو أي شخص يعمل بصفته الرسمية، أيا كانت جنسيته أو مواطنيته، مرتكبا جريمة التعذيب، إذا ألحق عمدا، في هونغ كونغ أو أي مكان آخر، ألما أو عذابا شديدا بشخص آخر أثناء تأدية وظائفه أو تأدية أعمال يدعي أنها تدخل في نطاق وظائفه الرسمية. وأصبح الأشخاص الآخرون، أيا كانت جنسيتهم أو مواطنيتهم، مرتكبين جريمة التعذيب إذا ألحقوا عمدا، في هونغ كونغ أو أي مكان آخر، ألما أو عذابا شديدا بشخص آخر بناء على تحريض أو موافقة أو قبول أحد الموظفين العامين أو أي شخص آخر يعمل بصفته الرسمية وكان الموظفي العام أو الشخص الآخر الذي يعمل بصفته الرسمية مؤديا لوظائفه الرسمية أو مدعيا تأديته وظائفه الرسمية لدى قيامه بالتحريض على ارتكاب الجريمة أو موافقته عليها أو قبوله لها.

٥٦- ولأغراض القانون، لا يختلف الأمر إذا كان الألم أو العذاب جسديا أو عقليا، أو إذا كان ناتجا عن عمل أو عن امتناع عن عمل.

٥٧- ولا يجوز لأي شخص يكون متهما بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بشأن أي سلوك يكون قد بدر منه أن يدفع هذا الاتهام بسلطته القانونية أو بوجود أي مبرر أو عذر لارتكاب هذا السلوك.

٥٨- وتنعكس خطورة جريمة التعذيب في العقوبة المقررة لها: فيجوز معاقبة الشخص المخالف للقانون بالسجن مدى الحياة.

٥٩- ولم يرد حتى الآن أي بلاغ عن حالة من حالات التعذيب المحددة في قانون العقوبات (التعذيب).

الحماية من التعذيب، وما إلى ذلك، بموجب ميثاق الحقوق

٦٠- يركز قانون العقوبات (التعذيب) أساسا على التعذيب بتعريفه المشار إليه في الفقرة ٥٥ أعلاه. ولكن تنص المادة ٣ من ميثاق الحقوق أيضا على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة كما تنص على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. وتستوفي هذه المادة باقترانها بالمادة ٦ من ميثاق الحقوق ما تتطلبه المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٢-٣(أ) من العهد من توفير انصاف وتعويض عادل ومناسب لضحايا التعذيب.

الحماية من التعذيب بموجب قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٧

٦١- بموجب قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٧، التي أصبحت سارية المفعول في هونغ كونغ، يعتبر تعذيب أي شخص من الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربعة أو معاملته معاملة لا إنسانية من قبيل الجرائم.

أوجه الحماية الأخرى من التعذيب، وما إلى ذلك

٦٢- التعدي على الأشخاص جريمة في هونغ كونغ، بموجب القانون العام وقانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص. وقد يشمل التعذيب أيضا، تبعا للظروف، ارتكاب جرائم مثل القتل العمد، والقتل، والجرح العمد، وما إلى ذلك. ويعتبر التعدي أيضا خطأ مدنيا وقد يكون سببا للمطالبة بالتعويض.

٦٣- ويرد المزيد من المعلومات الأكثر تفصيلا عن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها حكومة هونغ كونغ لحماية الأشخاص من أعمال التعذيب وما إلى ذلك (بما في ذلك التدابير المتعلقة بالشكاوي المقدمة ضد القوات النظامية وسبل الانتصاف المتاحة) في التقرير الأولي المقدم من هونغ كونغ إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب.

حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو بعاهة عقلية من العلاج بغير رضاهم

٦٤- قد يوجد في بعض الأحوال ما يبرر قيام الأطباء بتقديم العلاج للأشخاص المصابين بمرض عقلي أو بعاهة عقلية، حتى بغير رضاهم. فلقد وافقت المحاكم في هونغ كونغ على صيغتين لهذا المبدأ في قضيتين حديثتين. إحداهما، أنه يجوز تقديم مثل هذا العلاج إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة المريض أو لمنع تدهور صحته الجسدية أو العقلية تدهورا شديدا. والأخرى أنه يجوز للطبيب، عند احتمال دوام عدم إمكان الحصول على موافقة المريض وعدم وجود من يجوز له القيام بذلك بالنيابة عنه، إجراء كل ما تستوجبه الممارسة الطبية الحسنة لتحقيق المصالح الصحية للمريض بأفضل وجه ممكن.

٦٥- وفي هذه الحالة، ترى حكومة هونغ كونغ أنه يلزم اصدار قانون لحماية حقوق المرضى. واقترح الفريق الحكومي المعني بإعادة النظر في قوانين هونغ كونغ، بعد حكم صدر من مجلس اللوردات في قضية انكليزية في عام ١٩٨٩، تعديل قانون الصحة العقلية (الفصل ١٣٦) لتوفير المزيد من الحماية الفعالة لحقوق المرضى فيما يتعلق بالعلاج الطبي اللاعكوسي أو الذي يثير الجدل. وسيتطلب التعديل الحصول على إعلان من المحكمة العليا بشأن مدى مشروعية العلاج المقترح. وسيسري هذا التعديل على عمليات مثل التعقيم وغيرها من العمليات التي ستحددها اللوائح. وسيحل هذا محل الوضع الحالي الذي يجوز فيه للأطباء التماس أو عدم التماس مثل هذا الإعلان والذي لا يلتزمون فيه بالقيام بذلك قبل إجراء ما يعتقدون أنه يعتبر علاجا مشروعا.

إلغاء العقوبات البدنية في المدارس

٦٦- رهنا ببعض القيود القانونية، كان العقاب البدني جائزا فيما يتعلق بالبنين. وأُلغيت هذه الممارسة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

المادة ٨

الاسترقاق أو العبودية: السخرة أو العمل الإلزامي

٦٧- تنص المادة ٤(١) و(٢) من ميثاق الحقوق صراحة على حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما وكذلك على عدم جواز إخضاع أحد للعبودية. ولا توجد هذه الممارسات في هونغ كونغ، ولا توجد السخرة أو العمل الإلزامي، وهما محظوران صراحة أيضا بموجب المادة ٤(٣) من ميثاق الحقوق، وعقوبة الأشغال الشاقة ليست مقررة لأي جريمة. وطبقا للمادة ٨(٣)(ج) من العهد، لا تشمل عبارة "السخرة أو العمل الإلزامي" في المادة ٤ من ميثاق الحقوق ما يلي:

(أ) الأعمال والخدمات التي تفرض عادة على المعتقلين بموجب حكم قضائي أو قانوني أو الذين صدر بحقهم مثل هذا الحكم ثم افرج عنهم بصورة مشروطة؛

(ب) أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، اية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا؛

(ج) اية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها؛

(د) أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

العاملون الأجانب

٦٨- لا يميز قانون العمل في هونغ كونغ بين العاملين المحليين والعاملين الأجانب. ويستحق خدم المنازل الأجانب نفس الحماية القانونية المقررة للعاملين المحليين. ويجوز لهم في حالة وجود شكاوي أو منازعات اللجوء إلى دوائر التوفيق التابعة لوزارة العمل. وفي حالة عدم تسوية مطالباتهم عن طريق التوفيق، يجوز لهم اللجوء إلى محكمة العمل أو إلى مجلس الفصل في مطالبات العمل البسيطة للفصل فيها. وإذا تأكدت سوء معاملة خدم المنازل الأجانب فإنهم يمنحون الإذن بتغيير أصحاب عملهم. وتنطبق "قاعدة الأسبوعين" (انظر الفقرة ٣٦٥ أدناه، في إطار المادة ٢٦ من العهد) بمرونة ولا يجوز - كما ذكر أحيانا - منع خدم المنازل الأجانب من تقديم الشكاوي.

المادة ٩

التقرير المقدم من لجنة إصلاح القوانين بشأن التوقيف

٦٩- جاء في "استكمال" التقرير الدوري الثالث المقدم بموجب العهد فيما يتعلق بهونغ كونغ أن لجنة إصلاح القوانين ستقوم بدراسة القوانين والممارسات القائمة للضبط والتفتيش والتوقيف والاحتجاز (CCPR/C/58/Add.11، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٢). ونشرت اللجنة تقريرها بشأن التوقيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وأوصت بأن تستند هونغ كونغ إلى الأحكام ذات الصلة من قانون الشرطة والأدلة الجنائية في المملكة المتحدة. ونظرا لما تنطوي عليه هذه الأحكام من مسائل معقدة للغاية وتقنية بشأن سلطات وكالات إنفاذ القوانين، فلقد تقرر أن حكومة هونغ كونغ حالياً في هذه التوصيات بالتفصيل في ضوء الوضع الحالي للجريمة في هونغ كونغ.

٧٠- ويقوم فريق عامل حكومي حالياً بدراسة تقرير لجنة إصلاح القوانين المتعلق بالتوقيف بنشاط. ونظرا للطبيعة المعقدة والتقنية للموضوع وضرورة تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان، فإنه سيلزم بعض الوقت للفريق العامل لاستكمال هذه الدراسة.

التعديلات التي أدخلت على قانون الشرطة

٧١- كان قانون الشرطة أحد القوانين الستة التي أعفيت من سريان ميثاق الحقوق عليها مدة سنة واحدة من تاريخ دخول الميثاق في حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر المادة ١٤ من ميثاق الحقوق) وكان هذا لتجنب احتمال الإخلال بعمليات إنفاذ القوانين الجارية في مجالات حيوية إذا تبين للمحاكم وجود أي تعارض بين هذه العمليات وميثاق الحقوق. وأصبح واضحا في أوائل عام ١٩٩٢ عدم امكان استكمال الدراسة التي تضطلع بها لجنة إصلاح القوانين في الوقت المناسب لإتاحة إدخال التعديلات اللازمة على قانون

الشرطة قبل انقضاء "فترة التجميد" في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ونظرا لضيق الوقت، قررت الحكومة الاضطلاع باستعراض منفصل لقانون الشرطة، لمعالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في المقام الأول.

٧٢- واسترعى الاستعراض النظر إلى الأحكام التي تخول أفراد الشرطة سلطة ضبط أو احتجاز أو تفتيش أو توقيف الأشخاص بناء على سلطتهم التقديرية دون حاجة إلى استيفاء اي معايير موضوعية. فقد توصف هذه التصرفات منطقيا بأنها "تعسفية" بالمعنى المقصود في المواد ذات الصلة من ميثاق الحقوق. ولذلك، أدخلت تعديلات على المواد ٥٠(١) و٥٠(٢) و٥٠(٣) و٥٠(٦) و٥٠(٧) و٥١ و٥٤ و٥٦ من القانون في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وفيما يلي موجز لأهم هذه التعديلات.

٧٣- عدلت المادة ٥٠(١) لكي تقتصر سلطة توقيف أي شخص يشتبه بصورة معقولة في إرتكابه جريمة ما على الأحوال التالية فقط:

(أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها محددة بموجب القانون (مثل الجرائم التي يعاقب عليها وجوبيا بالسجن مدى الحياة) أو من الجرائم التي يجوز الحكم فيها على المتهم بالسجن؛ أو

(ب) إذا تبين لمأمور الشرطة أنه لا جدوى من تكليف المتهم بالحضور عملياً.

ونتيجة لذلك، لم يعد من الجائز للشرطة توقيف الأشخاص الذين قد يتهمون بأي جريمة - أو الذين قد تعتقد الشرطة بصورة معقولة إرتكابهم لأي جريمة - بصرف النظر عن تفاهتها.

٧٤- وعدلت المادة ٥٠(٢) لتقتصر ممارسة سلطات الشرطة المتاحة بموجب هذه المادة على توقيف الأشخاص الذين يجوز القبض عليهم بموجب المادة ٥٠(١) أو المادة ٥٠(١ باء) من القانون. والهدف من ذلك هو إزالة أي تعارض ممكن مع المادتين ٥(١) و١٤ من ميثاق الحقوق اللتين تنصان على عدم جواز خضوع أحد للتوقيف التعسفي أو للتدخل في خصوصياته.

٧٥- وعدلت المادة ٥٠(٦) ليقتصر التفتيش والضبط الجائزين للشرطة عند توقيف أحد الأشخاص على الأشياء التي يشتبه بصورة معقولة في كونها ذات قيمة للتحقيق المتعلق بالجريمة المرتكبة من ذلك الشخص أو التي يشتبه بصورة معقولة في إرتكابه لها. وكان القانون القديم - الذي كان يمنح سلطة التفتيش عن الأشياء التي يشتبه بصورة معقولة في إلقائها الضوء على طبيعة أو أنشطة الشخص الموقوف أو شركائه وضبطها - يسمح بالتدخل التعسفي في حق الفرد في التمتع بخصوصيته، خلافا للمادة ١٤ من ميثاق الحقوق.

٧٦- وعدلت المادة ٥٠(٧) من القانون لفرض قيود مماثلة على سلطة التفتيش والضبط بناء على أمر قضائي. فبموجب التعديل الذي أدخل على هذه الفقرة، لم يعد من الجائز للقاضي أن يأذن بالتفتيش لضبط الأشياء التي قد تلقي الضوء على طابع أو أنشطة المتهم أو شركائه: فلا يجوز أن يصدر مثل هذا الأمر الآن إلا للبحث عن الأشياء التي قد تكون ذات قيمة للتحقيق المتعلق بالجريمة.

٧٧- وكانت المادة ٥٤ تجيز لأفراد الشرطة ضبط وتفتيش، وعند الاقتضاء توقيف واحتجاز، الأشخاص الذين يتصرفون بأسلوب يثير الاشتباه أو الذين يشتبه في ارتكابهم أو اعتزامهم إرتكاب أي جريمة، بإجراء مزيد من التحريات بشأنهم. وأعتبر ذلك تعسفيا، لا سيما وأنه لم ترد بهذه المادة أي إشارة لطول مدة الاحتجاز الجائزة للتحريات. ولذلك عدلت هذه المادة لفصل السلطة المنصوص عليها في المادة ٥٤(١) والمتعلقة بضبط الأشخاص الذين يتصرفون بأسلوب يثير الاشتباه عن السلطة المنصوص عليها في المادة ٥٤(٢) المتعلقة بضبط الشخاص الذين يشتبه بصورة معقولة في ارتكابهم جريمة ما أو في شروعهم في ارتكابها أو اعتزام ارتكابهم لها. وفيما يتعلق بالسلطة أعلاه، تخول المادة ٥٤(١) لمأمور الشرطة السلطات التالية:

(أ) استيقاف أي شخص لمطالبته بتقديم ما يثبت هويته؛

(ب) احتجاز هذا الشخص فترة معقولة ليتحرى مأمور الشرطة عن مدى كونه من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة؛ و

(ج) تفتيش هذا الشخص، عند الاقتضاء، لضبط أي شيء قد ينطوي على خطر لمأمور الشرطة.

٧٨- وكانت المادة ٥٦ تخول الشرطة، في بعض الأحوال، توقيف واحتجاز أي شخص ينقل أثاثا من المباني ليلا. واعتبر هذا الحكم عتيقا وألغي بناء على ذلك.

٧٩- وتعتبر هذه التعديلات خطوة أولى فقط. وتواصل حكومة هونغ كونغ دراسة تقرير لجنة إصلاح القوانين المتعلق بالتوقيف.

٨٠- ومن المسائل التي لا تزال قيد البحث، ضرورة الموازنة بين حق الفرد في التمتع بخصوصياته والاحتياج إلى كبح الهجرة غير المشروعة إلى الإقليم. ويعلم افراد الشرطة أنهم ينبغي لهم عدم إساءة استعمال سلطاتهم وأن أي إساءة قد تؤدي إلى مسألتهم جنائيا أو تأديبيا. وقامت الشرطة في عام ١٩٩٤ بالتحقق من شخصية ٣٠٧ ٨٤٤ ٣ شخصا وضبطت نتيجة لذلك ٧٦٣ ٩ من الأشخاص المطلوب القبض عليهم أو الغائبين. وتمكنت في نفس الوقت دورية الشرطة المختصة بتوقيف واستجواب المشتبه فيهم من ضبط ٥٢١ ٣١ مهاجرا بوجه غير مشروع. ولم تقدم مع ذلك سوى ١٧٧ شكوى عن استعمال السلطة حالما لم يكن هناك لزوما لذلك في سنة ١٩٩٤ بأكملها.

سلطة الاحتجاز

٨١- يجوز احتجاز الشخص الموقوف لاستجوابه عادة مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة دون توجيه اتهام إليه. ولدى انقضاء هذه المدة، ينبغي توجيه اتهام إلى الشخص الموقوف، أو عرضه على قاضي المحكمة الجزئية، أو إخلاء سبيله بكفالة مع تكليفه بالحضور أمام المحكمة، أو إخلاء سبيله دون توجيه اتهام إليه، بكفالة أو بغير كفالة. وترد الحدود المتعلقة بسلطات الاحتجاز أو التوقيف في المادة ٥ من ميثاق الحقوق، التي تصف الحقوق الأساسية للمشتبه فيه بعبارات تعكس تماما العبارات الواردة في المادة ٩ من العهد. ويجوز اتصال

المحتجزين الأجانب ببعثاتهم السامية أو سفاراتهم أو قنصلياتهم، وتتم الترتيبات اللازمة لهذا الغرض بالطرق الإدارية.

٨٢- ويرد وصف للممارسات القائمة لضمان إحاطة الموقوفين علما بالسبب الحقيقي لاحتجازهم في التقرير الأوّلي المقدم بموجب العهد فيما يتعلق بهونغ كونغ.

القواعد والتوجيهات المتعلقة باستجواب المشتبه فيهم وأخذ أقوالهم

٨٣- في أواخر عام ١٩٩٢، وضعت مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع من جانب وكالات إنفاذ القوانين لدى استجواب المشتبه فيهم وأخذ أقوالهم. وتعرف هذه المبادئ التوجيهية، التي تعتمد على القواعد القضائية للمملكة المتحدة لعام ١٩٦٤، بوصفها "القواعد والتوجيهات المتعلقة باستجواب المشتبه فيهم وأخذ أقوالهم". والهدف من هذه القواعد هو ضمان الحصول على بيانات خطية وردود شفوية من المشتبه فيهم طوعيا، منعا من عدم جواز قبولها كأدلة. وتنص هذه القواعد والتوجيهات أيضا على التسهيلات التي ينبغي تقديمها للأشخاص المتحجزين أو الذين يكونون قيد التحقيق، الذين ينبغي إحاطتهم علما أيضا بحقوقهم وبمثل هذه التسهيلات.

التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة

٨٤- أدخلت في عام ١٩٩٢ عدة تعديلات على قانون الهجرة لكي يتمشى مع ميثاق الحقوق. وبالتحديد، ألغيت المادة ٢٨ من القانون (الاحتجاز إلى حين الفصل في الطعن)، التي كانت تجيز احتجاز الشخص الذي يطعن في قرار صادر من موظف عام بموجب القانون، لاحتمال أن تؤدي إلى حرمان الفرد من حريته الشخصية بصورة تعسفية. وعدلت المادتان ٢٩(٢) و٣١ أيضا لتقييد سلطة تجديد احتجاز الشخص للتحري عن أنشطته ولتحديد فترة ١٤ يوما كحد أقصى للفترة التي يجوز فيها تمديد الاحتجاز (فيكون المجموع الكلي للفترة المسموح بها للاحتجاز هو ٢٨ يوما).

التعديلات التي أدخلت على قانون منع الرشوة وقانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

٨٥- أدخلت تعديلات على قانون منع الرشوة لعام ١٩٩٢ وقانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لإزالة كل تعارض محتمل لهما مع ميثاق الحقوق.

٨٦- وكانت التعديلات المتصلة بالمادة ٩ من العهد ما يلي:

(أ) إلغاء الأحكام التي وردت في المادة ١٦(١)(ج)، والمادة ١٦ (١ ألف)، وجزء من المادة ١٧(١)، وكل المادة ١٧(١ ألف) من قانون منع الرشوة، والمادة ١٠ جيم (١ ألف) من قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد التي كانت تخول مأمور اللجنة سلطة احتجاز "أي شخص" أثناء التفتيش بموجب إذن تفتيش صادر في إطار أحد هذين القانونين. وما دامت عبارة "أي شخص" قد تشمل شخصا غير مشتبه فيه، فإن الإلغاء كان لازما لضمان عدم خضوع مثل هذا الشخص للاحتجاز التعسفي وعدم تعرض خصوصياته للتدخل بوجه تعسفي؛

(ب) إلغاء الأحكام التي وردت في المادة ١٨ من قانون منع الرشوة التي كانت تجيز لمأمور أو موظفي اللجنة الدائمة لمكافحة الفساد اللجوء إلى قاضي المحكمة الجزئية لإعادة المشتبه فيه المفرج عنه بكفالة أو بدونها إلى الاحتجاز مدة لا تزيد على ٢٨ يوما دون توجيه أي تهمة إليه. وكان الهدف من هذا الإلغاء هو حماية حق المشتبه فيه في الحرية.

سلطة الاحتجاز - قانون الهجرة

٨٧- بموجب المادة ٢٦ من قانون الهجرة، يجوز للشرطة أو لإدارة الهجرة احتجاز أي شخص مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة لإجراء التحريات اللازمة بموجب أي جزء من القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بالإبعاد (ترد الأحكام المتعلقة بالاحتجاز لإجراء التحريات المتعلقة بالإبعاد في المادة ٢٩). وتقتصر هذه السلطة على الحالات التي يوجد فيها ما يدعو الموظف إلى الاعتقاد بميل الشخص إلى الفرار في حالة عدم توقيع الاحتجاز عليه. ويجوز تمديد الاحتجاز خمسة أيام أخرى بناء على السلطة المخولة لموظف أعلى درجة أي لموظف من رتبة رئيس مكتب الهجرة أو نائب مأمور الشرطة. ويجوز احتجاز الشخص بموجب المادة ٣٢(٢ ألف) بناء على أمر صادر من مدير أو نائب مدير إدارة الهجرة مدة لا تزيد على سبعة أيام، انتظارا لاتخاذ القرار المتعلق بإبعاده أو عدم إبعاده؛ ويجوز لرئيس جهاز الأمن الإذن باحتجازه مدة لا تزيد على ٤٢ يوما أخرى. ويجوز احتجاز الشخص الذي يصدر الأمر بترحيله بناء على السلطة المخولة لرئيس جهاز الأمن بموجب المادة ٣٢(٣)، أو لمدير أو نائب مدير إدارة الهجرة بموجب المادة ٣٢(٣ ألف)، إلى حين ترحيله من هونغ كونغ.

٨٨- وتنص المادة ٣٢(٤) على جواز احتجاز أي شخص مدة لا تزيد على ٢٨ يوما بناء على السلطة المخولة لرئيس جهاز الأمن (المادة ٣٢(٤)(أ)) ولمدد أخرى، لا تتجاوز ٢١ يوما، بموجب أمر من المحكمة يصدر بناء على طلب من النائب العام (المادة ٣٢(٤)(ب))، للحصول على ما لديه من أدلة لدى نظر المحكمة في أي جريمة واقعة أو من المحتمل وقوعها. والغرض من هذه الأحكام هو منع مدير إدارة الهجرة من المبادرة بترحيل الأشخاص المطلوبين للشهادة في الدعاوى الجنائية من هونغ كونغ والذين لولا ذلك لطلب منهم الرحيل فعلا.

٨٩- وفي عام ١٩٩٤، أعادت حكومة هونغ كونغ النظر في سلطة الاحتجاز هذه بالتحديد، لضمان عدم احتجاز الشهود مدة طويلة من أجل الحصول على شهادتهم. وكجزء من هذه العملية، طلبت الحكومة من الجهاز القضائي أن يحدد مواعيد مبكرة للمحاكمات وأن يختصر وقت انتظار الشهود المحتجزين بأقصى قدر ممكن. وعدلت الحكومة أيضا القوانين ذات الصلة لنقل الأحداث المهاجرين بوجه غير مشروع المحتجزين في حينه إلى ديار البنين والبنات التي تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية عوضا عن احتجازهم في المؤسسات العقابية. وتشمل التحسينات الأخرى عدم اللجوء إلى مثل هذا الاحتجاز إلا بعد التأكد من عدم استجابة الحكومات الأجنبية المعنية لطلب إعادة المهاجرين بصورة غير مشروعة إلى هونغ كونغ من أجل الإدلاء بشهاداتهم وإعطاء المحتجزين نشرات مطبوعة لإخطارهم بحقوقهم. وتنظر حكومة هونغ كونغ أيضا في اقتراح تعديل للمادة ٣٢(٤)(أ) التي تخول رئيس جهاز الأمن سلطة الاحتجاز مع كونه من المسؤولين بالسلطة التنفيذية. وسيمنح التعديل المقترح، في حالة الموافقة عليه، هذه السلطة للمحاكم مع تمكين المحتجزين من الحصول على المساعدة القضائية وخدمات أحد المحامين.

٩٠- ولجميع المهاجرين المتحجزين حق الطعن في مشروعية احتجازهم عن طريق طلب الإحضار أمام المحكمة.

٩١- وفي عام ١٩٩٤، بلغ عدد المهاجرين المحتجزين لمخالفتهم قواعد قانون الهجرة ٤٣٩ ٢٥ شخصا، وبلغ عدد الذين قدموا للمحاكمة ٣٤٥ ١٤ شخصا.

الحق العام في الإفراج بكفالة

٩٢- أوصت لجنة إصلاح القوانين، بعد دراسة الممارسة القائمة للإفراج عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة بتدوين الممارسة القائمة وبإيجاد حق عام، رهنا ببعض الشروط المعينة، في الإفراج بكفالة. وصدر قانون الإجراءات الجنائية (المعدل) في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ للنص على هذا الحق ولتدوين وتحسين الممارسة القائمة للإفراج بكفالة.

٩٣- وأصبحت المادتان ٧ و٨ من قانون عام ١٩٩٤ نافذتين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتنص هاتان المادتان على أنه يجوز للنائب العام في حالة قيامه بالطعن في حكم صادر من محكمة الاستئناف لصالح أحد الأشخاص أمام المجلس الخاص أن يأمر باحتجاز هذا الشخص أو بإخلاء سبيله بكفالة، كما يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بإخلاء سبيل المستأنفين الذين تحكم لغير صالحهم في حالة طعنهم في هذا الحكم أمام المجلس الخاص بكفالة. وستدخل أحكام أخرى وردت في هذا القانون في حيز النفاذ عند صدور القوانين التكميلية اللازمة لذلك.

الطعن في مشروعية الاحتجاز

٩٤- فيما يلي الإحصاءات التي صدرت مؤخرا بشأن القضايا التي طعن فيها أفراد في مشروعية احتجازهم عن طريق طلب الحضور أمام المحكمة أو عن طريق المراجعة القضائية:

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
(أ) عدد الطعون عن طريق طلب الإحضار أمام المحكمة	١٨	١١	١٠	٥
'١' القضايا التي حكم فيها بتأييد الطعن	١	٣	١	٢
'٢' القضايا التي حكم فيها برفض الطعن	١٤	٧	٨	٢
'٣' القضايا التي لم يبت فيها حتى الآن	صفر	صفر	صفر	١
'٤' القضايا المسحوبة	٣	١	١	صفر
(ب) عدد الطعون القضائية المتعلقة بأذون التفتيش	صفر	٣	صفر	صفر

٩٥- وعلاوة على حق المطالبة بالتعويض نظير السجن بغير وجه حق بموجب القانون العام (COMMON LAW)، يجوز للمجني عليه الآن أن يطالب بالتعويض بناء على مخالفة المادة ٥ من ميثاق الحقوق التي تطابق، كما ذكر أعلاه، المادة ٩ من العهد. وكما ذكر من قبل في الفقرة ٣١ من الفرع ألف (نظرة عامة)، تنص المادة ٦ من ميثاق الحقوق على أنه يجوز للمحكمة لدى نظرها في دعوى تدخل في نطاق اختصاصها

نظير مخالفة القانون أن تحكم بالتعويض أو بالجبر في حدود سلطتها أو الحدود الممكنة في الدعوى طبقا لما تراه مناسبا ومنصفا في الظروف المتعلقة بالقضية قيد البحث.

ملتمسو اللجوء الفييتناميون

٩٦- وصل إلى هونغ كونغ منذ عام ١٩٧٥ أكثر من ٧٠٠ ١٩٥ من ملتمسي اللجوء الفييتناميين وتم الاعتراف حتى الآن لنحو ٤٠٠ ١٤٢ منهم بمركز اللاجئين وأعيد توطينهم في بلدان أخرى. ومنذ تنفيذ عملية تحديد مركز اللاجئين في حزيران/يونيه ١٩٨٨ (انظر أدناه)، وصل ٨٠٠ ٧١ من ملتمسي اللجوء الفييتناميين إلى هونغ كونغ. وهناك حاليا ٠٣٠ ٢٣ من الفييتناميين في المخيمات، حاز نحو ٦٠٠ ١ منهم على مركز اللاجئين وبالتالي على الإذن بالبقاء في هونغ كونغ إلى حين إعادة توطينهم في الخارج. ولم يمنح مركز اللاجئين للباقين. ورفضت بالتالي السلطات الإذن لهم بالبقاء في هونغ كونغ وهم رهن الاحتجاز حاليا، حسبما سيتبين أدناه، إلى حين عودتهم إلى وطنهم.

٩٧- واعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، فرزت هونغ كونغ جميع الفييتناميين الوافدين إلى هونغ كونغ بغير وثائق سفر سارية المفعول لتحديد مدى استحقاقهم المطالبة بمركز اللاجئين. ولا تسري الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ولا بروتوكولها لعام ١٩٦٧ على هونغ كونغ. ولكن ترمي إجراءات تحديد مركز اللاجئين، التي وضعت بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى تطبيق المعايير الواردة في هذين الصكين. فيتم إطلاع جميع الوافدين الجدد على إجراءات تحديد المركز في هونغ كونغ. ويستجوب المسؤولون بإدارة الهجرة ملتمسي اللجوء الفييتناميين طبقا للاستبيان الوارد في الاتفاق المعقود مع المفوضية. ويخطر ملتمسو اللجوء كتابيا بنتيجة الطلب المقدم منهم للحصول على مركز اللاجئين. ويخطرون في نفس الوقت، في حالة صدور قرار برفض طلبهم، بحقهم في التماس إعادة النظر في هذا القرار. ويعيد مجلس مستقل هو مجلس إعادة النظر في مركز اللاجئين بإعادة النظر في وقائع الدعوى وفي قرار إدارة الهجرة. وإذا وجد المجلس أن هناك ما يؤيد الطلب المقدم من صاحب الالتماس فإنه يحكم بإلغاء قرار مدير إدارة الهجرة. ونظر هذا المجلس حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٥ في الالتماسات المقدمة من نحو ٥٨٠ ٤٨ شخصاً وحكم بإلغاء القرار الصادر من مدير إدارة الهجرة في نحو ٨٢٠ ٢ حالة. وبصرف النظر عن حالات قليلة متبقية، مثل الحالات المتعلقة بالوافدين الجدد، استكملت هونغ كونغ فرز جميع المهاجرين الفييتناميين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٩٨- وتم تنقيح وتطوير إجراءات تحديد المركز القائمة في ضوء الخبرة المكتسبة. وأدخلت عدة تعديلات على هذه الإجراءات التي بدأت لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٥٨ بالتشاور، مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل تيسيرها وتحسينها. فتعاد مثلا قراءة جميع الاستجوابات التي تجرى لملتمسي اللجوء لدى فرزهم من أجل ضمان دقة المطالبات المسجلة. وإذا رأت المفوضية بعد استكمال الإجراءات أن الشخص يعتبر من اللاجئين، رغم فرزه باعتباره من غير اللاجئين، فإنه يجوز لها أن تعلن بناء على ولايتها اعتباره من اللاجئين ويتعين على حكومة هونغ كونغ عندئذ أن تعامله كلاجئ. وطبقت المفوضية ولايتها حتى الآن على نحو ٥٤٠ ١ شخصاً من بين ٧٦٠ ٤٥ شخصاً قررت إدارة الهجرة ومجلس إعادة النظر في مركز اللاجئين من قبل أنهم ليسوا كذلك.

٩٩- ويتم إيواء الأشخاص الذين يعترف بتمتعهم بمركز اللاجئين (إلى حين إعادة توطينهم) في مراكز مفتوحة حيث لا تفرض أي قيود على تنقلاتهم. ولكن يودع الذين ينتظرون تحديد مركزهم كلاجئين والذين صدرت قرارات بعدم اعتبارهم كذلك في مراكز الاحتجاز. وأدخلت سياسة الاحتجاز في مثل هذه الأحوال في عام ١٩٨٨ لتمكين هونغ كونغ من التغلب على التدفق الكبير لملتمسي اللجوء الفييتناميين الذين لا يحملون أي وثائق معهم. وواجهت هونغ كونغ، بوصفها إقليما صغيرا ومكدسا بالسكان، صعوبات كبيرة في الحصول على الموارد اللازمة لتوفير أسباب الراحة للأعداد الكبيرة وغير المتوقعة من ملتمسي اللجوء الذين كانوا يفدون كثيرا دون إعطاء مهلة كافية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لاستقبالهم. ووجب، لذلك، ممارسة نوع من السيطرة باحتجاز الذين كانوا يسعون إلى الدخول إلى الإقليم بصورة غير مشروعة، إلى حين تحديد مركزهم أولا ثم إلى حين إعادتهم إلى فييت نام في حالة صدور قرار بعدم أحقيتهم في التمتع بمركز اللاجئين. وإزاء الهجرة المستترة غير المشروعة من الصين فإنه لا يمكن لحكومة هونغ كونغ أن تدافع عن سياسة لكفالة الحرية للمهاجرين الفييتناميين حال قيامها بإعادة المهاجرين بصورة غير مشروعة من الصين، بمجرد القبض عليهم، إلى وطنهم. كذلك، ستكون هذه السياسة بمثابة رسالة غير مرغوب فيها ومضللة للفييتناميين الذين يفكرون في الرحيل سراً إلى هونغ كونغ.

زيارة مخيمات اللاجئين ومراكز الاحتجاز من جانب المنظمات غير الحكومية

١٠٠- قامت المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية في السنوات القليلة الماضية بزيارة مخيمات اللاجئين ومراكز الاحتجاز في هونغ كونغ في مناسبات كثيرة. وكانت من بين هذه المنظمات منظمة العفو الدولية، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، واللجنة النسائية المعنية باللاجئين، والمركز المعني بموارد الهند الصينية، وجميع المنظمات التي أعدت تقارير بشأن الجوانب السياسية والعملية المختلفة المتعلقة بمعاملة المهاجرين الفييتناميين في هونغ كونغ. وتضمنت هذه التقارير انتقادات للقانون والممارسة الحاليين. ودرست حكومة هونغ كونغ هذه التقارير بعناية واستجابت لأوجه القلق التي تم الإعراب عنها عندما وجدت أن هناك أساسا من الصحة لهذه الانتقادات ورأت أن هناك ردا عمليا معقولا لها. فأدخلت مثلا تحسينات على كل من الأوضاع في المخيمات وعلى إجراءات تحديد المركز.

خطة العمل الشاملة

١٠١- وافقت جميع بلدان إعادة التوطين واللجوء الأول الرئيسية وبلدان المنشأ في المؤتمر المعني باللاجئين في الهند الصينية الذي استضافته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٨٩ على "خطة عمل شاملة". وتعمل هذه الخطة على تنفيذ عملية تحديد مركز اللاجئين بعدالة وإنصاف. ويتفق احتجاز الوافدين إلى هونغ كونغ إلى حين تحديد مراكزهم والوافدين بصورة غير مشروعة إلى حين إعادتهم إلى أوطانهم مع التدابير التي أخذت بها بلدان اللجوء الأول الأخرى التي واجهت نفس المشكلة. ولا يزال الالتزام بخطة العمل الشاملة حجر الزاوية لسياسات حكومتي المملكة المتحدة وهونغ كونغ في معالجة مشكلة ملتمسي اللجوء الفييتناميين.

القضائية لملتمسي اللجوء الفييتناميين

١٠٢- لجميع ملتمسي اللجوء الفييتناميين، علاوة على المشورة القانونية التي يحصلون عليها فيما يتعلق بعملية تحديد المركز، حق اللجوء إلى النظام القضائي لهونغ كونغ. وللمحامين الخواص حق الدخول إلى مراكز الاحتجاز من أجل إسداء المشورة القانونية للمحتجزين الذين يرغبون في استئناف قرارات الفرز غير المؤاتية الأولية الصادرة بشأنهم أمام مجلس إعادة النظر في مركز اللاجئين أو الطعن في مشروعية احتجازهم برفع دعوى أمام المحاكم. ومن أواخر عام ١٩٩٠ إلى أواخر عام ١٩٩٣، قدم محامون متطوعون تابعون للهيئة اليسوعية لشؤون اللاجئين المشورة القانونية لملتمسي اللجوء الفييتناميين قبل حضور جلسة استجوابهم المتعلقة بتحديد مراكزهم. وقام بإسداء المشورة قبل الفرز أيضا محامون من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبعد انسحاب المحامين التابعين للمفوضية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يتولى محامون منتدبون إسداء المشورة القانونية للمهاجرين الفييتناميين الذين يجري فرزهم عن طريق إدارة الهجرة والذين يعتزمون اللجوء إلى مجلس إعادة النظر في مركز اللاجئين. ويستحق ملتمسو اللجوء الفييتناميين المساعدة القضائية لرفع الدعاوي أمام محاكم هونغ كونغ ولموظفي إدارة المساعدة القضائية حق الدخول إلى المراكز لمساعدة المحتجزين على تحقيق هذا الغرض.

الدعاوي القضائية المتعلقة بملتمسي اللجوء الفييتناميين

١٠٣- عرضت في السنوات الأخيرة عدة قضايا على المحاكم يطعن فيها ملتمسو اللجوء الفييتناميين في مشروعية احتجازهم أو في القرارات التي صدرت برفض السماح لهم بالبقاء في هونغ كونغ بوصفهم من اللاجئين.

١٠٤- واسترعت إحدى هذه القضايا، وهي قضية فام فان إنغو و١١٠ آخرين (١٩٩٠) HCMP 3581/90، التي طعن فيها ١١١ من ملتمسي اللجوء في مشروعية احتجازهم، الاهتمام الدولي. فلدى وصول ملتمسي اللجوء المذكورين إلى هونغ كونغ بقصد مواصلة رحلتهم إلى اليابان، أبدت حكومة هونغ كونغ استعدادها لمساعدتهم في إصلاح قاربهم. ولكنها سحبت هذا العرض، وقامت بتدمير القارب عندما تبين لها بفحصه أنه لم يعد صالحا للإبحار مرة أخرى. وذكرت المحكمة العليا إزاء هذه الظروف أن احتجاز هؤلاء الأشخاص لم يكن قانونيا بموجب قانون الهجرة ورأت أنه يعتبر مخالفا للمادة ٩(١) من العهد. وقامت هونغ كونغ بعد ذلك بإعادة احتجازهم، مبدئيا للتحري عنهم ثم بوصفهم من الوافدين إليها بوجه غير مشروع ولكنها أخلت سبيلهم فيما بعد بالضمان الشخصي في غضون ٢٤ ساعة. ومنحوا بعد ذلك مركز اللاجئين وأعيد توطينهم في الخارج.

١٠٥- وتتعلق قضية ر. ضد مدير إدارة الهجرة والمجلس المستقل لإعادة النظر في مركز اللاجئين بالنيابة عن دو غياو وآخرين (١٩٢٢) 1 HKLR 287، بطلب إعادة النظر قضائيا في القرارات التي صدرت برفض السماح لتسعة من ملتمسي اللجوء بالبقاء في هونغ كونغ بوصفهم من اللاجئين. وبدأ نظر الدعوى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١، أصدرت المحكمة العليا حكما فيما يتعلق بالمدعي الأول أشارت فيه إلى بطلان القرارين الصادرين من إدارة الهجرة ومن مجلس إعادة النظر في مركز اللاجئين. ورغم الالتماس الذي قدمه المدعي لمنحه مركز اللاجئين في هونغ كونغ، لم يبد القاضي أي استنتاج بشأن هذه النقطة. وطلب المدعي أيضا إعلان عدم مشروعية احتجازه. ورفضت المحكمة ذلك. ورأت المحكمة أن

قرار موظف الهجرة يعتبر مخالفا للقانون الطبيعي لوجود خطأ مادي في الوقائع، كان أساسيا لقراره، عند تحرير محضر الاستجواب، وعدم تصحيح هذا الخطأ عند إعادة النظر في القرار من جانب المجلس. وقامت حكومة هونغ كونغ بتسوية الدعوى على أساس إعادة فرز جميع ملتمسي اللجوء التسعة. وبعد إعادة الفرز، منح اثنان مركز اللاجئين، وأضفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها على اثنين آخرين مركز اللاجئين، واعتبر الباقون من غير اللاجئين. وأقر القاضي في سياق حكمه الأساسي بمشروعية وسلامة معظم الجوانب المتعلقة بإجراءات الفرز.

١٠٦- وتعرضت ممارسة السلطات القانونية للاحتجاز لدى وصول ملتمسي اللجوء الفييتناميين بالقوارب وبغير وثائق سفر في قضية أخرى في عام ١٩٩١ للمراقبة القضائية. ففي قضية In re Tran Quoc Cuong and Khuc The Loc (1991) 2 HKLR 312، رأى القاضي أن إجراءات الاحتجاز الأولي والإجراءات التي اتبعت للنقل فيما بين مراكز الاحتجاز كانت قانونية. وذكر أن تدهور النظام في مركز الاحتجاز الكبير هو الذي استوجب، نقل المدعين، لأغراض النظام وحسن الإدارة، إلى مراكز احتجاز خاصة. ولذلك فإن هذه الخطوة تعتبر قانونية، وغير عقابية، ولازمة لحماية حقوق الآخرين. ورغم صدور هذا الحكم في عام ١٩٩١، فلقد بذلت محاولة لإحياء استئناف معلق. بيد أنه طلب مدير إدارة الهجرة في آذار/مارس ١٩٩٥ بحق شطب الاستئناف لعدم وجود وجه له. ويلتمس المدعون الآن الحصول على الإذن الخاص للطعن في هذا الحكم أمام المجلس الخاص في لندن.

١٠٧- وكان الإطار القانوني للفرز على درجتين موضعا للبحث مرة أخرى في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ في قضية In re Le Tu Phuong and others (1992) M.P.No. 2368 التي حكمت فيها محكمة أول درجة في حزيران/يونيه ١٩٩٣. فلقد وجد القاضي عدة عيوب إجرائية في عمليات الفرز وحكم ببطلان القرارات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين في الحالات المعروضة عليه. واستأنف مدير إدارة الهجرة ومجلس إعادة النظر في مركز اللاجئين هذا الحكم ونُظر الاستئناف في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ونجح مدير إدارة الهجرة والمجلس في كافة النقاط المثارة حيث بحثت محكمة الاستئناف الإجراءات المتعلقة بالفرز وإطارها القانوني بعناية ثم قامت بتأييدها.

١٠٨- وبحثت المحكمة العليا مشروعية الاحتجاز ولا سيما طول مدته في عدة قضايا تتعلق بصعوبة إعادة المهاجرين الفييتناميين إلى فييت نام أو مهاجرين صينيين سابقين إلى الصين بعد جمع هذه القضايا في طلب مقدم من ١١ من المحتجزين لإحضارهم أمام المحكمة (HABEAS CORPUS). وصدر الحكم في قضية تشونغ تو كوان وآخرين (١٩٩٤) M.P. No. 3417 في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأيدت المحكمة العليا احتجاز معظم الذين كانوا محتجزين منذ عدة سنين ولكنها رأت في ثلاث حالات تتعلق بأشخاص يدعون أنهم ليسوا من المواطنين الفييتناميين أن فييت نام لن توافق قطعاً على عودتهم وأن استمرار احتجازهم سيكون مخالفا للقانون. واستأنفت حكومة هونغ كونغ هذا الحكم وحكمت محكمة الاستئناف في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بإلغائه. ووجدت محكمة الاستئناف أن الاحتجاز بموجب المادة ١٣ دال (١) من قانون الهجرة لم "يستنفد". وينبغي أن يظل الاحتجاز ساريا إلى حين وجود فرصة كاملة للتفاوض بشأن عودة المحتجزين الثلاثة إلى فييت نام ومحاولة التأكد من عدم إمكان ذلك وزوال احتمال ترحيلهم من هونغ كونغ. ومنح المحتجزون الثلاثة في أيار/مايو الإذن بالطعن في هذا الحكم أمام المجلس الخاص. وسينظر المجلس الخاص غالبا في هذا الطعن في أواخر عام ١٩٩٥ أو أوائل عام ١٩٩٦.

النفقات التي تتكبدها هونغ كونغ لرعاية ملتمسي اللجوء الفييتناميين

١٠٩- أنفقت حكومة هونغ كونغ بين ١٩٧٩-١٩٨٠ و١٩٩٥-١٩٩٦ (حتى نهاية أيار/مايو ١٩٩٥) نحو ٦,٧٥ مليارا من دولارات هونغ كونغ (٨٦٥ مليونا من دولارات الولايات المتحدة) لتقديم الرعاية الشاملة للمهاجرين الفييتناميين. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وافقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على سداد النفقات التي تكبدتها هونغ كونغ والمتصلة مباشرة برعاية وإعالة هؤلاء المهاجرين التي بلغت حتى الآن نحو ٣٢١ ١ مليونا من دولارات هونغ كونغ (١٦٩ مليونا من دولارات الولايات المتحدة). وبلغ المبلغ المستحق لهونغ كونغ لدى المفوضية حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٥، ٠٢٣ ١ مليونا من دولارات هونغ كونغ (١٣١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة). وتقدر تكلفة عملية تحديد مركز اللاجئين بالنسبة لحكومة هونغ كونغ بنحو ٩ ملايين من دولارات هونغ كونغ (١,١٥ مليونا من دولارات الولايات المتحدة) في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، ويعمل يوميا نحو ٢٠٠ ١ من الموظفين الحكوميين في مهام متصلة برعاية ملتمسي اللجوء.

برنامج العودة الطوعية إلى الوطن

١١٠- وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في آذار/مارس ١٩٨٩ برنامجا للعودة الطوعية إلى الوطن لتشجيع غير اللاجئين على العودة إلى فييت نام. وقدمت حكومة فييت نام ضمانات بعدم خضوع العائدين إلى فييت نام طوعيا أو غير ذلك للتمييز أو الاضطهاد بأي شكل من الأشكال. وتراقب المفوضية معاملة هؤلاء العائدين بعد عودتهم إلى فييت نام. وعاد من هونغ كونغ منذ عام ١٩٨٩ أكثر من ١٠٠ ٤٥ من المهاجرين الفييتناميين إلى فييت نام ولا توجد دلائل على وقوع أي حالة من حالات الاضطهاد أو التمييز.

برنامج العودة المنظمة إلى الوطن

١١١- بعد مناقشات أجريت في هانوي بين حكومات المملكة المتحدة وهونغ كونغ وفييت نام، تم التوقيع على مذكرة تفاهم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وتنص هذه المذكرة، في جملة أمور، على فرز جميع الوافدين الجدد اعتبارا من ٢٩ الأول/اكتوبر ١٩٩١ وعلى إعادة الذين يتبين أنهم ليسوا من اللاجئين فورا إلى وطنهم. وبناء على مناقشات أخرى أجريت مع الحكومة الفييتنامية، تم التوصل في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى اتفاق بشأن تفاصيل "برنامج منظم للعودة إلى الوطن" لجميع غير اللاجئين الموجودين في مخيمات هونغ كونغ. وبناء على هذا البرنامج، أعادت حكومة هونغ كونغ ٦٢٠ ١ من غير اللاجئين إلى فييت نام. وقامت السفارة البريطانية في هونغ كونغ ومكتب المفوضية هناك منذ ذلك الحين بموجب هذا البرنامج بمراقبة معاملة العائدين. وأعدت السفارة البريطانية ومكتب المفوضية تقارير بشأن هذه المراقبة تشير إلى عدم تعرض أي عائد من العائدين بموجب هذا البرنامج لسوء المعاملة أو للاضطهاد بأي حال من الأحوال.

تقديم المساعدة إلى العائدين الفييتناميين

١١٢- يتلقى جميع العائدين إلى الوطن، طوعيا أو غير ذلك، ضمانات بعدم التعرض للاضطهاد من جانب الحكومة الفييتنامية وبالحصول على مساعدة لإعادة اندماجهم من جانب المفوضية، التي ستراقب معاملتهم بعد عودتهم. وكانوا يستحقون أيضا، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مساعدة بموجب برنامج الجماعة الأوروبية الذي كان يرمي إلى توفير الفرص اللازمة لتوليد الوظائف، وتقديم القروض الاستهلالية للأعمال

التجارية، وتنظيم دورات للتدريب المهني، وغير ذلك من المساعدة المجتمعية لكل من العائدين والسكان المحليين. ويقدم برنامج انتقالي الآن المساعدة بأشكال أخرى للاجئين.

١١٣- وأكدت اللجنة التوجيهية الخامسة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية من جديد، في اجتماع عقدته في جنيف في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، المبادئ الأساسية الكامنة في خطة العمل الشاملة. وأعلنت اللجنة التوجيهية، اعترافا منها بالظروف المتغيرة في فييت نام، بوجوب عدم استمرار تنفيذ إجراءات الفرز المقررة بموجب خطة العمل الشاملة على الفييتناميين الوافدين إلى بلد اللجوء الأول بعد ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. واعتبارا من هذا التاريخ، عومل الفييتناميون الوافدون طبقا للقانون الدولي وللممارسات المقبولة دوليا. وذكرت اللجنة التوجيهية أنه جرى تحديد المركز في جميع أرجاء المنطقة، بما في ذلك هونغ كونغ، طبقا للمعايير المقررة للاجئين. فباستكمال تحديد المركز في المرحلة الأولى، وبإعادة النظر في هذا التحديد في حالة الطعن فيه، لا يجوز إعادة النظر في تحديد المركز مرة أخرى بناء على الإجراءات المقررة في خطة العمل الشاملة. ووافقت اللجنة التوجيهية أيضا على زيادة معدل العودة إلى الوطن مع ملاحظة إمكان أن يكون تأثير برامج العودة المنظمة على برنامج العودة الطوعية إلى الوطن مفيداً. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة التوجيهية تاريخا مستهدفا لاستكمال جميع الأنشطة والبرامج القائمة في إطار خطة العمل الشاملة وهو نهاية عام ١٩٩٥. ولتشجيع المزيد من العودة الطوعية إلى الوطن، تقرر في آب/أغسطس ١٩٩٤ منح إعانة خاصة تبلغ ١٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لجميع المهاجرين الفييتناميين الذين يعودون طوعيا إلى فييت نام قبل نهاية العام. واستفاد من هذا العرض نحو ٥٠٠ ١ من المهاجرين.

١١٤- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، أكدت من جديد اللجنة التوجيهية السادسة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية المبادئ الواردة في خطة العمل الشاملة. واعتمدت هذه اللجنة إجراءات ميسرة لسرعة إعادة غير اللاجئين إلى وطنهم. ووافقت اللجنة أيضا على عودة ٨٠٠ ١ من المهاجرين الفييتناميين إلى هانوي و٨٠٠ ١ آخرين إلى مدينة هو شي منه شهريا، وكررت هدف عودة جميع المهاجرين في المنطقة إلى وطنهم في نهاية عام ١٩٩٥. وفي حالة هونغ كونغ، التي يوجد بها نحو نصف المهاجرين الفييتناميين في المنطقة، وافقت اللجنة على أن يكون الهدف هو عودة جميع المهاجرين إلى وطنهم بعد نهاية عام ١٩٩٥ بفترة وجيزة.

إخلاء سبيل بعض المهاجرين الفييتناميين بالضمان الشخصي

١١٥- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أخلي سبيل ١٢٥ من المهاجرين الفييتناميين بالضمان الشخصي نظرا لعدم مشروعية الاستمرار في احتجازهم. وقدم هؤلاء المهاجرين طلبا للعودة الطوعية إلى الوطن ولكن ظلت الموافقة على عودتهم معلقة بعض الوقت. ومنذ ذلك الحين، حصل ١٨ منهم على الموافقة على العودة. ولا تزال المناقشات مع الحكومة الفييتنامية لعودة الباقين إلى فييت نام جارية.

الأحداث التي وقعت في مركز احتجاز وايتهيد

١١٦- في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، نقل نحو ٥٠٠ ١ من المهاجرين الفييتناميين من الجناح السابع لمركز احتجاز وايتهيد إلى مركز احتجاز هاي آيلاند. ولدى تنفيذ عملية النقل، حدثت اضطرابات وأطلقت نحو ٥٠٠ قنينة من الغازات المسيلة للدموع. ووردت بعد ذلك نحو ٢٢٠ شكوى من مهاجرين فييتناميين عن إصابتهم

بجراح، وخسائر في الممتلكات، والتعدي عليهم. وكلف الحاكم في أعقاب ذلك قاضيين غير رسميين من قضاة الصلح بالتحقيق في الحادث. وصدر تقريرهما في حزيران/يونيه. ووافقت حكومة هونغ كونغ على التقرير ونفذت التوصيات التي وردت به بالكامل، بما في ذلك تعيين مراقبين مستقلين لعمليات النقل اللاحقة.

١١٧- وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، واجهت القوات النظامية مقاومة وحشية لدى نقل ٥٠٠ ١ من المهاجرين الفييتناميين من أحد أجنحة مركز احتجاز وايتهيد إلى مركز احتجاز هاي آيلاند. وألقى المهاجرون كميات كبيرة من الحجارة والرماح وغير ذلك من الأسلحة على القوات النظامية واخترقوا الحواجز الفاصلة بين الأجنحة. واستعملت القوات الدخان المسيل للدموع للسيطرة على الموقف وتقليل الخسائر وعاد النظام بعد نحو ١٣ ساعة من بداية العملية. وتبين أن المهاجرين كانوا يعلمون، كما يحدث عادة، بنقلهم سلفا، وكانت العملية بحضور مراقبين مستقلين. وفي نهاية ذلك اليوم، عولج ١٨٠ من أفراد القوات النظامية و٢٧ من المهاجرين الفييتناميين من إصابات لحقت بهم.

١١٨- وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نقل ٩٤ من المهاجرين الفييتناميين من مركز احتجاز هاي آيلاند إلى سجن فيكتوريا تمهيدا لعودتهم إلى فييت نام بموجب برنامج العودة المنظمة إلى الوطن. وواجهت القوات النظامية مرة أخرى مقاومة شديدة. ففي منتصف الليل تقريبا، اخترق المهاجرون الأبواب الداخلية وأشعلوا النار في مطبخ المخيم وفي مبانيه الفرعية. وقاموا بنهب المكاتب وسرقة المخازن والمعدات. وأطلق الدخان المسيل للدموع لحماية رجال الإطفاء القائمين بإطفاء الحريق وللدفاع عن مبنى الإدارة الذي تعرض للهجوم. وتقرر تعجيل عملية النقل، التي كان من المقرر أن تبدأ في الساعة العاشرة صباحا، والشروع فيها في الساعة الثامنة إلا الربع. وكما حدث من قبل، واجهت القوات النظامية حاجزا من القذائف الخطيرة ومن الأسلحة المصنوعة محليا. واستخدم الدخان المسيل للدموع مرة أخرى. وتمت السيطرة على الموقف في حوالي الساعة الثامنة والربع صباحا. وعولج اثنان من أفراد القوات النظامية وستة من المهاجرين الفييتناميين من إصابات بسيطة. وكانت عملية النقل مرة أخرى بحضور المراقبين المستقلين.

استقبال واحتجاز وعلاج الأشخاص المصابين بمرض عقلي

١١٩- تنظم المادة ١٣٦ من قانون الصحة العقلية استقبال واحتجاز وعلاج الأشخاص المصابين بمرض عقلي. وتنص هذه المادة، في جملة أمور، على عدم جواز استقبال أي شخص في أحد مستشفيات الأمراض العقلية إلا إذا كان منقولا من مستشفى آخر للأمراض العقلية، أو عائدا من إجازة بإذن، أو معاد القبض عليه، وذلك باستثناء الحالات التالية:

(أ) بناء على أمر من المحكمة؛

(ب) إذا تقدم للعلاج من تلقاء نفسه؛

(ج) إذا كان مريضا تحت الملاحظة؛

(د) إذا كان مريضا بصفة مؤقتة؛

(هـ) بموجب أمر من أحد المستشفيات؛

(و) بناء على أمر من إحدى المحاكم أو من أحد القضاة لوضعه تحت المراقبة وإجراء الفحوص اللازمة له وعلاجه؛

(ز) بموجب أمر صادر بنقله؛ أو

(ح) بناء على أمر صادر من الحاكم.

١٢٠- وصدر قانون الصحة العقلية (المعدل) في حزيران/يونيه ١٩٨٨. وأدخل هذا القانون بعض الأحكام الجديدة على مجالات القانون القائم التي وجد أنها معيبة. وتضمنت هذه الأحكام إلغاء قبول الأشخاص المصابين بمرض عقلي كمرضى المؤقتين واشتراك قضاة الصلح في إيداع الأشخاص قسريا في مستشفيات الأمراض العقلية.

١٢١- ويشمل قانون ١٩٨٨ المعدل الأحكام الرئيسية التالية:

(أ) وجوب تقييم الحالة الطبية للمريض قبل احتجازه في مستشفى الأمراض العقلية تحت الملاحظة؛

(ب) النص على تعريف جديد لمصطلح "الاضطراب العقلي" ليشمل تعريف الاضطراب السيكوباتي؛

(ج) النص على نظام للقوامة للمصابين بمرض عقلي الذين يتجاوزون ١٨ سنة من العمر؛

(د) النص على نظام للخروج المشروط لبعض المرضى من مستشفى الأمراض العقلية مع سلطة إعادتهم إليه؛

(هـ) إيجاد قناة للطعن لجميع المرضى، بصرف النظر عن ارتكابهم جريمة ما أو عدم ارتكابهم لها؛

(و) تخويل الشرطة سلطة نقل الأشخاص المشتبه في إصابتهم باضطراب عقلي من أي مكان إلى المستشفى لتقييم حالتهم عن طريق أحد الممارسين الطبيين؛

(ز) حق المرضى في الإدلاء بأقوالهم أمام أحد قضاة المحاكم أو قضاة الصلح، إذا رغبوا في ذلك قبل إيداعهم في مستشفيات الأمراض العقلية للملاحظة والعلاج؛

(ح) وجوب تصديق أحد قضاة المحاكم أو قضاة الصلح على استمارات الإيداع؛

(ط) عدم جواز إيداع الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي فقط في مستشفيات الأمراض العقلية.

١٢٢- وفي عام ١٩٩٥، نصت تعديلات أدخلت على قانون المساعدة القضائية على تقديم المساعدة القضائية للأشخاص الذين يلجأون إلى محكمة الطعون المتعلقة بالصحة العقلية للطعن في احتجازهم بمستشفيات الأمراض العقلية أو بمركز الأمراض النفسية التابع لإدارة الخدمات الجنائية.

خطوات أخرى مقترحة لتعزيز رفاه الأشخاص المصابين باضطراب عقلي

١٢٣- تعيد حكومة هونغ كونغ النظر حاليا في قانون الصحة العقلية لتحديد المجالات التي تستوجب المزيد من التحسينات. وتعتزم الحكومة اقتراح تعديلات في الدورة البرلمانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتشمل الأفكار الأساسية تعديل قانون الصحة العقلية (الفصل ١٣٦) بإعادة تعريف مصطلح "الاضطراب العقلي" الذي ورد في المادة ٢ للتمييز بين الأشخاص المصابين بمرض عقلي والأشخاص المصابين بعجز عقلي؛ وتحسين أحكام القوامة الواردة في المواد من ٣٣ إلى ٣٥، وأحكام الباب الثاني من قانون إدارة الممتلكات والشؤون المالية للأشخاص المعتلين عقليا. وتنظر حكومة هونغ كونغ أيضا في أحكام جديدة للموافقة على العلاج الطبي وعلاج الأسنان. وتقترح حكومة هونغ كونغ كذلك تعديل الأحكام المتعلقة بأهلية التقاضي والبراءة على أساس المرض في المادتين ٧٥ و٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية (العنوان ٢٢١). وسيزيد هذا من خيارات التصرف المتاحة للمحاكم لدى النظر في قضايا المتهمين الذين يتبين عدم أهليتهم للتقاضي أو للإدانة لأسباب صحية. وسيشمل مجال الخيارات الجديدة في استحداث أنظمة جديدة للمستشفيات، وأنظمة للقوامة، وأنظمة للإشراف والعلاج، وأنظمة للخروج نهائيا من المستشفيات. وفي نفس الوقت، تقترح حكومة هونغ كونغ إلغاء المادة ٤٥ من قانون الصحة العقلية التي تنص على سلطة المحاكم في إصدار أوامر للمستشفيات. وفي حالة الموافقة على ذلك، فإنه سيؤدي إلى وضع جميع الأحكام القانونية المتعلقة بخيارات التصرف في قانون واحد.

١٢٤- وتنص القواعد من ٤ إلى ٩ من لائحة الصحة العقلية (القانون التكميلي، الفصل ١٣٦) حاليا على تمتع المراقب الطبي العام لمستشفيات الأمراض العقلية بعدد من السلطات القانونية لفرض قيود على انشطة المرضى في مستشفيات الأمراض العقلية واتصالاتهم بالخارج. وتعتزم الحكومة، نظرا لعدم اتفاق هذه القواعد مع ميثاق الحقوق، تعديل القواعد المذكورة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بتحديد الأوضاع التي يجوز فيها للمراقبين الطبيين العامين ممارسة هذه السلطات.

المادة ١٠

تنظيم وادارة المؤسسات العقابية

١٢٥- إن تنظيم وإدارة المؤسسات العقابية في هونغ كونغ تحكمها القواعد القانونية التي يصدرها الحاكم. وتحدد القواعد سلوك ومسؤوليات موظفي المؤسسات وأسلوب الاشراف على السجناء ورعايتهم. وهذه القواعد تراعي تماماً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

لائحة السجون - الأمن والنظام في السجون

١٢٦- تشكّل اللائحة القانونية جزءاً لا يتجزأ من التدريب الأساسي والتدريب أثناء الخدمة المخصصين لجميع موظفي إدارة الأجهزة الاصلاحية. وهذه اللائحة متاحة أيضاً للسجناء في المؤسسات العقابية. فعند دخول المؤسسة، يحصل كل سجين/نزيل على كتيب للمعلومات يشرح حقوقه ولائحة وأنظمة المؤسسات العقابية.

١٢٧- وتتضمن اللائحة أيضاً أحكاماً محددة تتعلق بجوانب معينة من معاملة السجناء. فمثلا، حفاظاً على نظام السجن وأمنه، قد يأمر المشرف سجينا بالشغل في زنزانة. ويجب أن يبلّغ المشرف مفوّض الأجهزة الاصلاحية بالأمر. وعند انقضاء مدة السجن الشهرية، يجب أن يعيد المفوض النظر في الأمر وأن يأمر بعودة السجين إلى العمل مع الآخرين إذا استصوب ذلك (المادة ٣٦ من لائحة السجون).

١٢٨- ويجوز لمأمور السجن، حفاظا على الأمن أو النظام أو مراعاة لمصلحة السجين، أن يأمر بمنع السجين من العمل مع الآخرين لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة. ويجوز للسجين أن يتقدم بالتماسات فيما يتعلق بإبعاده إلى مأمور السجن الذي قد يتخذ ترتيباً لعودة السجين إلى العمل مع الآخرين، بعد النظر في التماساته. ويجب أن يعين مفوض الخدمات الاصلاحية لكل سجين مجلساً لإعادة النظر يتألف من المأمور وموظف طبي وأي موظف آخر ملائم قد يختاره، لكي يستعرض بصفة مستمرة تطور حالة جميع السجناء المبعدين عن العمل مع الآخرين ويصدر توصيات إلى المفوض بشأن مدى ملاءمة الاستمرار في استبعادهم أو اعادتهم إلى العمل مع الآخرين (المادة ٦٨ باء من لائحة السجون).

١٢٩- وتحدد اللائحة بالتفصيل الحالات التي يجوز فيها معاقبة السجناء على مخالفتهم للنظام كما تحدد المخالفات نفسها. ولاتهام السجناء، تقضي اللائحة بأن يوجه الاتهام بأسرع ما يمكن؛ وبأن يبلّغ السجناء بالتهم بأسرع ما يمكن وقبل التحقيق فيها على أي الأحوال؛ وبأن يبدأ التحقيق بعد مهلة لا تتجاوز اليوم التالي (بشرط ألا يكون هذا اليوم يوم أحد أو يوم عطلة رسمية). ويجب أن تتاح للسجناء إمكانية عرض قضيتهم الخاصة أثناء التحقيق. وأي فصل في الموضوع يجب أن يتولاه مأمور السجن. وتحدد اللائحة العقوبات التي يجوز توقيعها (الحرمان من الامتيازات، وايقاف الكسب، والحبس الانفرادي مع العقوبة أو بدونها، والحرمان من الحق في طلب إسقاط العقوبة. ويجوز أيضاً أن يفقد السجناء الذين لم تصدر ضدهم إدانة بعض امتيازاتهم). وتحدد القواعد الحد الأقصى للفترة التي يجوز فيها توقيع العقوبة. ويجوز لأي سجين يستشعر الضرر من عقوبة قررها مأمور السجن أن يتقدم بالتماس إلى مفوض الخدمات الإصلاحية.

١٣٠- وتحدد المادة ٦١ المخالفات المرتكبة ضد نظام السجون، وبعضها، نظرا لطبيعة العقوبة الموقعة وصعوبتها، يمكن تصنيفه على أنه "تهم جنائية" طبقاً للمقصود في المادة ١٠ من ميثاق الحقوق (المادة ١٤(١) من العهد). وهناك اقتراح بإلغاء هذا النوع من المخالفات المرتكبة ضد النظام وربما بتقليل سلطات إسقاط الحق في طلب رفع العقاب الممنوحة لمأمور السجن ومفوض الخدمات الإصلاحية؛ ويقترح تخفيض الحد الأقصى لفترات سقوط الحق من شهرين إلى شهر واحد ومن ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر على التوالي. وهناك اقتراح أيضا جاري بحثه يدعو إلى جعل المسؤول عن الأمن العام هيئة استئناف مستقلة للسجناء الذين يشعرون بالظلم بسبب قرارات مفوض الخدمات الإصلاحية. ويجري حاليا اعداد التعديلات المتوخى إدخالها على التشريعات ذات الصلة. انظر أيضا الفقرة ١٦٢ أدناه، في إطار المادة ١٤ من العهد.

١٣١- وتنص المادة ٧٦ من لائحة السجون على أن أي موظف بإدارة الخدمات الإصلاحية يقدم، بدون سلطة قانونية، على ما يلي:

(أ) تقديم أي معلومات لأي شخص كان فيما يتعلق بسجين أو سجناء؛ أو

(ب) تزويد الصحافة بمعلومات مستمدة من مصادر رسمية أو تكون متصلة بمهامه أو سجنه؛

يرتكب اخلالاً بالثقة وتجوز إقالته من وظيفته. وللوفاء بمتطلبات ميثاق الحقوق، تقترح حكومة هونغ كونغ حذف الفقرة (ب) من المادة ٧٦ وإعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة نفسها بحيث تقتصر القيود المفروضة على موظفي إدارة الخدمات الإصلاحية في مجال إفشاء المعلومات على تلك المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أمن السجناء أو تتعارض مع خصوصيتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بنود المادة ٢٣٩(١)(هاء)'١' و'٢' و'٣' التي تعتبر قيام موظفي السجن بنشر أي معلومات، يحصلون عليها بصفتهم الرسمية، بدون إذن مخالفة للنظام، سوف تلغى، نظرا لوجود نص ملائم بالفعل بشأن هذه المسألة في لائحة الخدمة المدنية وقانون الأسرار الرسمية. وتعتزم حكومة هونغ كونغ إدخال هذه التعديلات في أواخر عام ١٩٩٥.

تلقي السجناء للرسائل وإصدارهم لها

١٣٢- بموجب المادة ٤٧ من لائحة السجون، يجوز للسجناء تلقي عدد غير محدود من الرسائل على أن تكون من الأقارب أو الأصدقاء المقربين فقط. ولكن بغية الالتزام بميثاق الحقوق، سيجري إدخال تعديلات لرفع هذا القيد. كذلك سيجري تخفيف القيد على عدد الرسائل التي يسمح للسجناء بإرسالها. وتعتزم حكومة هونغ كونغ إدخال هذه التعديلات في أواخر عام ١٩٩٥.

إعادة تأهيل السجناء السابقين

١٣٣- تشير الدراسات التي أجريت عن السجناء الذين أفرج عنهم والخبره المكتسبة في ميدان إعادة تأهيل المجرمين إلى أن السجناء السابقين قد يرتكبون جرائم ما لم تتوافر لهم الرعاية الكافية والرقابة. واعترافاً باحتياجاتهم المتعلقة بالتكيف في فترة ما بعد الافراج عنهم اقترح وضع "مخطط للإشراف في مرحلة ما بعد الافراج" لتوفير المساعدة والتوجيه لفئات معينة من السجناء السابقين البالغين من أجل مساعدتهم على العودة إلى الاندماج في المجتمع واثنائهم عن العودة إلى ارتكاب الجرائم. وصدر قانون

الاشراف على السجناء في مرحلة ما بعد الافراج عنهم في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وستبدأ حكومة هونغ كونغ في تنفيذ المخطط في أواخر عام ١٩٩٥.

١٣٤- وتجري صياغة مشروع قانون (تعديل) لإعادة تأهيل المجرمين بغية توسيع مجموعة الأحكام التي يغطيها التشريع. ويقضي مشروع القانون هذا بإعادة تأهيل عدد أكبر من السجناء السابقين. وتعتزم حكومة هونغ كونغ عرض مشروع التعديل على المجلس التشريعي في الدورة التشريعية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦.

إعادة تأهيل المجرمين الأحداث

١٣٥- طبق مخطط نموذجي لدعم خدمات المجتمعات المحلية في أواخر عام ١٩٩٤ للمساعدة في إعادة تأهيل المجرمين الأحداث عن طريق برنامج علاجي معتمد على المجتمع المحلي. ويوفر البرنامج تدريبا نهاريا منظماً، مثل العمل الاجتماعي الجماعي ومشاريع خدمات المجتمعات المحلية وبرامج التدريب أثناء العمل ومجموعات المشورة لتشجيع اهتمام المجرمين الشباب بالمدرسة أو العمل ولتنمية مهاراتهم الاجتماعية.

التماسات السجناء وشكاواهم

١٣٦- للسجناء في هونغ كونغ الحق في تقديم التماسات إلى الحاكم أو مقابلة قضاة الصلح الزائرين أو موظفي الأمانة الحكومية الزائرين بشأن أي مسألة تتعلق بالمعاملة في السجن. وبالاضافة إلى ذلك، يمكنهم تقديم الشكاوى إلى كبار موظفي إدارة الخدمات الإصلاحية، أو وحدة التحقيق في الشكاوى داخل الادارة، أو مفوض الشكاوى الادارية أو مكتب أعضاء المجلس التشريعي. ويجري إعلام جميع السجناء بوسائل الشكوى هذه عن طريق الكتيبات الاعلامية والاعلانات الملصقة على جدران مكاتب الاستقبال بالمؤسسات وأثناء المقابلات مع موظفي إدارة الخدمات الإصلاحية. ويتم إخطار موظفي الادارة بهذه الاجراءات في اللوائح الداخلية للادارة وفي النشرات التي تصدرها الادارة.

فصل المجرمين الأحداث عن البالغين في المؤسسات العقابية

١٣٧- يفصل المجرمين الأحداث عن البالغين في جميع الأوقات في المؤسسات العقابية كافة. وهناك حاليا مؤسستان عقابيتان لاستقبال المجرمين الأحداث من الذكور ومؤسسة لاستقبال المجرمين الأحداث من الإناث. وتوفر هذه المؤسسات تدريباً مهنياً نصف يومي وتعليماً أكاديمياً نصف يومي. وفي الحالات النادرة التي يلزم فيها قبول السجناء الأحداث في سجون البالغين، يفصل هؤلاء الأحداث عن البالغين.

المادة ١١

السجن للإخلال بالعقد

١٣٨- لا يجوز سجن أي انسان في هونغ كونغ لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (انظر المادة ٨ من ميثاق الحقوق). ولكن يجوز في حالات معينة سجن مدين محكوم عليه لعدم امتثاله للحكم عمدا. وبموجب الأمر ٤٩ باء من لائحة المحكمة العليا (الفصل ٤ من التشريع الاضافي)، يجوز للمحكمة العليا، بناء على طلب

دائن محكوم له، أن تستجوب المدين المحكوم عليه. وإذا ما خلصت إلى أنه في استطاعة المدين تنفيذ الحكم، كلياً أو جزئياً؛ أو إلى أنه قد تخلص من أصول بغية تجنب تنفيذ الحكم، كلياً أو جزئياً؛ أو أنه قد تعمَّد عدم الكشف بالكامل عن أصوله وخصومه ودخله وإنفاقه، يجوز لها، أن تحكم حسبما يتراءى لها، بحبس المدين المحكوم عليه لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

١٣٩- وإذا ما خلصت المحكمة إلى أن المدين يستطيع أو سيستطيع تنفيذ الحكم، كلياً أو جزئياً، على أقساط أو بطريقة أخرى، يجوز لها أن تحكم بتنفيذ الحكم بالأسلوب الذي تراه مناسبا. غير أنه في حالة عدم التزام المدين بحكم المحكمة بدون سبب، يجوز حبسه لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

١٤٠- وفي حالة إيداع المدين المحكوم عليه السجن، يجب أن تحدد المحكمة إعانة شهرية تعتبرها كافية لدعمه وإعالته على ألا تتجاوز هذه الاعانة ٥٦٠ جنيها استرلينيا لليوم الواحد. وهذا المبلغ يجب أن يسدده الدائن المحكوم له على دفعات شهرية مقدماً. وهذه المبالغ جميعها قابلة للاسترداد عن طريق الحجز على ممتلكات المدين المحكوم عليه وبيعها.

المادة ١٢

حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

١٤١- تنص المادة ٨(١) من ميثاق الحقوق على أن لكل فرد يكون وجوده قانونيا في هونغ كونغ الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. ويجب أن يوفر المقيمون في هونغ كونغ عنوان إقامة للأغراض الادارية، مثلما هو الحال عند التقدم بطلب للحصول على الخدمات الاجتماعية. ولكن لا توجد أي شروط لتسجيل الأشخاص في منطقة معينة.

حرية مغادرة هونغ كونغ

١٤٢- تكفل المادة ٨(٢) من ميثاق الحقوق، وهي المادة المقابلة للمادة ١٢(٢) من العهد، حرية مغادرة هونغ كونغ. واتساقاً مع ذلك، فإن قوانين هونغ كونغ لا تحرم الشخص من حقه في مغادرة هونغ كونغ إلا في الحالات التي يرد وصفها في الفقرات التالية والتي تدخل في نطاق الاستثناءات المشار اليها في المادة ٨(٣) من ميثاق الحقوق (المقابلة للمادة ١٢(٣) من العهد).

قانون العمل

١٤٣- بموجب المادة ٦٧ من قانون العمل (الفصل ٥٧)، إذا أوشك صاحب عمل حالٍ أو سابق على مغادرة هونغ كونغ قصد التهرب من دفع الأجور أو أي أموال أخرى مستحقة عليه بموجب عقد عمل، يجوز لموظفيه التقدم بطلب إلى قاض محلي لاستصدار أمر بإلقاء القبض عليه وإحضاره أمام القاضي. ولا يصدر القضاة هذه الأوامر إلا إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن صاحب العمل على وشك مغادرة هونغ كونغ بهذا القصد. ويجوز أن يطالب صاحب العمل بتقديم كفالة تضمن مثوله أمام المحكمة ريثما يقوم بدفع مجمل مبلغ الدين إلى الموظف.

قانون الايرادات المحلية

١٤٤- تنص المادة ٧٧ من قانون الايرادات المحلية (الفصل ١١٢) على أنه يجوز للقاضي المحلي إصدار أمر بمنع السفر لمنع أي شخص من مغادرة هونغ كونغ في حالة تخلفه عن دفع أي ضريبة مستحقة عليه أو عن تقديم ضمان بدفعها. ولا يصدر الأمر إلا إذا كان القاضي المحلي يرى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص يعتزم مغادرة البلد وأن المصلحة العامة تقتضي إصدار الأمر. وقد تم تعديل القانون في تموز/يوليه ١٩٩٣ بحيث أصبح يوفر حاليا حماية أكبر لحرية التنقل. وكان القانون القديم يقضي بأن يصدر القضاة المحليون أوامر بدون أن تترك لهم حرية التقدير، وكان في استطاعة مفوض الايرادات المحلية التقدم بطلبات بدون إثبات لأي أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن هناك احتمال لأن يغادر الأشخاص المعنيون هونغ كونغ بدون دفع الضريبة المستحقة عليهم. ويسمح القانون الحالي للأشخاص الذين يستشعرون الضرر من جراء هذه الأوامر الاستئناف أمام المحكمة العليا لإلغاء الأوامر أو تعليقها. انظر أيضا الفقرة ١٦١ أدناه (في إطار المادة ١٤ من العهد).

قانون منع الرشوة وقانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

١٤٥- بمقتضى المادة ١٧(أ) من قانون منع الرشوة يجوز للقضاة، بناء على طلب يقدمه مفوض اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، أن يأمروا الأشخاص الخاضعين للتحقيق فيما يتعلق بجرائم يدعى ارتكابهم لها أو يشتبه في ارتكابهم لها بتسليم وثائق سفرهم للمفوض. وتنص المادة ١٧(ب) على أن من حق الأشخاص المعنيين التقدم بطلب إلى المفوض لإعادة وثائق سفرهم اليهم: ويجوز للمفوض قبول هذا الطلب أو رفضه أو الموافقة عليه رهناً بموافقة صاحبه على شروط معينة. وفي حالة رفض المفوض إعادة وثائق السفر أو عدم استعداده القيام بذلك إلا رهناً بشروط، يجوز للشخص المعني اللجوء إلى القضاة عملاً بالمادة ١٧ باء(٥). ويجوز للقضاة أن يأمروا بإعادة الوثائق بلا قيد أو شرط أو بشروط.

١٤٦- وتم الطعن في هذه الأحكام أمام ثلاثة قضاة. وتقرر أنه بينما تقيد المادة ١٧(أ) بوضوح التمتع بحرية التنقل التي تكفلها المادة ٨(٢) من ميثاق الحقوق (المادة ١٢(٢) من العهد)، فإن السلطة لها ما يبررها مع ذلك، بشرط عدم ممارستها استنادا إلى حد أدنى بالغ الانخفاض وهو مجرد الادعاء بوجود جريمة ارتكبها مشتبه فيه. وهذه السلطة مشابهة في جوانب عدة مع إصدار أوامر التفتيش التي تمنح من طرف واحد على أساس الاشتباه لأسباب معقولة. وبغية التوفيق بين هذه المادة والمادة ٨(٢) من ميثاق الحقوق، تقترح حكومة هونغ كونغ الاستعاضة عن عبارة "يدعى ... أو يشتبه" الواردة في المادة ١٧(أ)(١) بعبارة "يشتبه لأسباب معقولة". وقد أدرج هذا التعديل في مشروع القانون المعروض حالياً على المجلس التشريعي والذي أشير إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه (في إطار المادة ٢ من العهد).

قانون وكلاء السفر

١٤٧- تمنح المادة ٢١ من قانون وكلاء السفر (الفصل ٢١٨) مسجل وكلاء السفر (المسجل) سلطة إجراء فحص لأعمال وكيل سفر حاصل على ترخيص، إذا اشتبه في أن أعمال الوكيل تتعارض مع المصلحة العامة. وبعد أن يقرر المسجل إجراء تحقيق بموجب المادة ٢١، يجوز له، بموجب المادة ٢٩ من القانون نفسه، أن يتقدم بطلب إلى القاضي على أساس مصلحة أحد الخصوم فقط، وبموجب إقرار منه أو من موظف مسؤول،

لاستصدار أمر منع للحيلولة دون مغادرة شخص لهونغ كونغ. ويصدر هذا الأمر في حالة اقتناع القاضي بما يلي:

(أ) أن شخصاً له صلة بأعمال وكيل السفر الخاضع للتحقيق قد يستطيع مساعدة المسجل فيما يتعلق بذلك التحقيق؛

(ب) أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص يعتزم مغادرة هونغ كونغ؛

(ج) أن من المصلحة العامة منع ذلك الشخص من مغادرة هونغ كونغ حتى يمكنه المساعدة في التحقيق الجاري بشأن وكيل السفر.

١٤٨- ويجوز للأشخاص المضرورين بأمر المنع الاستئناف أمام المحكمة العليا بموجب المادة ٢٩(١٠) من القانون. ولم تكن المادة ٢٩ السابقة، التي حلت محلها المادة ٢٩ الحالية في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تمنح القاضي أي سلطة تقدير ولم تكن تشترط وجود أي أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني يعتزم مغادرة هونغ كونغ. ومن ثم فإنها كانت تشكل قيداً غير جائز على حرية التنقل.

حبس المدينين المحكوم عليهم

١٤٩- تتضمن الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٠ أعلاه (في إطار المادة ١١ من العهد) معلومات عن لائحة المحكمة العليا التي تجيز حبس المدينين المحكوم عليهم في حالات معينة.

وثائق السفر في هونغ كونغ

١٥٠- تصدر إدارة الهجرة جوازات سفر بريطانية لجميع المؤهلين للحصول عليها ووثائق سفر من حكومة هونغ كونغ لكل من لا يستطيع الحصول على وثائق سفر من أي حكومة أخرى. ولم تسحب من حاملي جوازات السفر البريطانية أي جوازات.

١٥١- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤، صدر ٢٩٨ ٩٨٩ ١ جواز سفر بريطاني و٦٦٤ ٤١٨ ١ وثيقة سفر أخرى (ويشمل ذلك طلبات التجديد والطلبات الجديدة على السواء). ولا ترفض طلبات الحصول على جوازات سفر بريطانية أو وثائق سفر أخرى إلا إذا كان أصحابها غير مستوفين لشروط الأهلية. ولأي شخص أقام في هونغ كونغ لمدة طويلة ولا يمكنه الحصول على وثيقة سفر من أي حكومة أخرى أن يحصل على وثيقة سفر من هونغ كونغ.

الدخول المشروع إلى هونغ كونغ

١٥٢- اتساقاً مع المادة ٨(٤) من ميثاق الحقوق (المقابلة للمادة ١٢ (٤) من العهد)، ينص الفصل ١١٥ من قانون الهجرة على أن لجميع المقيمين الدائمين في هونغ كونغ والأشخاص الذين لهم حق الاستقرار في هونغ كونغ (وهم غالباً المواطنون البريطانيون الذين أقاموا في هونغ كونغ لمدة ٧ أعوام) حقاً مطلقاً في الدخول

إلى هونغ كونغ والإقامة فيها بدون شروط. ولا يجوز ترحيلهم. ويقبل دخول الأجانب الذين يحملون تأشيرات سارية المفعول أو المتمتعين بإعفاء من شروط التأشيرات وتتوافر فيهم شروط الدخول الأساسية (وعلى سبيل المثال ألا يكون قد صدر ضدهم أمر بالترحيل). ويستطيع مواطنو نحو ١٧٠ بلداً وإقليماً زيارة هونغ كونغ بدون تأشيرات في الوقت الحالي. أما أولئك الذين يرغبون في الدخول للعمل أو الدراسة فيجب حصولهم على تأشيرات. ومتى حصل الأجانب على موافقة قانونية على إقامتهم فإنهم لا يخضعون لأي قيود على تنقلهم داخل هونغ كونغ.

المادة ١٣

ترحيل وإبعاد المهاجرين غير المرغوب فيهم

١٥٣- كما ذُكر في الفقرة ١٥٢ أعلاه، لا يجوز ترحيل أو إبعاد أي شخص يتمتع بحق الإقامة في هونغ كونغ.

١٥٤- ويجوز ترحيل المهاجرين بأمر من الحاكم، ولكن على أن يكون ذلك فقط بسبب إدانته لارتكابه مخالفة خطيرة للقانون أو إذا رأى الحاكم أن ترحيله يحقق مصلحة عامة. وللمرحلين حق قانوني في أن يعيد الحاكم النظر في حالاتهم. ويجوز لأي شخص تقديم التماس إلى الحاكم قبل صدور أمر بترحيله كما يمكنه تقديم هذا الالتماس بعد صدور الأمر. ويجوز لأي شخص أن يلتمس من الحاكم تعليق أمر الترحيل الساري أو بإلغاءه.

١٥٥- ويجوز أن يصدر الحاكم، أمر إبعاد، لحمل المهاجرين الذين لم يقيموا إقامة عادية في هونغ كونغ لمدة ثلاثة أعوام أو أكثر على مغادرة هونغ كونغ إذا رأى أنهم غير مرغوب فيهم. ويجوز لمدير الهجرة، أن يصدر أوامر إبعاد، لحمل أشخاص على مغادرة هونغ كونغ في حالة بقائهم فيها بدون تصريح، أو ارتكابهم لمخالفات محظورة معينة، أو في حالة رفض منحهم ترخيص بالبقاء. والحق في طلب إعادة النظر مكفول في هذه الحالات. ويجوز لأي شخص أيضاً أن يتقدم بالتماس إلى الحاكم فيما يتعلق بأمر الإبعاد هذا.

١٥٦- ويمنع أمر الإبعاد الشخص المعني من العودة إلى هونغ كونغ سواء مدى الحياة أو لفترة يحددها الأمر (لكن انظر الفقرة ١٥٤ أعلاه فيما يتعلق بإمكانية التماس إلغاء الأمر). وتعد العودة إلى هونغ كونغ بالمخالفة لأمر الترحيل جريمة. ويكون مفعول نظام الإبعاد أقل دواماً. ذلك أنه لا يمنع الشخص المعني من العودة إلى هونغ كونغ بعد تنفيذ الأمر.

١٥٧- ورغم ما يبدو من منح الهيئات التنفيذية سلطة ضخمة لترحيل الأجانب أو إبعادهم، فإن هذه السلطة تستخدم دائماً بدون إسراف ولأسباب مشروعة. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤، تم ترحيل ٣٨٥ ١ أجنبياً: وجميعهم تم ترحيلهم بعد أن ثبتت إدانتهم بجريمة يعاقب عليها القانون وصدر ضدهم حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عامين ولم يكن ترحيل أي منهم مستندا إلى داعي المصلحة العامة. وتم تلقي ثلاثة عشر التماساً ضد الترحيل ولم تتم الموافقة على أي منها. وفي الفترة ذاتها تم إلغاء أو تعليق ٣٣ أمر ترحيل بصفة استثنائية لتمكين الأجانب المعنيين من الدخول إلى هونغ كونغ. ومن مجموع ٩١٨ ١٣ أمر إبعاد صادر في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤، كانت هناك نسبة ٨٤,٩ في المائة

صادرة بسبب الإقامة في هونغ كونغ أو الدخول إليها بدون تصريح؛ بينما كانت نسبة ١٢,٤ في المائة ترجع إلى ارتكاب مخالفات للهجرة (مثل مخالفة شروط الإقامة وتجاوز مدة الإقامة)؛ وكانت نسبة ٢,٧ في المائة صادرة ضد أشخاص كان من الضروري إبعادهم بعد رفض دخولهم. ومن مجموع ١ ٠٠٧ التماسات قانونية، تمت الموافقة على ٨٩ التماساً.

١٥٨- وبالنسبة للأجانب الذين يقضون فترة سجن والذين تقرر ترحيلهم بعد الإفراج عنهم يرسل إليهم إشعار مسبق للسماح لهم بالاستعداد للعودة إلى بلدانهم. أما الأجانب الذين صدرت ضدهم أوامر إبعاد فهم يخطرون بذلك عادة قبل الموعد بمدة تتراوح ما بين يوم واحد وسبعة أيام للسماح لهم بالاستعداد للعودة. والأجانب الذين قدموا التماسات أو طعون ضد أوامر ترحيلهم أو إبعادهم لا يطلب منهم الرحيل حتى يتم البت في التماساتهم أو طعونهم وفي حالة رفضها يمنحون مهلة الإشعار الضرورية. وفي كل حالة، تبذل محاولات للتوصل إلى اتفاق مسبق مع البلد المستقبل للمرحل أو المبعد.

المادة ١٤

التمييز ضد المستأنفين المحكوم لصالحهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية

١٥٩- في قضية R v Man Wai Keung (1992) II HKCLR 207، حكمت محكمة الاستئناف بأن المادة ٨٣-٢٠(٣)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية - التي تمنع إصدار أمر بتحمل المصاريف لصالح المستأنف المحكوم له بعد صدور أمر بإعادة محاكمته - تتعارض مع الجملة الأولى من المادة ١٠ من ميثاق الحقوق (التي تقابل المادة ١٤ - ١ من العهد) من حيث إنها تنطوي على تمييز ضد فئة من المستأنفين المحكوم لصالحهم في نطاق اختصاص المحكمة. وأعلن إلغاء هذا النص في حدود عدم اتساقه.

ترتيبات الطعن في القرارات الإدارية

١٦٠- أنشئ مجلس الطعون الإدارية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب قانون مجلس الطعون الإدارية (الفصل ٤٢٤) الذي ينص على نظام طعن قانوني مفتوح ومستقل ضد مجموعة من القرارات الإدارية بما يتفق مع المادة ١٠ من ميثاق الحقوق. والمجلس مكلف حالياً بالنظر في الطعون المقدمة بموجب ٢٩ قانوناً وسيجري توسيع اختصاصه تدريجياً. وإلى جانب مجلس الطعون الإدارية، هناك أيضاً هيئات مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب قوانين شتى للنظر في الطعون ذات الطابع الخاص أو التقني.

أوامر الوقف بموجب قانون الإيرادات المحلية

١٦١- في قضية مفوض الإيرادات المحلية ضد لي لاي بنغ (١٩٩٣) 3 HKPLR 141، حكم قاضي المحكمة المحلية بأن المادة ٧٧ من قانون الإيرادات المحلية، وهي المادة التي لم تكن تمنح القاضي سلطة تقديرية في إصدار أمر وقف لمنع دافع ضرائب متهرب من مغادرة هونغ كونغ، تتعارض مع المادة ١٠ من ميثاق الحقوق. وعدلت المادة ٧٧ لمنح سلطة التقدير هذه والنص على منح حق كامل في الاستئناف. انظر أيضاً الفقرة ١٤٤ أعلاه، في إطار المادة ١٢ من العهد.

الأفعال الإجرامية التي يرتكبها السجناء

١٦٢- تحدد المادة ١٦ المخالفات التي يتعرض من يرتكبها من السجناء لإجراء تأديبي. لكن بعض هذه المخالفات - نظراً لطبيعة العقوبة المفروضة وقسوتها - يمكن تصنيفها على أنها أفعال إجرامية. وفي هذه الحالات، توافق حكومة هونغ كونغ على أن يحاكم السجناء المتهمون بهذه الجرائم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مستقلة بدلا من إسناد مهمة تأديبهم إلى مفوض الخدمات الإصلاحية. ويجري الآن إدخال التعديلات لإلغاء البنود ذات الصلة. وفي الوقت ذاته عممت توجيهات إدارية لجميع المؤسسات العقابية لإفادتها باستبعاد هذه البنود. انظر أيضاً الفقرة ١٣٥ أعلاه، في إطار المادة ١٠ من العهد.

التسكع - قانون الجرائم

١٦٣- أجريت مراجعة تفصيلية لقانون الجرائم في عام ١٩٩١ لتعديله من أجل إزالة أي تعارض واضح مع ميثاق الحقوق. وكانت هناك توصية هامة تدعو إلى إلغاء المادة ١٦٠(١) من هذا القانون (الفصل ١٦٠). وهذه المادة تعتبر التسكع جريمة إذا كان بقصد ارتكاب جرم يستوجب التوقيف. وقد نظرت الحكومة في هذه التوصية لكنها رأت أن حذف المادة سيحرم الشرطة من أداة قانونية فعالة للكشف عن الجريمة ومنعها. وفي عام ١٩٨٩، بلغ عدد من وجهت إليهم تهم بموجب المادة ١٦٠(١) ٤٠٢ شخص، منهم ٢٧٦ شخصا صدرت ضدهم أحكام إدانة؛ وفي عام ١٩٩٠، اتهم ٣٣٢ شخصاً منهم ٢١١ شخصا صدرت ضدهم أحكام إدانة. ورئي أن فقدان هذه الأداة الفعالة لمنع الجريمة سيسبب قلقاً بالغاً لعامة الناس.

١٦٤- وللتغلب على هذه الصعوبة، عدلت المادة في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ونتيجة للتعديل أصبح عجز المشتبه فيه عن تقديم تفسير مقنع لوجوده وسلوكه يشكل جزءاً فحسب من الأدلة في القضية. ولم يعد يشكل، ركناً من أركان الجريمة كما كان عليه الحال سابقاً، ولم يعد إرغام المتهم على الرد على الأسئلة أمرا وارداً؛ ولكن يجري تنبيهه كالمعتاد إلى أنه ليس مضطراً إلى الإدلاء بأي أقوال، وأن أي أقوال يدلي بها قد تستخدم مع ذلك كدليل ضده.

١٦٥- وتضمن تعديل عام ١٩٩٢ أيضاً شرطاً جديداً يقضي بإثبات "قصد" ارتكاب جريمة تستوجب التوقيف. وهذا يزيد من صعوبة ضمان قرارات الإدانة.

القرينة بموجب قانون العقاقير الخطرة

١٦٦- كانت قرينة البراءة التي تكفلها المادة ١١(١) من ميثاق الحقوق (المادة ١٤(٢) من العهد) موضع نزاع كبير. وفي قضية R v Sin Yau Ming [1992] 1 HKCLR 127، أعلنت محكمة الاستئناف أن بعض القرائن الإلزامية الواردة في قانون العقاقير الخطرة قد ألغاها ميثاق الحقوق لعدم اتساقها مع المادة ١١(١). غير أن المحكمة أقرت بإمكان اتساق القرينة مع ميثاق الحقوق إذا كانت معقولة - بمعنى أن تكون الواقعة المفترضة مبنية من الناحيتين المنطقية والواقعية على الواقعة الثابتة - وإذا كانت رداً متناسباً على المشكلة المثارة. وطبقت الأحكام التالية هذا المبدأ فيما يتعلق بعدد من القرائن القانونية التي تستهدف تيسير إثبات أفعال إجرامية. وعدلت المواد من ٤٥ إلى ٤٨ من قانون العقاقير الخطرة في حزيران/يونيه ١٩٩٢. فقد اعتبرت هذه الأحكام مخالفة غير جائزة لقرينة البراءة.

عبء الإثبات بموجب قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة وقانون الإتجار بالعقاقير (استرداد العائدات)

١٦٧- في قضية AG of Hong Kong v Lee Kwong Kut and Lo Chak Man [1993] 3 WLR 319، أعطى المجلس الملكي مزيداً من التوجيه فيما يتعلق بالمادة ١١(١) من ميثاق الحقوق. فأفاد بأنه يمكن أن تكون هناك استثناءات على التطبيق الصارم للقاعدة الأساسية التي تحمل الادعاء، طوال المحاكمة، عبء إثبات جرم المدعى عليه بما لا يدع مجالاً لشك معقول. وهذه الاستثناءات ترتبط بالمبدأ الذي يجعل من مسؤولية إثبات جرم المدعى عليه مسؤولية الادعاء في المقام الأول. ونص يقضي بأن تثبت هيئة الادعاء بالدرجة المطلوبة الأركان الهامة للجريمة لكنه يفرض "بدرجة معقولة" على المدعى عليه عبء إثبات وجود قيد أو إعفاء أو أمر مماثل هو نص لا يتعدى على الحق الذي تكفله المادة ١١(١) وهو حق المتهم في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. وفي إحدى القضايا، حكم المجلس الملكي بأن المادة ٣٠ من قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة - وهي المادة التي تقضي بأن يقدم المدعى عليه تفسيرا مقنعا لكيفية تمكنه من حيازة ممتلكات يشتبه بدرجة معقولة في أنها قد سرقت أو تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة - تتعارض مع المادة ١١(١) ولهذا أُلغيت المادة. وفي قضية أخرى، حكم المجلس الملكي بأن الأحكام الواردة في المادة ٢٥ من قانون الاتجار بالعقاقير (استرداد العائدات) تتفق مع المادة ١١(١). ومن نتائج هذه الأحكام أنها هيأت، دفاعا لكل من يتهم بمساعدة شخص آخر على الاحتفاظ بمكاسب الاتجار بالعقاقير وفرضت عليه عبء إثبات عناصر معينة من ذلك الدفاع.

عبء الإثبات بموجب قانون منع الرشوة

١٦٨- في نيسان/أبريل ١٩٩٥، حكمت محكمة الاستئناف بأن البندين (١) و(٢) من المادة ١٠ من قانون مكافحة الرشوة يتفقان مع ميثاق الحقوق. والبند ١٠(١) يجرّم تمتع موظفي الحكومة الملكية بمستويات معيشة لا تتناسب مع رواتبهم الرسمية أو التحكم في أصول لا تتناسب مع هذه الرواتب. أما البند ١٠(٢) فينص على أنه يجوز اعتبار الصلة الوثيقة وظروف أخرى أسبابا يفترض على أساسها أن الأصول المسجلة باسم شخص ما هي في حقيقتها أصول يتحكم فيها المدعى عليه. وفي مشروع القانون المعروض حاليا على المجلس التشريعي (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه في إطار المادة ٢ من العهد)، تقترح حكومة هونغ كونغ تعديل البند للنص على قرينة واقع تكون أقل صرامة وأقل عبئا على المدعى عليه ومتسقة مع ميثاق الحقوق.

الجرائم التي ترتب مسؤولية صرفة

١٦٩ نظرت المحاكم في مسألة مدى اتفاق الجرائم التي ترتب مسؤولية صرفة (أي الجرائم التي لا تستوجب إثبات القصد أو الإهمال أو المعرفة من جانب المتهم) مع قرينة البراءة (المادة ١١(١) من ميثاق الحقوق: المادة ١٤ (٢) من العهد) ومع حق الفرد في الحرية (المادة ٥ من ميثاق الحقوق: المادة ٩ من العهد). وقد أوضحت محكمة الاستئناف في قضية R v Wang Shi Hung MA 989/93 and 604/94 الموقف القانوني حيال هذه المسألة. ورأت المحكمة أن مجرد كون الجريمة جريمة ترتب مسؤولية صرفة لا يعني عدم الاتساق مع ميثاق الحقوق. فالخطوة الأولى هي تحديد ما إذا كانت الجريمة جريمة ترتب مسؤولية صرفة. وعندما تبت المحكمة في ذلك، يجب أن تطبّق قواعد التفسير التي تؤيد بشدة حرية الفرد. غير أنه إذا اعتُبرت الجريمة، جريمة ترتب مسؤولية صرفة في ضوء المصلحة العامة، فإنها لن تتعارض مع ميثاق الحقوق. وبيان

المبادئ القانونية هذا الصادر عن جهة مختصة قد أوضح اتفاق الجرائم التي ترتب مسؤولية صرفة مع ميثاق الحقوق ومن ثم مع العهد.

إعداد نماذج للتهم بلغتين

١٧٠- حينما تحدد الشرطة التهم الموجهة ضد شخص، فإنها تستخدم نموذج تهم يبين تفاصيل شخصية عنه والجرائم المنسوبة إليه. وتنقل هذه التفاصيل في صحيفة الاتهام التي ترفعها الشرطة إلى المحكمة. وتكتب هذه الوثائق حاليا باللغة الانكليزية فقط. ومع هذا يوجد ضباط شرطة أو مترجمون شفويون بالشرطة لإطلاع المتهم، عند الاقتضاء، على التهمة الجنائية الموجهة ضده بلغة يفهمها.

١٧١- وانتقد أعضاء المجلس التشريعي عدم استخدام لغتين في نماذج التهم وصحائف التهم واعتبروا ذلك مخالفا لميثاق الحقوق الذي يقضي بإعلام المتهم، في لغة يفهمها، بالتهمة الجنائية الموجهة إليه. وتعتبر حكومة هونغ كونغ أن الممارسة الحالية للشرطة وهي إطلاع المتهم على التهمة بمساعدة مترجم فوري كافية للوفاء بالالتزام الذي ينص عليه ميثاق الحقوق. لكنها وافقت على توفير نماذج تهم مكتوبة باللغتين الانكليزية والصينية في آن واحد، نظرا لأن غالبية السكان هم من الصينيين. غير أن هناك صعوبة في تحقيق ذلك لأن القوانين المحددة للتهم الجنائية ليست جميعها متوافرة باللغة الصينية المعتمدة (انظر الفقرة ١٧٢ أدناه). وهناك مخطط تجريبي لاستخدام صحائف التهم المحررة بلغتين بدأ تطبيقه في قسم شرطة وونغ تاي سين في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكان المخطط يقتصر في البداية على أربعة قوانين هي أكثر القوانين شيوعا (قانون الجرائم وقانون السرقة وقانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وقانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة). وأشار استعراض أجرته الشرطة عن فترة ستة أشهر إلى نجاح المخطط التجريبي وقررت حكومة هونغ كونغ مد نطاقه إلى جميع مراكز الشرطة بحلول أواخر عام ١٩٩٥.

١٧٢- والتزم القضاء بإتاحة استخدام اللغة الصينية كأحد الخيارات في المحاكم بصورة عامة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتبذل الجهود في الوقت ذاته لتحرير نصوص بلغتين لوثائق المحاكم التي تهم الجمهور مباشرة (مثل إعلانات الدعاوى ونماذج الكفالة).

التدابير التي اتخذها القضاء للحد من التأخير في المحاكمات الجنائية

١٧٣- مع زيادة حجم القضايا الجنائية المرفوعة أمام محاكم هونغ كونغ وزيادة تعقيدها في آن واحد في الأعوام الأخيرة، زادت الفترة الزمنية العادية لانتظار النظر في القضايا. وأصبح هذا يسبب قلقا للناس. وفي عام ١٩٩٤، بدأ القضاء في تنفيذ عدد من التدابير في محاولة لوضع حدود معقولة لفترات الانتظار، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية. وأسفر ذلك عن تحسن كبير فيما يتعلق بفترات انتظار المحاكم.

١٧٤- وفيما يلي هذه التدابير:

(أ) تعيين مدير قضائي برتبة عالية لمساعدة رئيس القضاة في الإدارة الكلية للقضاء وتعزيز الكفاءة وتشجيع وجود ثقافة موجهة نحو الخدمة داخل القضاء؛

(ب) توفير قائمة مفتوحة ثانية في كل من المحكمة العليا والمحكمة المحلية للتعجيل بالنظر في القضايا القصيرة نسبيا التي تقتصر على مدعى عليه واحد تتوافر له المساعدة القانونية. وهذه القضايا تمثل نحو ٣٠ في المائة من جميع المحاكمات الجنائية على هذا المستوى القضائي؛

(ج) تعيين قاضي محكمة عليا يتولى مسؤولية وضع قوائم بالقضايا الجنائية والقضايا المدنية في المحكمة العليا كجزء من مجمل الجهود المبذولة لتحقيق زيادة أقصى في كفاءة نظام وضع القوائم وتحسين إدارة القضايا؛

(د) تعيين عدد من المحامين العاملين لحسابهم الخاص في المحكمة المحلية كنواب للقضاة المحليين، لمدة شهر واحد لكل منهم، للمساعدة على اختصار فترة انتظار المحاكمة. كما عين قضاة مؤقتون لمعالجة القضايا المتزايدة في محاكم الصلح؛

(هـ) تطبيق مخطط تجريبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لتوفير خدمة التسجيل الصوتي وإصدار المستخرجات للمحكمة المحلية لكي يتحرر القضاة من الحاجة إلى تدوين الملاحظات بأنفسهم، ومن ثم للتعجيل بعملية المحاكمة وزيادة الكفاءة في أداء المحكمة المحلية. ونظرا لنجاح المخطط، فسيجري توسيعه بحيث يشمل جميع المحاكم بحلول عامي ١٩٩٧-١٩٩٨؛

(و) تعيين قيادات قضائية على كل مستوى من مستويات القضاء لتعزيز الكفاءة.

حق الفرد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

١٧٥- منذ صدور ميثاق الحقوق، قدم عدد من الطلبات إلى المحكمة لوقف الدعاوى بسبب تأخير المحاكمة بلا مبرر. وحدد المجلس الملكي الموقف القانوني في قضية AG v Charles Cheung Wai Bun (1993) 3 HKPLR 62. وأشار المجلس الملكي إلى أن القاعدة العامة لتحديد ما إذا كان ينبغي الموافقة على وقف الدعوى بسبب التأخير، طبقا لقاعدة القانون العام الخاصة بإساءة استعمال الإجراء القضائي، هي أنه لا يجوز الموافقة على وقف الدعوى ما لم يثبت المدعى عليه بناء على جميع الاحتمالات أنه لا يمكن إجراء محاكمة نزيهة بسبب التأخير. واعترف المجلس الملكي بأن أي اختلاف في النهج بين القانون العام وميثاق الحقوق قد تكون له أهمية في عدد صغير فحسب من طلبات الوقف.

١٧٦- وأوضحت محكمة الاستئناف الموقف في قضية R v William hung (1993) 3 HKPLR 328، إذ انها، على غرار المجلس الملكي، وضعت نظاما من ثلاث مراحل للتحقيق في حالات التأخير بدون مبرر:

(أ) أولا، تحديد ما إذا كان هناك تأخير بدون مبرر في تقديم المدعى عليه إلى المحاكمة؛

(ب) وإن كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كان الوقف علاجا مناسبا وعادلا لما حدث من إهدار لحق المدعى عليه. والمعيار الذي يجب تطبيقه، إلا في الحالات الاستثنائية، هو ذلك المعيار الواجب التطبيق في القانون العام، ألا وهو تحديد ما إذا كان التأخير قد منع إجراء محاكمة عادلة؛

(ج) وإن لم يكن الأمر كذلك، تحديد ما إذا كانت القضية قضية استثنائية بمعنى أنه يجوز الموافقة على وقف إجراءاتها بموجب ميثاق الحقوق حتى وإن كان الوقف غير جائز بموجب القانون العام.

١٧٧- وهكذا تحدد نطاق الحماية من تأخير المحاكمة بلا مبرر بموجب القانون المحلي.

توفير موارد إضافية لمواكبة حجم العمل المتزايد

١٧٨- نتيجة لتزايد حجم القضايا وتعقدها، فإن الهيئة الحالية من الموظفين القضائيين في المحكمة العليا والمحكمة المحلية ومحكمة الصلح لم تعد كافية للبت في القضايا المعروضة عليها. وقد أسفر هذا عن فترات انتظار طويلة إلى حد غير مقبول. وبغية تقليل هذه الفترات، وتقديم مواعيد المحاكمات، أنشأ القضاء سبع وظائف قضائية إضافية كما أنه يسعى إلى إنشاء خمس وظائف أخرى بحلول نهاية عام ١٩٩٥.

١٧٩- وتوجد لدى القضاء قوائم بالمحاكم للمواضيع المتخصصة، مثل الفصل في قانونية الوصايا وتفسيرها وقابليتها للتنفيذ والتحكيم، والمسائل التجارية، والأضرار الشخصية. وهذه القوائم تيسر البت في القضايا المعروضة أمام المحاكم بكفاءة ومرونة وفعالية تكاليفية.

الجهود المبذولة للتشجيع على زيادة استخدام اللغة الصينية في المحاكم

١٨٠- لدى هونغ كونغ بالفعل إطار قانوني لاستخدام اللغة الصينية في محاكم الصلح وبعض دور القضاء. وتقوم حكومة هونغ كونغ بالتشجيع على زيادة استخدام اللغة الصينية في هذه المحاكم وتسعى إلى جذب مزيد من المحامين المحليين للالتحاق بهيئة القضاء.

١٨١- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عيَّن القاضي الأعلى لجنة توجيهية برئاسة أحد قضاة المحكمة العليا لتقديم المشورة بشأن كيفية تطبيق سياسة زيادة استخدام اللغة الصينية في المحاكم العليا. وأوصت اللجنة التوجيهية بتعديل قانون اللغات الرسمية لتمكين القاضي (أو أي موظف قضائي آخر) يتولى الرئاسة في أي محاكمة من استخدام إحدى اللغتين الانكليزية أو الصينية. وسيكون في إمكان أي خصم، أو شاهد، في أي دعوى أن يستخدم اللغة الانكليزية أو اللغة الصينية أو يجوز له أن يخاطب المحكمة بأي لغة أخرى. ويجوز للممثل القانوني أن يستخدم إما اللغة الانكليزية أو اللغة الصينية في الدعاوى. وأوصت اللجنة التوجيهية أيضا بوضع استراتيجية تنفيذ تتألف من ثمان مراحل لوضع إطار لاستخدام اللغة الصينية إلى جانب اللغة الانكليزية في جميع الإجراءات القضائية قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقدمت حكومة هونغ كونغ تشريعا لإزالة القيود إلى المجلس التشريعي في أيار/مايو ١٩٩٥.

حق الاستفادة من النظام لقانوني

١٨٢- ترد مناقشة نظام المساعدة القانونية في هونغ كونغ في الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ من الفرع ألف (نبذة عامة).

تمثيل الأطفال تمثيلا مستقلا في الإجراءات القانونية

١٨٣- يولي الاخصائيون الاجتماعيون المعنيون بقضايا رعاية الأطفال وإجراءات الوصايا على الأطفال اعتبارا تاما لاتفاقية حقوق الطفل. ويجري التثبت بقدر المستطاع من آراء ورغبات الطفل المعني مع مراعاة سنه ومستوى إدراكه وظروفه. ويجوز للقاضي، أثناء الدعوى، أن يستفسر عن آراء الطفل ويتثبت منها، أو أن يعين المحامي الرسمي للإنابة عن الطفل.

١٨٤- وبموجب قانون المحامين الرسميين، يجوز للمحامي الرسمي (الذي يمارس عمله بمحض إرادته أو بناء على تعيين من المحكمة) أن يقوم بدور وصي الخصومة أو أن ينوب عن الأطفال الذين تشملهم الدعوى بموجب قانون حماية الأطفال والأحداث وقواعد القضايا الزوجية. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، طُلب رأي المحامي الرسمي بشأن جميع قضايا التبني في الخارج لتحديد ما إذا كان الأطفال في حاجة إلى تمثيل قانوني في دعاوى الوصايا. وهناك أحكام كافية لتوفير ممثلين عن الأطفال أمام القضاء.

حماية الشهود

١٨٥- تلتزم حكومة هونغ كونغ بحماية الأفراد المعرضين للخطر بسبب رغبتهم في الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. ويمتد هذا الالتزام إلى المهاجرين الفييتناميين الموجودين في مراكز الاحتجاز. واستنادا إلى تقرير المستشار كمبستر الصادر في عام ١٩٩٣ بعنوان "تقرير لجنة التحقيق في مسألة حماية الشهود"[٣]، قامت حكومة هونغ كونغ بتعزيز ترتيبات حماية الشهود من المهاجرين الفييتناميين. فهي تدرس بعناية جميع التقارير التي تفيد بتعرض هؤلاء الشهود للخطر وتدبر، عند الاقتضاء، أماكن بديلة لإيوائهم.

١٨٦- ونفّذت حكومة هونغ كونغ معظم التوصيات الواردة في تقرير كمبستر وفي التقرير الذي أعدته لجنة مكافحة الجريمة بعنوان "تقرير عن حماية الشهود". ونتيجة لذلك صدر تشريع لتيسير الإدلاء بالشهادة في المحكمة باستخدام الفيديو وانتاج الملصقات والكتيبات الإعلامية التي تؤكد لعامة الناس حقوقهم كشهود، واصدار بطاقات للموظفين المكلفين بالقضايا لتحسين الاتصال بينهم وبين الشهود، وتوفير أماكن إيواء منفصلة للشهود المحتجزين.

١٨٧- وأنشأت الشرطة أيضا "وحدة مركزية لحماية الشهود" لوضع تدابير حماية الشهود وتنسيقها وتنفيذها. وتضم الوحدة ٣٤ ضابطا و٦٤ موظفا تنفيذيا احتياطيا.

١٨٨- وتتعهد حكومة هونغ كونغ بحماية الشهود الضعفاء عملا بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بشهادة الأطفال في الدعاوى الجنائية وفي تقرير الفريق العامل المعني بالمعوقين عقليا الذين يدلون

---

(٣) في عام ١٩٩١، قتل مهاجر فييتنامي في سجن وايتهيد. وقدم سجين آخر للمحاكمة على هذه الجريمة. لكن الشهود رفضوا الإدلاء بأقوالهم خوفا من العمليات الانتقامية ورفضت الدعوى. وكلفت حكومة هونغ كونغ المستشار كمبستر برئاسة لجنة للتحقيق. وقدم المستشار تقريره وتوصياته في عام ١٩٩٣.

بشهادتهم في المحكمة. ولتقليل الصدمة النفسية التي يعاني منها الأطفال والمعوقون عقليا عند الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة، قـُدم مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية ومشروع قانون لتعديل قانون الشهادة إلى المجلس التشريعي في أيار/مايو ١٩٩٥. وتقوم لجنة مختصة بمشاريع القوانين بدراستهما حاليا. وسيتيح القانونان للأطفال الذين يـُدعى وقوعهم ضحايا للانتهاكات وللمعوقين عقليا الإدلاء بشهاداتهم من خلال الإرسال التلفزيوني المباشر أو شرائط الفيديو. كما أنهما سيسمحان بقبول الشهادات غير المؤيدة التي يدلي بها الأطفال في المحكمة. وشكلت حكومة هونغ كونغ فرقة عمل لاستعراض وتعزيز الإجراءات الخاصة بالمهنيين الذين يعالجون قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال. ونظمت إدارة الرعاية الاجتماعية بالاشتراك مع الشرطة برنامجا تدريبيا خاصا لتزويد الأخصائيين الاجتماعيين وضباط الشرطة والأطباء النفسيين بالمعلومات والمهارات اللازمة لاستخدام الفيديو في تسجيل المقابلات التي يجرونها مع الشهود من الفئات الضعيفة.

محكمة الاستئناف النهائي

١٨٩- تقام دعاوى الاستئناف ضد أحكام المحاكم في هونغ كونغ حاليا أمام المجلس الملكي في لندن لكن هذا الترتيب سيتوقف بمجرد نقل السيادة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويقضي الإعلان المشترك والقانون الأساسي بأن تتولى محكمة الاستئناف النهائي لمنطقة هونغ كونغ الادارية الخاصةسلطة الفصل النهائي في هذه المنطقة. كما يقضي الإعلان المشترك والقانون الأساسي بالإبقاء على النظام القضائي الذي كان سائدا في هونغ كونغ، بعد إنشاء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، إلا فيما يتعلق بالتغييرات المترتبة على إنشاء محكمة الاستئناف النهائي.

١٩٠- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اتفقت الحكومتان البريطانية والصينية في فريق الاتصال المشترك على الإنشاء المبكر لمحكمة الاستئناف النهائي في هونغ كونغ، بما في ذلك تشكيل المحكمة. وبناء على هذا الاتفاق، ستتألف المحكمة في كل دورة قضائية من رئيس القضاة وثلاثة قضاة دائمين من هونغ كونغ وقاض غير دائم قد يكون من هونغ كونغ أو من ولاية قضائية أخرى خاضعة للقانون العام. وقدمت حكومة هونغ كونغ مشروع قانون لمحكمة الاستئناف النهائي إلى الجانب الصيني في أيار/مايو ١٩٩٤. وبعد مناقشات دارت بين الخبراء من الجانبين، وقع ممثلو الجانبين البريطاني والصيني في فريق الاتصال المشترك على اتفاق من خمس نقاط في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٩١- ويقضي هذا الاتفاق بإنشاء محكمة الاستئناف النهائي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. لكن الأعمال التحضيرية لإنشائها ستنفذ قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بحيث يتسنى في ذلك التاريخ تعيين القضاة ووضع لائحة المحكمة وبدء عمل المحكمة مباشرة. وستحتفظ اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي باختصاص النظر في دعاوى الاستئناف الواردة من هونغ كونغ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ثم تعطي الأولوية لهذه الدعاوى في الشهور القليلة السابقة لتموز/يوليه ١٩٩٧.

١٩٢- ويقضي الاتفاق أيضا بأن تنشأ محكمة الاستئناف النهائي طبقا للقانون الأساسي ومشروع قانون محكمة الاستئناف النهائي. ويستند مشروع القانون إلى المبادئ والممارسات المعمول بها في اللجنة القضائية للمجلس الملكي. ولهذا فإن محكمة الاستئناف النهائي في هونغ كونغ ستمارس نفس وظائف واختصاص اللجنة القضائية، رهنا بأحكام القانون الأساسي. وقدم مشروع قانون محكمة الاستئناف النهائي إلى المجلس التشريعي

لهونغ كونغ في ١٤ حزيران/يونيه. ويتوخى سن القانون بحلول شهر تموز/يوليه. ومتى صدر قانون محكمة الاستئناف النهائي، ستناقش الحكومتان البريطانية والصينية طرائق تعاونهما في إنشاء المحكمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

المادة ١٥

الاستفادة من تخفيف العقوبة الناجم عن صدور قانون جديد

١٩٣- حكمت محكمة الاستئناف في قضية R V Lai Kai Ming (1993) 3 HKPLR 58 بأن المادة ١٢(١) من ميثاق الحقوق (التي تقابل المادة ١٥ - ١ من العهد) لا تقتصر على الحالات التي أبقى فيها المشرع على تعريف الجريمة بكامله واكتفى فيها بتقليل العقوبة بموجب تعديل. لكنها تسري على الحالات التي تحل فيها جريمة أحدث محل جريمة أخرى سابقة. ففي قضية R V Sze Yung Sang (1993) 3 HKPLR 211 حكمت محكمة الاستئناف بأنه في الحالات التي يدخل فيها تعديل على قانون لتخفيف الحد الأقصى للعقوبة على جريمة ويكون فيها هذا التعديل صادرا في الفترة ما بين وقت ارتكاب الجريمة وتاريخ صدور الحكم، ينبغي - طبقا للمادة ١٢(١) - أن يستفيد المدعى عليه من ذلك التعديل وأن يحكم عليه في ضوء العقوبة المخففة.

١٩٤- وحكمت محكمة الاستئناف في القضية R V Chan Chuen Kam (1993) 2 HKCLR 144 بأن المدعى عليه لا يستفيد من نص القانون على عقوبة أخف إلا إذا كان ميثاق الحقوق ونص هذا القانون ساريين وقت نطق قاضي المحكمة بالحكم.

١٩٥- ووضعت محكمة الاستئناف نهجين مختلفين لتفسير المادة ١٢(١) فيما يتعلق بالحالات التي نُص فيها المشرع على جريمتين جديدتين بدلاً من جريمة قديمة، أحدهما ينطوي على عقوبة أشد والآخر على عقوبة أخف. ففي قضية R V Faisal (1993) 3 HKPLR 220 نظرت محكمة الاستئناف في شكل الجريمتين القديمة والجديدة. واتبعت محكمة الاستئناف هذا النهج في الاستئناف الجنائي رقم ٢٤٩ لعام ١٩٩٣ لقضية R V Tai Yiu wah وفي قضية R V Wan Siu Kei (1993) 3 HKPLR 228 وقضية R V Chan Chi Hung (1993) 3 HKPLR 243 رفضت محكمة الاستئناف اتباع النهج المعمول به في قضية R V Faisal ورأت أن من الضروري إيلاء اعتبار للوقائع الكامنة وراءها. وفي أيار/مايو ١٩٩٥ نظر في استئناف قدمه المستأنف الذي لم يحكم لصالحه في قضية R V Chan Chi Hung إلى المجلس الملكي ولم يصدر المجلس الملكي حكمه.

المادة ١٦

الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد

١٩٦- لم يطرأ أي تغيير عن الوضع المشار إليه في التقارير السابقة إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٦ من العهد. فكل شخص في هونغ كونغ يتمتع بالحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية. وهذا الحق تكفله رسميا المادة ١٣ من ميثاق الحقوق.

المادة ١٧

حماية الخصوصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية

١٩٧- في نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدمت حكومة هونغ كونغ مشروع قانون البيانات الشخصية (الخصوصية) إلى المجلس التشريعي. ويهدف مشروع القانون إلى حماية حق الفرد في الخصوصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. ويطبق المشروع معظم التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإصلاح القانوني لعام ١٩٩٤ بشأن تعديل القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية. وهذه التوصيات تولي الاعتبار اللازم لنتائج مشاورة عامة شاملة. وتتولى لجنة لمشاريع القوانين تابعة للمجلس التشريعي دراسة مشروع القانون بالتفصيل في الوقت الحاضر. ومن أهم ملامح مشروع القانون جعل المبادئ المعترف بها دوليا لحماية البيانات فعالة من الناحية القانونية وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لتشجيع وفرض الالتزام بالقانون.

سلطة التحقيق التي تتمتع بها لجنة الأوراق المالية والعقود الآجلة

١٩٨- في قضية R v. Securities and Futures Commission, ex parte Lee Kwok Hung (1993) 3 HKPLR 39 ادعي أن السلطات الممنوحة للمحقق بموجب المادة ٣٣(٤) من قانون لجنة الأوراق المالية والعقود الآجلة (الفصل ٢٤) والتي يمكنه بمقتضاها استدعاء شخص لكي يدلي بمعلومات، تشكل تدخلا تعسفيا وغير مشروع في خصوصياته. وحكمت محكمة الاستئناف بأن النص ليس تعسفيا ولا مخالفاً للقانون بالنظر إلى ضرورة الموازنة بين مصالح الفرد وحاجة المجتمع إلى إجراء تحقيق سليم بموجب المادة ٣٣(٤).

التنصت على الاتصالات واقتحام الأماكن الخاصة

١٩٩- بعد أن أتمت اللجنة الفرعية المعنية بالخصوصية والتابعة للجنة الإصلاح القانوني النظر في قانون الخصوصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية (انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه)، تقوم هذه اللجنة حاليا بدراسة القانون فيما يتعلق بالتنصت على الاتصالات، الشفوية منها أو المسجلة على السواء، واقتحام الأماكن الخاصة (بالوسائل الالكترونية أو الوسائل الأخرى). وتتوقع اللجنة الفرعية تقديم تقريرها في عام ١٩٩٦.

٢٠٠- وتسمح المادة ٣٣ من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية والمادة ١٣ من قانون خدمة البريد بالتنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والاطلاع على البريد. وينتقد هذان النصان لشمولهما وسهولة مخالفتهما. وستولي الحكومة اعتباراً لتوصيات لجنة الاصلاح القانوني عند النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل التشريع الحالي.

تعديل قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

٢٠١- تخول المادة ١٣(١)(ج) من قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد المفوض سلطة مطالبة "أي شخص" بتزويده "بأي معلومات" يراها لازمة. وقد أُلغيت المادة في أيار/مايو ١٩٩٢ نظرا لأنها، بسبب اتساعها، قد تسمح بالتعدي التعسفي على الحق في الخصوصية.

تعديل قانون الشرطة

٢٠٢- يُسترعى الانتباه إلى الفقرتين ٧٥ و٧٦ أعلاه في إطار المادة ٩ من العهد. والهدف من الاصلاحات التي ترد مناقشتها في هاتين الفقرتين هو كفالة الحق في الخصوصية بالإضافة إلى حق الفرد في الحرية.

تعديل قانون العقاقير الخطرة

٢٠٣- عدلت المادة ٥٢ من قانون العقاقير الخطرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لقصر سلطة دخول الأماكن وتفتيشها بدون أمر رسمي على الحالات التي يصعب فيها بقدر معقول الحصول على هذا الأمر. وتخول المادة حاليا القضاة سلطة إصدار أوامر التفتيش إلى الشرطة أو إدارة الجمارك والضرائب بناء على اثبات توافر اشتباه معقول في وجود مواد يمكن مصادرتها في الأماكن المذكورة.

٢٠٤- وحكم أحد قضاة المحكمة العليا بأن النص السابق لا يتسق جزئيا مع الحق في الخصوصية وذلك في قضية R v Yu Yem Kin Criminal Case No 111/93. فسلطة تفتيش الأماكن بدون أمر تفقد ضرورتها ما لم يكن هناك احتمال لاختفاء الدليل وإذا كان هناك متسع من الوقت للحصول على أمر من القاضي. ويقيم النص الجديد توازنا واقعيا بين إنفاذ القانون والخصوصية. فلا يشترط الحصول على أمر إلا إذا كان تحقيق ذلك متعذر عمليا وبدرجة معقولة، كما هو الحال بالنسبة للطوارئ على سبيل المثال.

اقتراح بتعديل لائحة الصحة العقلية

٢٠٥- يسترعى الانتباه إلى الفقرة ١٢٤ (في إطار المادة ٩ من العهد).

اقتراح بتعديل لائحة السجون

٢٠٦- يسترعى الانتباه إلى الفقرتين ١٣١ و١٣٢ (في إطار المادة ١٠ من العهد).

قانون الإسكان

٢٠٧- يذكر أحيانا أن المادة ٢٢ من قانون الإسكان - التي تخول موظفي هيئة الإسكان سلطة دخول الأماكن وتفتيشها - تخل بالحق في الخصوصية. وهذه السلطة واسعة بالفعل نظرا لسماحها بالدخول للتفتيش في أي وقت. لكن الغرض من عمليات التفتيش هو التحقق من المعلومات المقدمة من الأسر التي تلتمس مساعدات الإسكان التي توفرها الهيئة أو الأسر المنتفعة بهذه المساعدات. ولتحقيق ذلك، يجب اجراء بعض عمليات التفتيش في أوقات غير منتظمة من اليوم. وهذا التفتيش هو الوسيلة العملية الوحيدة لضمان استخدام موارد الهيئة بإنصاف وعلى الوجه المطلوب وفقاً لمعايير الأهلية المطبقة في مخططات الإسكان العام ولشروط منح إعانات الاسكان. ولا تتعمد الهيئة التسبب في أي مضايقة للذين يمسهم التفتيش ولا التعدي على خصوصياتهم. وبإمكان أي شخص يرى في عملية تفتيش معينة إساءة لاستعمال السلطة أن يتخذ إجراء قانونياً ضد الموظف المعني أو ضد الهيئة.

تسليم سجلات موظفي الخدمة المدنية لحكومة المنطقة الادارية الخاصة في عام ١٩٩٧

٢٠٨- تشكل سجلات الخدمة المدنية جزءا من محفوظات حكومة هونغ كونغ. وستظل هذه السجلات في هونغ كونغ، وتسلم، عن طريق حكومة المملكة المتحدة والحكومة الشعبية المركزية، لحكومة المنطقة الادارية الخاصة بمجرد نقل السيادة. ولن يكون هناك انتقال مادي للسجلات.

ضبط السجلات الضريبية

٢٠٩- يتمتع موظفو إدارة الايرادات المحلية، شأنهم في ذلك شأن الادارات الضريبية في شتى أنحاء العالم، وبموجب قانون الايرادات المحلية، بسلطات فحص السجلات وضبطها إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الشك في صحة الايرادات. ويشمل قانون الايرادات المحلية ضمانات وفيرة ضد كشف المعلومات السرية دون تصريح. ومنح الادارات الضريبية هذه السلطات يرجع إلى أسباب واضحة. فسيظل هناك دائما من بين دافعي الضرائب من يرسل أرقاماً غير حقيقية عن ايراداته ويسعى إلى حجب التفاصيل الحقيقية لدخله عن الهيئات المختصة بالايرادات.

٢١٠- وهذه السلطات لا تمارس باستخفاف أو بدون سبب وجيه. فتقديم طلب للحصول على أمر تفتيش يتطلب أولا تصريحا شخصيا من مفوض الإيرادات المحلية. ويجب أن يقدم الطلب إلى قاض وأن يقتنع هذا القاضي بأن هناك أسبابا معقولة للإشتباه في أن شخصا ما قدم أرقاما غير صحيحة عن دخله أو قدم معلومات كاذبة مصورا أرباحه بأقل من حقيقتها. وهذه السلطات لا تمارس بلا قيود. فأوامر التفتيش تطلب عادة في حالتين. أولا في الحالة التي لا تستطيع فيها الادارة الحصول على المعلومات المتصلة بالموضوع بعد طلبها. وثانيا في الحالة التي يستبعد فيها أن يقدم دافع الضريبة جميع سجلات دخله طوعياً، وفي حالة امتثال دافعي الضرائب لطلبات تقديم المعلومات لا تكون هناك حاجة إلى الفحص.

٢١١- ومنذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أنجزت شعبة التحقيق في الادارة نحو ٨٠٠ ١ حالة ولم يتم الحصول على أوامر للتفتيش إلا بالنسبة لـ ١٧ حالة خلال الفترة نفسها. فأوامر التفتيش هي الاستثناء وليست القاعدة.

المادة ١٨

رفض تسجيل مدرسة

٢١٢- تمنح المادة ١٤(١)(م) من قانون التعليم مدير التعليم سلطة رفض تسجيل مدرسة إذا كانت هذه المدرسة تابعة لحكومة أجنبية أو إدارة في حكومة أجنبية أو منظمة أو جماعة ذات طابع سياسي أو كانت على صلة بها أو خاضعة لإشرافها على أي نحو كان. وألغيت هذه المادة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على أساس أن قانون التعليم ليس هو الوسيلة المناسبة لفرض قيود من هذا النوع.

المادة ١٩

إعادة النظر في التشريعات

٢١٣- في آب/أغسطس ١٩٩٢ شرعت حكومة هونغ كونغ في إعادة نظر شاملة في التشريعات بغية تحديد الأحكام التي قد تخل بحرية الصحافة وبالحق في حرية التعبير بصورة أعم. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت عملية إعادة النظر قد شملت ٢٧ قانونا. وخلصت إلى ضرورة اتخاذ إجراء فيما يتعلق بـ ١٦ قانونا، تغطي مجموعة عريضة من المجالات مثل الاذاعة والنظام العام والأمن. واعتبرت بقية القوانين متفقة مع ميثاق الحقوق لأنها تستهدف إما حماية حق من حقوق الفرد في الخصوصية أو المصلحة العامة.

٢١٤- وتم تعديل ثلاثة قوانين تتعلق بالإرسال في عام ١٩٩٣. وهذه القوانين هي قانون التلفزيون وقانون المواصلات السلكية واللاسلكية وقانون هيئة الاذاعة. وعرضت تعديلات على قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة وقانون النظام العام على المجلس التشريعي في دورة ١٩٩٣-١٩٩٤. وفي دورة ١٩٩٤-١٩٩٥، ألغت الحكومة القواعد القائمة بموجب قانون لائحة الطوارئ. وقدمت أيضا اقتراحات بتعديل أو الغاء نصوص في قانون وسائل الترفيه العامة، وقانون تسجيل الصحف المحلية، وقانون الاجراءات القضائية (لائحة التقارير) وقانون التشهير، وقانون الشرطة والتشريع المكمل لقانون التليفزيون. وستعرض أيضا تعديلات بخصوص عدد من مواد لائحة السجون. فهذه الأحكام جميعها تفرض قيوداً بلا ضرورة على حرية التعبير. ومن المزمع مواصلة العمل في مجال الإرسال في دورة ١٩٩٥-١٩٩٦. ويجري وضع الصيغة النهائية للمشاريع المتعلقة ببقية الأحكام، بما في ذلك أحكام قانون الأسرار الرسمية، وقانون الجرائم، وقانون المواصلات السلكية واللاسلكية. وترد هذه التعديلات أدناه بمزيد من التفصيل.

سلطة سحب ترخيص بموجب قانون التليفزيون

٢١٥- بموجب المادة ١٤ السابقة من قانون التليفزيون، كان يجوز للحاكم أن يأمر هيئة الإذاعة بإجراء تحقيق وسحب ترخيص منظمة إذاعية بعد إخطارها على النحو اللازم. وكانت أسباب سحب الترخيص تشمل" أمن هونغ كونغ". وعـُدل هذا النص في عام ١٩٩٣. وبموجب النص الجديد، يجوز للحاكم أن يسحب ترخيص بعد النظر فيما تقدمه هيئة الإذاعة من توصيات ومعلومات (ويكون هذا شرطاً لإجراء تحقيق عام في بعض الحالات). ولم يعد "أمن هونغ كونغ" سبباً لسحب الترخيص.

سلطة الرقابة ومنع البرامج بموجب قانون التليفزيون

٢١٦- تخول المادتان ٣٥ و٣٦ من قانون التليفزيون هيئة الإذاعة سلطة قانونية للرقابة على المواد قبل إذاعتها، ومنع إذاعة أي برامج تليفزيونية أو أجزاء من هذه البرامج. واعـُتبرت هذه السلطات مفرطة العمومية وألغيت. وعـُدلت المادة ٣٣ من القانون في نيسان/أبريل ١٩٩٣ لمنح المحكمة العليا سلطة منع إذاعة المواد المؤذية التي يحـُتمل أن تحض على كراهية أي فئة من الأشخاص على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الأصل العرقي؛ أو تسفر عن انهيار عام للقوانين والنظام؛ أو تلحق ضرراً جسيماً بالصحة أو الأخلاق العامة. وأضيف نص مماثل الى قانون المواصلات السلكية واللاسلكية (المادة ١٣ ميم) الذي ينظم تراخيص البث الإذاعي.

سلطة إصدار توجيهات الى هيئة الإذاعة بموجب قانون التليفزيون

٢١٧- تخول المادة ٢٩ من قانون التليفزيون الحاكم سلطة إصدار توجيهات لهيئة الإذاعة فيما يتعلق بمستويات البرامج ومحتوى البرامج التليفزيونية. وبغية تدعيم استقلال الهيئة في هذه المسائل، أُلغي هذا النص في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ورئي أن هيئة الإذاعة، التي تضم أفراداً من مختلف قطاعات المجتمع، يجب أن تتمتع بالسلطة المطلقة للتحكم في مستويات البرامج ومحتواها عن طريق إصدار مدونة للممارسة. وأُلغي أيضاً نص مماثل في قانون هيئة الإذاعة (المادة ١٨) فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية. غير أن هيئة الإذاعة قد احتفظت، بموجب المادة ٣٤ من قانون التليفزيون (بصيغته المعدلة) بسلطة توجيه المرخص لهم الى الالتزام بأحكام القانون - أو أحكام أي مدونة ممارسة أو شروط مرفقة بالترخيص - فيما يتعلق بمضمون البرامج أو الاعلانات.

سلطة منع بث مواد معينة

٢١٨- تمنع المادة ٤ من لائحة التليفزيون (البرامج) إذاعة مواد معينة. وتعتقد حكومة هونغ كونغ أن هذه المادة قد تفرض قيداً غير ضروري على حرية التعبير ومن ثم قد تتنافى مع ميثاق الحقوق. لكن هذه المادة كانت على أي حال قد أبطلتها فعلياً إضافة أدخلت على قانون التليفزيون في اللحظة الأخيرة (المادة ٣٣) أثناء إقرار مشروع قانون التليفزيون (تعديل) في عام ١٩٩٣ وسوف تلغى المادة خلال الدورة التشريعية الجارية.

سلطة الموافقة على الإعلان عن المستحضرات الطبية في التليفزيون

٢١٩- تقضي المادة ٦ من لائحة التليفزيون التجاري (الاعلانات) بالحصول على موافقة كتابية من مدير الصحة قبل الاعلان عن أي مستحضر طبي في التليفزيون. وقد أثارت المادة نقداً بسبب عدم وجود قيود على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مدير الصحة واتساع هذه السلطة بلا ضرورة وإمكان استخدامها استخداماً تعسفياً. وأعادت حكومة هونغ كونغ النظر في المادة وهي تعتزم إلغاءها خلال الدورة التشريعية الجارية.

سلطة منع إذاعة مواد وبرامج معينة في الإذاعة

٢٢٠- تعالج المادة ١٣ جيم من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية منع البث الإذاعي لمواد وبرامج معينة. وتنص هذه المادة على أنه يجوز لهيئة الإذاعة (عن طريق وضع شرط في الترخيص) أن تطالب صاحب ترخيص "بالامتناع عن إذاعة أي برنامج" تعتقد أنه مخالف لتوجيهات الحاكم أو لأي قاعدة مفروضة بموجب المادة ١٣٠. وتعتزم حكومة هونغ كونغ إلغاء هذا النص في أول مناسبة تسنح لها تمشياً مع التغييرات المماثلة التي أدخلت على قانون التليفزيون (انظر الفقرة ٢١٦ أعلاه).

إذاعة الأنباء الواردة من مصادر معتمدة بموجب لائحة التليفزيون (البرامج)

٢٢١- كانت المادة ٥ من لائحة التليفزيون (البرامج) تشترط على اصحاب التراخيص التليفزيونية إذاعة التقارير الإخبارية الواردة من المصادر أو الأجهزة المعتمدة لدى هيئة الإذاعة. وبغية توفير مزيد من الضمانات لحرية الإعلام، ألغي هذا النص في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

استخدام مكبرات الصوت في مكان عام بما يتنافى مع قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة

٢٢٢- بموجب المادة ٤(٢٩) من قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة، يعاقب بغرامة أو بالسجن كل من يستخدم بوقاً أو أي مكبر صوت آخر في مكان عام بدون الحصول على ترخيص من مفوض الشرطة. وقد أعادت حكومة هونغ كونغ النظر في هذا النص وخـُلصت الى أن المادة ٥(١) من قانون مكافحة الضوضاء كافية لمنع أي ازعاج ناجم عن استعمال الأبواق بصورة غير لائقة. ولهذا لم تعد المادة ٤(٢٩) ضرورية وأُدرج إلغاؤها كتعديل مهم في مشروع قانون النظام العام (تعديل) لعام ١٩٩٤ الذي يقوم المجلس التشريعي بدراسته حالياً.

سلطة الرقابة على حفلات الترفيه العامة

٢٢٣- يقترح المسؤول عن شؤون الترويح والثقافة إلغاء سلطة الرقابة على شكل ومضمون الحفلات الترفيهية العامة وهي السلطة التي يتمتع بها المفوض المعني بمنح تراخيص البث التليفزيوني والترفيه وذلك بإلغاء الحاجة الى الحصول على تراخيص منه بشأن مضمون برامج الترفيه العام. وستستمر المجالس الحضرية والإقليمية (التي تدير الحدائق العامة والملاعب المدرجة وقاعات الموسيقى في هونغ كونغ) في إصدار التراخيص المتعلقة بأمن أماكن الترفيه العام والمشتركين. وقدمت تعديلات على قانون أماكن الترفيه العام الى المجلس التشريعي في أيار/مايو ١٩٩٥ لتنفيذ هذا الاقتراح. وستظل العروض الأدائية المثيرة للاعتراض خاضعة لأحكام المادة ١٢ ألف من قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة (الفصل ٢٢٨).

تسجيل الصحف

٢٢٤- تنص المادة ٣ من لائحة تسجيل الصحف وتوزيعها والمادة ٤ من لائحة تسجيل وكالات الأنباء على تمتع أمين السجل بمطلق الحرية في طلب معلومات تفصيلية من أصحاب الطلبات الخاصة بتسجيل صحيفة أو وكالة أنباء محلية. وفي أيار/مايو ١٩٩٥، أدخلت تعديلات تشريعية تقصر تلك الحرية على معلومات محددة تكون ضرورية لتحديد هوية المسؤولين عن الصحيفة أو وكالة الأنباء. وتنص اللائحة أيضاً على أنه لا يجوز توزيع أي وثائق، بخلاف تلك الوثائق التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من صحيفة، إلا بموافقة أمين السجل. واعتبرت حكومة هونغ كونغ ذلك قيداً غير ضروري على الحق في حرية التعبير وأُلغي النص المتصل بهذا الموضوع.

قانون السجون

٢٢٥- كما سبقت الإشارة في الفقرة ١٣١ أعلاه (في إطار المادة ١٠ من العهد)، تعتزم حكومة هونغ كونغ إدخال تعديلات على لائحة السجون في أواخر عام ١٩٩٥ بحيث تقتصر القيود الحالية المفروضة على موظفي إدارة السجون فيما يتعلق بكشف المعلومات على كشف المعلومات التي يمكن أن تضر بأمن السجن أو تتعارض مع خصوصية السجناء.

قانون الإجراءات القضائية (نظام التقارير) وقانون التشهير

٢٢٦- تحظر المادة ٣(١)(أ) من قانون الإجراءات القضائية نشر أي مسألة منافية للآداب العامة أو أي تفاصيل طبية أو جراحية أو نفسية ذات طابع منفر أو جارح فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية. وأدرج نص يلغي هذه المادة في مشروع القانون المقدم الى المجلس التشريعي في أيار/مايو ١٩٩٥. ويتوقع إقرار مشروع القانون في موعد أقصاه تموز/يوليه ١٩٩٥.

قانون التشهير

٢٢٧- بموجب المادة ٦ من قانون التشهير، يعاقب أي شخص ينشر تشهيراً أيا كان بدافع الإيذاء بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع الغرامات التي قد تقررها المحكمة. وتعتبر حكومة هونغ كونغ حالياً هذه المادة غير ضرورية. فالمادة ٥، التي يعاقب بمقتضاها أي شخص ينشر تشهيراً ايا كان بدافع الإيذاء، مع علمه بأنه كاذب، بالسجن لمدة سنتين، تكفي وحدها لحماية السمعة. وقُدم تعديل لإلغاء المادة ٦ الى المجلس التشريعي في أيار/مايو ١٩٩٥.

قوانين الأسرار الرسمية

٢٢٨- تم توسيع نطاق قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩ (قانون صادر عن برلمان المملكة المتحدة)، الذي ألغى المادة ٢ من قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩١١ وحل محلها، بحيث أصبح يشمل هونغ كونغ اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بموجب الأمر الصادر في عام ١٩٩٢ (هونغ كونغ) بخصوص قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩. ولا يزال الجزء المتبقي من قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩١١ يسري على هونغ كونغ، كما يسري عليها قانونا الأسرار الرسمية لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٩. وسيتوقف سريان هذه النصوص جميعها على هونغ كونغ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويجري النظر في الخيارات المتاحة لمعالجة هذا الوضع.

قانون الجرائم

٢٢٩- تجري إعادة النظر أيضاً في الأحكام المتعلقة بالخيانة العظمى والتحريض على الفتنة من قانون الجرائم، نظراً لأنها مبنية على وجود السيادة البريطانية.

قانون لائحة الطوارئ

٢٣٠- كما سبقت الإشارة اليه في الفقرة ٥١ أعلاه - واتساقاً مع أحكام المادة ٤ من العهد - فإن قانون لائحة الطوارئ يمنح الحاكم سلطات التعامل مع حالة الطوارئ أو حالة الخطر العام. وتشمل هذه السلطات سلطة وضع لائحة تنص على الرقابة وتعديل تشريعات أخرى أو تعليقها والتحكم في الخدمات الأساسية. وكما سبقت الاشارة في الفقرة ٥١، ألغت حكومة هونغ كونغ هذه اللائحة في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

قانون الشرطة

٢٣١- في حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدمت حكومة هونغ كونغ مشروع (تعديل) لمواد التعريف والمواد العامة الذي تضمن أحكاماً معدّلة لقانون الشرطة من أجل تقييد سلطاتها القانونية التي تبيح لها دخول المباني بغرض البحث عن مواد صحفية أو مصادرتها. وهذا التقييد العام لا يسري على الشرطة فحسب وإنما أيضاً على الوكالات والإدارات الحكومية المكلفة بإنفاذ القوانين.

الرسائل السلكية واللاسلكية والبريد

٢٣٢- تقوم لجنة الاصلاح القانوني حاليا بدراسة القانون الحالي الخاص بالتصنت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد. وستولي حكومة هونغ كونغ اعتباراً لتوصيات اللجنة حينما تقرر مدى الحاجة الى تعديل الأحكام ذات الصلة في قانون المواصلات السلكية واللاسلكية وقانون البريد.

٢٣٣- وتجرم المادة ٢٨ من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية استخدام المواصلات السلكية واللاسلكية في نقل رسالة يعرف أنها كاذبة. والهدف من هذا هو تنفيذ المادة ٣٦ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي المادة التي تلزم هونغ كونغ باتخاذ الإجراءات لمنع ارسال أو مداولة الاشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعريف الهوية. والصيغة الحالية للمادة ٢٨ أوسع من المطلوب لهذا الغرض المحدد وسيجري تعديلها لكي تعكس بصورة أدق التزامات هونغ كونغ بموجب المادة ٣٦ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات. وتنشد حكومة هونغ كونغ عرض هذا التعديل في الدورة التشريعية ١٩٩٥-١٩٩٦.

قانون مكافحة الرشوة

٢٣٤- تحظر المادة ٣٠ من قانون مكافحة الرشوة إفشاء تفاصيل عن تحقيق تجريه اللجنة المستقلة لمكافحة الرشوة لأي شخص كان بدون تصريح قانوني أو عذر معقول. وقد خضع هذا النص لإعادة نظر في ضوء ميثاق الحقوق في عام ١٩٩٢. ونتيجة لذلك، عُدل بحيث لم يعد يجرم الكشف عن هوية شخص يجري التحقيق بشأنه أو إفشاء تفاصيل التحقيق بعد إلقاء القبض على الشخص. غير أن البعض لا يزال يعتبر المادة ٣٠ قيداً مفرط العمومية على حرية التعبير. وفي عام ١٩٩٤ بحثت لجنة الاستعراض التابعة للجنة المستقلة لمكافحة الفساد المادة ٣٠ كجزء من عملية إعادة نظر واسعة النطاق لسلطات اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد وأوصت بالابقاء عليها. ويجري الطعن حالياً في المادة ٣٠ استناداً الى ميثاق الحقوق في دعوى تنظر فيها المحكمة وتضم صحيفة محلية. ويستأنف النائب العام ضد حكم ابتدائي اصدره أحد القضاة ويفيد ببطلان هذه المادة بسبب عدم اتساقها مع ميثاق الحقوق. وستنظر محكمة الاستئناف في الدعوى

في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي لجنة مشاريع القوانين المشار اليها في الفقرة ٢٣ أعلاه، أعلن أحد الأعضاء عزمه على تقديم مشروع قانون لتعديل المادة ٣٠، بصرف النظر عن نتيجة الاستئناف.

نظام تصنيف الأفلام

٢٣٥- تحال جميع الأفلام المنتجة للعرض في هونغ كونغ الى هيئة تراخيص التليفزيون والترفيه لتصنيفها. ولدى هونغ كونغ نظام ثلاثي لتصنيف الأفلام تقسم بمقتضاه الأفلام التي تتم الموافقة عليها الى ثلاث فئات:

الفئة الأولى يوافق عليها لعرضها على الناس بجميع أعمارهم؛

الفئة الثانية يوافق عليها لعرضها بشرط الإعلان بأن الفيلم "غير مناسب للأطفال"؛

الفئة الثالثة يوافق عليها لعرضها على من تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً فقط.

٢٣٦- وأجرى قانون الرقابة على الأفلام (تعديل) لعام ١٩٩٣ توسيعاً لنطاق نظام التصنيف ليشمل نسخ الأفلام المعتمدة المعروضة على شرائط الفيديو واسطوانات الليزر. وإصدار شرائط فيديو واسطوانات ليزر للأفلام التي وافقت عليها هيئة الرقابة على الأفلام بغرض توزيعها يخضع حاليا لقانون الرقابة على الأفلام.

٢٣٧- وهناك مشروع لتعديل القانون معروض حالياً على المجلس التشريعي لتحسين فئة التصنيف الارشادية الثانية بغية توفير مزيد من المعلومات لرواد السينما. ولا يتضمن التعديل قيوداً إضافية على حرية التعبير.

قانون الرقابة على الأفلام

٢٣٨- كانت المادة ١٠(٢) (ج) من قانون الرقابة على الأفلام تقضي بأن يولي الرقيب اعتباراً لاحتمال الإضرار البالغ بالعلاقات الودية مع الأقاليم الأخرى عند عرض فيلم معين. وأُلغيت المادة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ نتيجة لمشروع قانون مقدم من عضو.

القيود على ملكية أكثر من قطاع من قطاعات الإعلام

٢٣٩- تطبق هونغ كونغ قيودا على ملكية أصحاب التراخيص الإذاعية كجزء من السياسة الحكومية المعمول بها. وهذه القيود القانونية تخص مستوى السيطرة والمصلحة التي تمارسها أطراف معينة في الهيئات الإذاعية في هونغ كونغ. كما أنها تمنع هذه الأطراف من شغل مناصب في هذه الهيئات الإذاعية. وهذه القيود تستند إلى أسس المصلحة العامة لضمان عدم انفراد رئيس هيئة بممارسة نفوذ بالغ الاتساع والتأثير على وسائل الإعلام في هونغ كونغ: أي أن هدفها هو صون حرية الإعلام وتنوعه. ولا تسري القيود الحالية المفروضة على ملكية أكثر من قطاع واحد إلا على وسائل الإعلام الالكترونية، ولكن هناك خطة لتوسيعها بحيث تشمل الملكية المشتركة للتراخيص المحلية للتليفزيون والراديو والصحف اليومية.

الحاجة إلى قناة متاحة للجمهور وقناة إذاعية عامة

٢٤٠- في أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس التنفيذي أنه لا محل للنظر في الاقتراحات الداعية إلى توفير خدمة إذاعية متاحة للجمهور أو خدمة إذاعية عامة.

مجلس تنمية الفنون في هونغ كونغ

٢٤١- في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أنشأت حكومة هونغ كونغ مجلساً مستقلاً لتنمية الفنون في هونغ كونغ. وتشمل اختصاصات هذا المجلس، بموجب نظامه الأساسي، "تعزيز مبدأ حرية التعبير الفني وتشجيعه".

الوصول إلى المعلومات

٢٤٢- اتخذت حكومة هونغ كونغ في السنوات الأخيرة تدابير لتحسين وصول الجمهور إلى المعلومات. ومنذ أيار/مايو ١٩٩٣، أصبح هناك دليل عن تنظيم الأمانة الحكومية ووظائفها متوافر للجمهور. ويجري تشجيع الإدارات الحكومية الرئيسية، وبخاصة تلك الإدارات التي لها اتصال دائم مع الجمهور، على نشر دليلها الخاص وتقاريرها السنوية. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أصبحت السجلات المصنفة التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ٣٠ عاما متاحة للجمهور، إلا فيما يتعلق بالمعلومات البالغة الحساسية.

٢٤٣- وخلال الأعوام القليلة الماضية، استمر أنصار حرية المعلومات ينظمون الحملات من أجل الاعتراف القانوني بالحق في الوصول إلى المعلومات الحكومية. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، نشر أحد أعضاء المجلس التشريعي مشروع قانون، بشأن الوصول إلى المعلومات، للتشاور العام.

٢٤٤- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، قررت حكومة هونغ كونغ اعتماد مدونة قانونية إدارية بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية. وبدأ العمل على الفور لوضع تفاصيل المدونة التي نُشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لإتاحة الفرصة لأعضاء المجلس التشريعي والمنظمات الأخرى للتعليق عليها. وتحدد المدونة إجراءات السماح بنشر المعلومات، بالإضافة إلى الشروط اللازمة لحجب المعلومات. وبموجب المدونة، يجوز لأصحاب الطلبات أن يتقدموا بشكوى إلى مفوض الشكاوى الإدارية في حالة عدم ارتياحهم لأسلوب تطبيق المدونة. وطبقت المدونة للمرة الأولى في آذار/مارس ١٩٩٥، داخل مجموعة مختارة من الإدارات الحكومية على أساس تجريبي في بداية الأمر. وتتوقع حكومة هونغ كونغ تطبيق المدونة بالكامل بحلول نهاية عام ١٩٩٦.

الرقابة الذاتية وقضية كسي يانغ

٢٤٥- أصبحت الرقابة الذاتية التي تمارسها وسائل الإعلام مدعاة لقدر كبير من القلق، وبخاصة بين الصحفيين. وجرى الاستشهاد بعدد من حالات الرقابة الذاتية الواضحة التي تمارسها شركات الإعلام والصحافة. وقد أكدت حكومة هونغ كونغ مرارا وتكراراً التزامها بحرية الصحافة وسياستها الرامية إلى الحفاظ على مناخ يسمح لصحافة حرة وفعالة بممارسة نشاطها في ظل حد أدنى من الضوابط لا يقيد حرية التعبير أو استقلال رؤساء التحرير. ولا تعتقد حكومة هونغ كونغ أنها يجب أن تتدخل في مسائل الرقابة

الذاتية أو استقلال رؤساء التحرير. فمسؤولية حماية الصحافة تقع في نهاية الأمر على عاتق العاملين في هذا الميدان.

٢٤٦- وبلغ القلق بشأن حرية الصحافة والرقابة الذاتية ذروته في نيسان/أبريل ١٩٩٤ حينما حكمت محكمة صينية على كسي يانغ مراسل صحيفة مينغ باو بالسجن لمدة اثني عشر عاما بتهمة "التجسس وسرقة أسرار الدولة". وفي أيار/مايو ١٩٩٤، أقر المجلس التشريعي اقتراحا يدعو إلى حث الحكومة الصينية على الإفراج عن كسي يانغ بأسرع ما يمكن.

٢٤٧- وتعترف حكومتا المملكة المتحدة وهونغ كونغ بما أثارته قضية كسي يانغ من قلق ومخاوف على نطاق واسع فيما يتعلق بحرية الصحافة. وأبلغتا الحكومة الصينية بقلقهما وبمشاعر القلق السائدة في هونغ كونغ وفي مناطق أخرى وحثتاها على وضع مبادئ توجيهية أوضح للصحفيين العاملين في الصين. وستظل الحكومتان تعربان عن قلقهما للحكومة الصينية.

المادة ٢٠

الدعاية للحرب وغير ذلك

٢٤٨- لم يحدث تغيير بصورة عامة عن الوضع المشار إليه في التقارير السابقة إلى اللجنة فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٠. غير أنه يجدر التذكير بالفقرة ٢٢٦ أعلاه (في إطار المادة ١٩ من العهد) التي تشير إلى السلطة الممنوحة حاليا للمحكمة العليا لمنع البث التلفزيوني أو الإذاعي لأي مادة مؤذية يحتمل أن تحض على الكراهية ضد فئة من الأشخاص على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الأصل العرقي أو قد تسفر عن انهيار عام للقانون والنظام.

المادة ٢١

إعادة النظر في قانون النظام العام

٢٤٩- تثير الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والمواكب العامة من قانون النظام العام انتقادات باعتبارها أحكاما غير مرنة ومرهقة. ويؤكد البعض أن أحكاما معينة من القانون تتنافى مع ميثاق الحقوق - تكفل المادة ١٧ من ميثاق الحقوق حق التجمع السلمي بصيغة تعكس بدقة أحكام المادة ٢١ من العهد - ودعوا إلى إلغائها صراحة. وترى الشرطة في الوقت ذاته أن من الصعب إنفاذ أحكام القانون المتعلقة بتنظيم الاجتماعات والمواكب العامة ولذا لم تعد تتخذ إجراءات إنفاذ صارمة.

٢٥٠- وفي ضوء هذه الظروف، أُعيد النظر في قانون النظام العام وقدِّم مشروع لقانون (تعديل) النظام العام لسنة ١٩٩٤ إلى المجلس التشريعي في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد صيغ هذا المشروع للاعتراف بالحق في التجمع السلمي ولتلبية مصالح أعرض مثل النظام العام والأمن في الوقت ذاته. وأهم ما يتضمنه مشروع القانون هو تعديل الباب الثالث (الرقابة على الاجتماعات والمواكب والتجمعات) من قانون النظام العام على النحو التالي:

(أ) توفير إجراء مبسَّط للإشعار بالمواكب العامة بدلا من النظام الحالي الأكثر تعقيدا؛

(ب) النص، بصيغة معدلة، في القانون على الشروط العامة الواردة في مرسوم النظام العام (الاجتماعات العامة) (شروط عامة) (الفصل ٢٤٥)؛

(ج) تعديل الأسس التي تبيح لمفوض الشرطة أن يمنع تنظيم اجتماع أو موكب تم الإشعار أو أن يفرض شروطه على تنظيمه (أي عندما يعتبر بدرجة معقولة أن هذا المنع أو هذه الشروط هي في مصلحة السلامة العامة أو النظام العام).

تعديل قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة

٢٥١- كانت المادة ٨(د) من قانون الجرائم التي تستوجب محاكمة عاجلة تسمح بأن يعاقب الأشخاص المجتمعين ليلا بدون عذر مشروع بالحبس لمدة ثلاثة أشهر؛ وكانت هناك عقوبة مماثلة توقع على أي شخص لديه علم بهذا التجمع ولم يُخطر الشرطة على الفور. وانتُقدت هذه المادة باعتبارها تتنافى مع الحق في التجمع السلمي وأُلغيت اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩٥.

عقد الاجتماعات في المجمعات السكنية العامة

٢٥٢- تنظر هيئة الإسكان وموظفوها في طلبات عقد الاجتماعات في المجمعات السكنية العامة طبقا للمبادئ التوجيهية المعمول بها. وهي تفعل ذلك بنزاهة كما أنها، خلافا لما تدعيه الانتقادات، لا "تمنع بشكل انتقائي أنشطة المنظمات التي لا تلقى قبولا لدى الهيئة أو الإدارة".

٢٥٣- وفيما يلي المبادئ التوجيهية المتبعة:

(أ) تدعم الهيئة المنظمات المحلية التي تقوم بأنشطة لسكان المجمعات العامة، مثل مهرجانات الأطفال والاحتفالات بالأعياد وعروض الأفلام والمعارض وبرامج التربية المدنية؛

(ب) يشجع أصحاب الطلبات على تنظيم الاحتفالات الرسمية بالاشتراك مع لجان التكافل المحلية ورابطات السكان؛

(ج) تنظم الأنشطة في أماكن يكون فيها ازعاج السكان أو مضايقتهم في أضيق الحدود. وتنظم الأنشطة التي تتطلب استخدام معدات سمعية - بصرية أو تتطلب إشرافاً على التجمعات، في الأماكن الخارجية مثل القاعات العامة التي تنظم فيها الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية.

عقد الاجتماعات في الأماكن التي تديرها المجالس المحلية

٢٥٤- كثيرا ما تكون الحدائق العامة وساحات اللعب التي تديرها المجالس المحلية هي المكان الوحيد لتنظيم اللقاءات الجماهيرية وسائر أنواع الاجتماعات العامة. ولأسباب تتعلق أساسا بالأمن، لا تسمح المجالس بتنظيم

هذه الأنشطة إلا في أماكن معينة. ويثير هذا الأمر انتقادات يرى أصحابها أنه يشكل قيدا على الحق في التجمع السلمي، لكن حكومة هونغ كونغ تعتبر أن هذا الرأي يفتقر إلى الصحة. وفي عام ١٩٩٤، تلقت المجالس ٦٩ طلبا من هذا النوع ووافقت عليها جميعها.

المادة ٢٢

حرية تكوين الجمعيات

٢٥٥- تعلن المادة ١٨ من ميثاق الحقوق، التي تتطابق تماماً مع المادة ٢٢ من العهد، أن "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه". وتصف الفقرات الموالية أحكام القانون القائمة في هونغ كونغ التي تضمن وتقيد - في عدد قليل من الظروف اللازمة - تلك الحرية، ولكن توفر أيضا معلومات أكثر تفصيلاً عن بعض الجوانب المحددة في التمتع بحرية تكوين الجمعيات.

قانون العمل

٢٥٦- تمنح المادة ٢١ باء(١) من قانون العمل (الفصل ٥٧) العاملين الحقوق التالية:

(أ) الحق في أن يكونوا أو يصبحوا أعضاء أو مسؤولين في النقابات المسجلة بموجب قانون النقابات؛

(ب) الحق في المشاركة، في أي وقت مناسب، في أنشطة النقابة التي يكونون أعضاء أو مسؤولون فيها؛

(ج) الحق في تكوين جمعيات مع آخرين لغرض تكوين نقابة أو طلب تسجيل نقابة.

قانون النقابات

٢٥٧- ينص قانون النقابات على أنه يجب أن يسجَّل لدى أمين سجلّ النقابات أيّ اتحاد للعاملين أو لأصحاب العمل يكون هدفه الرئيسي تنظيم العلاقات بين العاملين وأصحاب العمل، أو فيما بين العاملين، أو فيما بين أصحاب العمل. وهو ينص على تنظيم الادارة الداخلية للنقابات ويحدد حرية الاضراب ويمنح بعض الحصانات القانونية للنقابات المسجلة. وعلى سبيل المثال فإن النقابة المسجلة تتمتع بالحصانة من أي دعوى مدنية فيما يتصل ببعض الأفعال التي تتم في سياق تسوية منازعة نقابية.

٢٥٨- وتنص المادة ١٧(١) من القانون على أن العضو في النقابة يجب أن يكون موظفاً أو عاملاً في تجارة أو صناعة أو مهنة تعنى بها النقابة مباشرة. وقد قال بعض النقابيين إن ذلك يقيّد حرية تكوين الجمعيات. وحكومة هونغ كونغ لا توافق على ذلك. فهذه المادة لا تقيد النقابات ولا تحصرها في تجارة أو صناعة واحدة معينة. ويجوز للعاملين في مهن أو صناعات أو تجارات مختلفة تكوين نقابات ذات مصلحة مشتركة.

ويوجد فعلاً عدد من النقابات "المتعددة التجارات" مثل جمعية الكتبة والعاملين المهنيين والاتحاد العام للموظفين في هونغ كونغ.

٢٥٩- وتقيد المادة ٥٥ من قانون النقابات تكوين رابطات الاتحادات النقابية مشترطة أن تكون كل واحدة من النقابات المكوّنة للرابطة نقابة مسجلة وأن يكون أعضاء كل واحدة من الاتحادات المكوّنة لها موظفين أو عاملين في نفس التجارة أو الصناعة أو المهنة. وقد سن هذا القانون في عام ١٩٦١. وكان الغرض منه يتمثل في منع المنظمات السياسية أساساً، والتي لا تهتم اهتماما صادقا برفاه أعضائها، من تسجيل نفسها كرابطات اتحادات نقابية. وترى حكومة هونغ كونغ أيضاً أن هذه المادة ضرورية لتشجيع تكوين الرابطات التي تربط بين أعضائها مصالح مشتركة.

تقييد حق حرس المرور في الانضمام إلى النقابات

٢٦٠- يخضع حرس المرور لسلطة شرطة هونغ كونغ الملكية. ولا بد لهم في الوقت الحاضر، بموجب المادة ٥٩(٦) من قانون حركة المرور، من الحصول على موافقة مفوض الشرطة قبل الانضمام إلى نقابة. وأعادت الشرطة النظر في هذا الحكم وهي تقترح إلغاءه في عام ١٩٩٥.

حظر انضمام أفراد القوات المسلحة إلى النقابات

٢٦١- لا توجد قوات مسلحة نظامية في هونغ كونغ غير تلك التي تخضع لسلطة حكومة المملكة المتحدة المباشرة. وتمشياً مع المادة ٢٢(٢) من العهد لا يسمح لتلك القوات، بما في ذلك الموظفون المجندين محلياً، بالانضمام إلى النقابات بموجب القوانين الناظمة لخدمتهم.

حظر انضمام أفراد قوات الشرطة إلى النقابات

٢٦٢- تمشياً مع المادة ١٨(٢) من ميثاق الحقوق والمادة ٢٢(٢) من العهد، تحظر المادة ٨ من قانون قوات الشرطة (الفصل ٢٣٢) انضمام أفراد قوات شرطة هونغ كونغ الملكية إلى النقابات. غير أن مفوض الشرطة يجوز له أن ينشئ ويعترف بجمعيات تتألف فقط من رجال شرطة. ويجوز أيضاً أن يلتمس المشورة من أية جمعيات من هذا النوع في المسائل المتعلقة برفاه وظروف خدمة رجال الشرطة.

٢٦٣- ولا توجد أية فئات محددة أخرى من الأشخاص يحظر عليها تكوين النقابات أو الانضمام إليها.

٢٦٤- وحكومة هونغ كونغ لا تتخذ ولن تتخذ أية تدابير تشريعية من شأنها أن تجحف بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم، أو من شأنها أن تطبق القانون بطريقة تجحف بهذه الضمانات. والاتفاقية رقم ٨٧ تسري على هونغ كونغ مع بعض التعديلات. وقد عرض على منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٤ آخر تقرير عن كيفية تطبيق هونغ كونغ لهذه الاتفاقية.

٢٦٥- وفيما يلي عدد الأعضاء ونسبة المشاركة في النقابات في هونغ كونغ:

عدد النقابات وعدد أعضائها في هونغ كونغ

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

القطاع الاقتصادي	عدد النقابات	العضوية المعلن عنها
الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك	٢	١ ٢٣٥
التعدين واستخراج الحجارة	-	-
التصنيع	٩٣	٦٧ ١٠٠
الكهرباء والغاز والماء	١٠	٥ ٣١٧
البناء	٢٣	١٨ ٣٩٧
تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة، والمطاعم والفنادق	٣٥	٥٠ ٠٥٩
النقل والتخزين والمواصلات	٧٩	٨٧ ٩٩٥
التمويل والتأمين والعقارات والخدمات التجارية	٧	٣٠ ٢٦٠
الخدمات الشخصية المجتمعية والاجتماعية	٢٥٧	٣٠١ ٩٢٢
المجموع	٥٠٦	٥٦٢ ٢٨٥

معدل المشاركة في النقابات من حيث العاملين الذين يتقاضون رواتب والعاملين الذين يتقاضون أجورا	٢٠,٩٠٪

حماية العاملين الذين يشاركون في اتخاذ إجراءات صناعية احتجاجية

٢٦٦- يتمتع العاملون الذين يشاركون في اتخاذ إجراءات صناعية احتجاجية بالحماية من التمييز المناهض للنشاط النقابي والتدخل، وذلك بموجب الجزء الرابع - ألف من قانون العمل. وانتهاك أحكام هذا القانون يُعد جريمة جنائية. والعقوبة القصوى هي غرامة قدرها ٠٠٠ ٢٥ دولار. وبعد مراجعة لقوانين العمل تقوم حكومة هونغ كونغ حاليا بصياغة تشريع بغية تعزيز حمايته. والنية من ذلك هي تمكين العاملين الذين يتم صرفهم من الخدمة بسبب عضويتهم في نقابة أو أنشطتهم فيها من المطالبة بتعويض من أعرافهم من خلال محكمة العمل. ويقع على أرباب العمل عبء إثبات أن الفصل من الخدمة ليس تمييزيا.

التفاوض الجماعي

٢٦٧- وُجهت نداءات لوضع تشريع لإنفاذ التفاوض الجماعي عندما تبلغ عضوية نقابة ما نسبة مئوية معينة من القوة العاملة ذات الصلة. ولكن حكومة هونغ كونغ ترى أن ذلك من شأنه أن يكون غير عملي وغير ملائم لظروف هونغ كونغ. ولهونغ كونغ نقابات عديدة لمعظمها معدل مشاركة منخفض نسبيا. والمؤسسات التجارية الصغيرة هي القاعدة، وهناك درجة تنقل عالية لدى اليد العاملة. وهذه الظروف لا تفضي إلى تطوير التفاوض الجماعي على أساس رسمي ومؤسسي. وبناءً على ذلك فإن حكومة هونغ كونغ تشجع التفاوض الجماعي على أساس طوعي. وهذا النهج ملائم للظروف المحلية وقد أدى خدمة جليلة لهونغ كونغ، كما تدل على ذلك الإجراءات الصناعية الاحتجاجية المنخفضة نسبياً.

تسجيل الجمعيات بموجب قانون الجمعيات

٢٦٨- عُدّل قانون الجمعيات في عام ١٩٩٢ لتأمين توافقه مع قانون الحقوق. وكان في السابق على كافة الجمعيات في هونغ كونغ أن تسجل نفسها، أو أن تعفى تحديدا من التسجيل، وذلك للحصول على المركز القانوني. واعتبر أن هذا الترتيب يتعارض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي تحميه المادة ١٨ من ميثاق الحقوق والمادة ٢٢ من العهد، وذلك للسببين التاليين:

(أ) لأنه يجعل الجمعية القابلة للتسجيل غير قانونية وذلك ببساطة من خلال التقصير في التسجيل؛

(ب) لأنّ الأسس التي يمكن بناءً عليها رفض تسجيل جمعية ما قد وُضعت بشكل عام أكثر من اللزوم.

٢٦٩- وقد بدّلت التعديلات نظام التسجيل بنظام إشعار. فبإمكان الأشخاص الآن تكوين جمعية بحُرية، وذلك فقط رهناً بشرط إشعار مفوض الجمعيات بوجودها. وليس الأشخاص ملزمين عند الإشعار بأن يقدّموا من المعلومات أكثر مما كان مطلوبا في إطار نظام التسجيل. وتظل "المثلثات" وغيرها من الجمعيات التي يحظرها وزير الأمن غير قانونية. ويجوز لوزير الأمن حظر إقامة جمعية ما إذا رأى أن إقامة مثل هذه الجمعية ستكون مضرة بأمن هونغ كونغ، أو سلامة الجمهور، أو النظام العام. وهذا يقيم توازناً بين الحق في حرية تكوين الجمعيات ومصالح الجمهور الأوسع نطاقاً المعترف بها في المادة ٢٢(٢) من العهد والمادة ١٨(٢) من ميثاق الحقوق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أُشعر بوجود زهاء ٥ ٥٨٢ جمعية بموجب قانون الجمعيات. ولم تعلن عدم شرعية أية جمعية كما ولم تقاض أية جمعية.

المادة ٢٣

الأسرة - عنصر حيوي من العناصر المكونة للمجتمع

٢٧٠- إن الحقوق المتعلقة بالأسرة التي تُعلنها المادة ٢٣ من العهد تضمنها في هونغ كونغ المادة ١٩ من ميثاق الحقوق. وكما جاء في "الورقة البيضاء" بشأن "الرفاه الاجتماعي في التسعينات فما بعدها"، ترى

حكومة هونغ كونغ أن الأسرة هي عنصر حيوي من العناصر المكونة للمجتمع. وهي توفر بيئة أساسية تشجّع فيها الرعاية المادية ويشجع فيها الدعم المتبادل والأمن العاطفي نمو الأطفال نمواً صحياً. ويمكن أن تكون الأسرة مصدراً هاماً لدعم وتعزيز الضعيف والمسن والعاجز والجانح.

٢٧١- وذلك النوع من الدعم كانت توفره إلى حد بعيد في هونغ كونغ الأسرة الصينية التقليدية الموسعة التي يعيش فيها ثلاثة أجيال أو أكثر تحت نفس السقف. ولكن التحضر السريع، وظهور مدن جديدة، وتأثير الغرب قد ساهمت جميعا في زوال الأسر الموسعة. والأسر النواة التي تتألف من الوالدين والأطفال بحجم أسرة متوسط يتمثل في ثلاثة أو أربعة أشخاص أصبحت بشكل متزايد هي القاعدة في المجتمع.

٢٧٢- وأعداد الوالدين العزّب وأعداد حالات المعاشرة آخذة في الارتفاع أيضا. ويرجع ذلك إلى حد بعيد إلى معدل حالات الطلاق والانفصال الآخذة في الارتفاع والناشئة عن تغير المواقف تجاه الزواج والمساكنة ودور المرأة ومركزها.

سياسة الرفاه تجاه الأسر

٢٧٣- تتمثل سياسة هونغ كونغ في مجال رفاه الأسرة في صيانة وتعزيز الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية. ويجب أن يكون بإمكان الأسرة أن تؤدي وظيفتها المتمثلة في رعاية أفرادها وحمايتهم. وتوفر المشورة العائلية، بما في ذلك المشورة في مجال الزواج والوساطة والتوجيه بشأن القيام بدور الوالدين على نحو جيد يوفر للأزواج ولأفراد العائلات، في ٦٢ مركزا للخدمات العائلية. وتوفر أيضا خدمات لدعم العائلات مثل خدمة المساعدة المنزلية، وخدمة المساعدة العائلية، وإسداء المشورة في المجال النفساني، وتوفير المأوى المؤقت للنساء اللاتي يتعرضن للضرب غير المشروع، والرفق بالأسر المعوزة بإعادة إسكانها، وخدمات رعاية الأطفال، والخدمات الداخلية للأطفال، وستوسع هذه الخدمات لتفي على نحو أفضل باحتياجات الأسر. ولا تميز هذه السياسة بين أنواع العائلات؛ والمعيار الأساسي للدعم هو الحاجة إليه.

الوصاية على الأحداث

٢٧٤- عندما ينحل الزواج ويصبح الطلاق حتميا، توفر وزارة الرعاية الاجتماعية المشورة والإحالة إلى المساعدة والمشورة بشأن المسائل المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال. وإذا حصل خلاف حول حضانة الأطفال تقدم وحدة خدمات حضانة الأطفال التابعة للوزارة المساعدة عند تلقي الإحالات من المحكمة بموجب قانون القضايا الزوجية وقانون الوصاية على الأحداث. وتتقدم أيضا بتوصيات إلى القاضي بشأن الحضانة، وترتيب الوصول إلى الأطفال، والوصاية على الأطفال وإعالتهم. وأحيانا، وأثناء إجراءات الطلاق، ترى المحاكم من المستصوب وضع أطفال الطرفين تحت إشراف شخص مستقل قصد ضمان رعايتهم. وفي هذه الظروف يجوز أن تأمر المحاكم بوضع الأطفال تحت إشراف مدير الرعاية الاجتماعية. وبعد أن تصدر المحكمة أمراً من هذا النوع يتولى المرشدون الاجتماعيون التابعون لوحدة خدمات حضانة الأطفال الإشراف اللازم.

٢٧٥- وحيثما يتعذر اكتشاف والدي طفل يكون الطفل تحت رعاية شخص آخر (سواء كان قريباً له أم لا) يرغب في الحصول على أمر بالحضانة أو الوصول إليه أو إعالته، تمنح المادة ١٠ من قانون الوصاية على الأحداث مدير الرعاية الاجتماعية سلطة التقدم بطلب إلى المحكمة المحلية أو إلى المحكمة العليا للحصول على هذا الأمر.

الحقوق فيما يتصل بالزواج

٢٧٦- إن حق الرجل والمرأة في ممارسة الزواج الأحادي بموافقتهما الكاملة والحرة مضمون بموجب قانون الزواج (الفصل ١٨١). وقد أصبح الزواج على زواج غير مشروع ابتداء من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ بموجب قانون الإصلاح في مجال الزواج.

٢٧٧- وقبل عام ١٩٩٠ كان قانون الزواج ينص على أن السن التي يمكن فيها للأشخاص الزواج هي ١٦ عاما، وعلى أن موافقة الوالدين لازمة إذا كان الشخص الذي ينوي الزواج يبلغ من العمر أقل من ٢١ عاما. والشخص دون سن ٢١ عاما الذي يرفض أحد والديه أو الوصي عليه الموافقة له على الزواج لم يكن بإمكانه أن يتزوج. أما في عام ١٩٩٠ فقد أضيفت المادة ١٨ - ألف إلى قانون الزواج، على إثر سن قانون سن الرشد (الأحكام المتصلة بسن الرشد)، وهي تنص على أنه في حالة رفض أحد الوالدين أو الوصي الموافقة على الزواج يجوز لقاضي الدائرة، بناء على تقدم الشخص المعني بطلب، الموافقة على الزواج ويكون لموافقته نفس الأثر كما لو كانت الموافقة قد صدرت عن الشخص الرافض للموافقة.

٢٧٨- وفي عام ١٩٩١ ازدادت هذه التدابير تعزيزا بالمادة ١٩(٢) من ميثاق الحقوق التي تعترف بحق الرجل والمرأة في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة. وتنص المادة ١٩(٣) على أنه لا يجوز الزواج دون الموافقة الحرة والتامة للشخصين اللذين يعتزمان الزواج.

٢٧٩- وبموجب المادة ١٤ من قانون الزواج لا يجوز إلا للآباء الموافقة على زواج أي من أطفالهم بين سن ١٦ و٢١ عاما. ولا يجوز للأم إبداء تلك الموافقة إلا في حالة توفي الأب أو إذا كان الأب مختل القوى العقلية. ولإزالة العناصر التمييزية، وكذلك للحفاظ على الضمانات الملائمة لحماية المراهقين من آثار الزواج في سن مبكرة يجري النظر في اشتراط موافقة الوالدين كليهما في زواج الأشخاص الذين يشترط لزواجهم الحصول على موافقة الوالدين. ويجري النظر أيضا في تخفيض سن الزواج بدون موافقة الوالدين من ٢١ إلى ١٨ عاما.

الطلاق - تعديل قانون القضايا الزوجية

٢٨٠- استنادا إلى توصيات لجنة اصلاح القانون أُدخلت في أيار/مايو ١٩٩٥ تعديلات على قانون القضايا الزوجية. وهذه التعديلات تجعل قانون الطلاق يتفق أكثر مع مواقف المجتمع السائدة ويهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من مشقّة إجراءات الطلاق وصعوبتها وقسوتها. وتشمل التعديلات الرئيسية تخفيض فترات الانفصال الدنيا قبل التقدم بعرائض للطلاق، والحدّ من القيد الزمني على الطلاق في المرحلة المبكرة من الزواج، وإدخال إجراء جديد للطلاق بموجب طلب مشترك.

٢٨١- وتلغي تعديلات أخرى الأحكام الواردة في القانون والتي كانت تنص على معاملة تمييزية بين الرجل والمرأة. وكانت هذه الأحكام تتعلق بتعريف "الأشخاص المعالين"، واختصاص المحاكم، وتكليف المدعى عليهم الثانين في دعاوى الطلاق بالحضور في إجراءات الطلاق. وسيدخل التشريع التنقيحي حيز النفاذ عندما تُدخل التعديلات المترتبة على ذلك على القوانين المنظمة لإجراءات المحاكم.

الهجرة من الصين لأغراض لمّ شمل العائلات

٢٨٢- إن هونغ كونغ لا تنتهج سياسة الفصل بين العائلات. وهي تستقبل قرابة ٠٠٠ ٤٠ مهاجر في العام، وهذا عدد كبير نظرا لحجم هونغ كونغ وعدد سكانها. ومنشأ المهاجرين الرئيسي هو الصين. وأكثر من نسبة ٩٠ في المائة من بينهم تهاجر إلى هونغ كونغ لأغراض لم شمل العائلات. والمسؤولية عن الموافقة على الطلبات الفردية للهجرة إلى هونغ كونغ تضطلع بها الحكومة الصينية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أُثيرت حالة طفل نُقل إلى الصين - لأن أسرته لم تستطع إثبات أنه ولد في هونغ كونغ - أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني فيما يتصل بهونغ كونغ وبمواد معينة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ أصدرت السلطات الصينية "رخصة السفر في اتجاه واحد" اللازمة وعاد الطفل إلى هونغ كونغ.

٢٨٣- وعلى الرغم من استقبال هونغ كونغ لأعداد كبيرة من المهاجرين من الصين لا يزال عدد الأشخاص الذين يلتمسون الدخول لأغراض لم شمل العائلات مرتفعا. ويقدر أن هناك ما بين ٠٠٠ ٣٠٠ و٠٠٠ ٤٠٠ شخص في الصين لهم روابط عائلية في هونغ كونغ (ليس فقط من الأطفال وإنما أيضا من الأزواج والأخوة والأخوات أو أقارب أقل قرابة - وكذلك أفراد الأسرة بالمفهوم الصيني للعائلة). والعديد من بينهم ينتمي لأسر نواة مشتتة على جانبي الحدود. ولا يزال عدد العائلات المفرَّقة مرتفعا لأن كافة أفراد نفس العائلة لا يحصلون على الموافقة لدخول هونغ كونغ في نفس الوقت. فالموافقة تُعطى على أساس فردي. وتزايد حالات الزواج على جانبي الحدود بين رجال من هونغ كونغ ونساء من الصين يزيد من الضغوط. ونظرا للعدد الكبير من الأشخاص الذين ينتظرون دورهم لدخول هونغ كونغ، تضطر زوجات الرجال من هونغ كونغ للانتظار طوال عدد من الأعوام للالتحاق بأزواجهن. وفي تلك الأثناء تتوسع العائلة بولادة أطفال آخرين. وعموما فإن هؤلاء الأطفال لا يحقّ لهم تلقائيا الإقامة بهونغ كونغ إذا لم يكن أحد الوالدين مواطنا من مواطني أحد الأقاليم التابعة لبريطانيا. وفي معظم الحالات لا يتمتع الوالدان بذلك المركز (بما أن العديد من بينهم كانوا في وقت ما مهاجرين من الصين). ولكن بعد عام ١٩٩٧، سيكون للأطفال المولودين خارج هونغ كونغ الحق في الإقامة بهونغ كونغ إذا كان أحد والديهم على الأقل مقيما دائما في هونغ كونغ وقت ولادتهم.

المهاجرون بصورة غير شرعية من الصين

٢٨٤- بسبب ضخامة عدد الأشخاص الذين ينتظرون الدخول يحاول أشخاص عديدون دخول هونغ كونغ بصورة غير شرعية. وتوقف السلطات ما معدله قرابة ٨٠ مهاجرا بصورة غير شرعية كل يوم. وفي بعض الحالات يكون المهاجرون بصورة غير شرعية أطفالا يكون والداهما قد دبَّرا لدخولهم هونغ كونغ بصورة غير مشروعة، أو زوجات رجال من هونغ كونغ. وتتمثل سياسة حكومة هونغ كونغ في هذا المجال في إعادة جميع المهاجرين بصورة غير مشروعة إلى الصين. وليس من الممكن اعتماد سياسة أكثر تساهلا تجاه الأطفال المهاجرين بصورة غير مشروعة أو النساء اللاتي لهن أزواج في هونغ كونغ، لأن ذلك يكون من غير

المنصف للأشخاص الذين ينتظرون بكل صبر في الصين دورهم لدخول هونغ كونغ، ومن شأنه أن يشجع على مزيد عبور الحدود بصورة غير شرعية. وليس من شأن ذلك أن يشكل مخالفة جسيمة للقانون وحسب وإنما من شأنه أيضا أن يعطل كامل نظام الهجرة إلى هونغ كونغ بصورة شرعية، الأمر الذي يجعل من المستحيل أن ينمو سكان هونغ كونغ بمعدل يمكن ضبطه ويتعذر معه على خدماتها الاجتماعية مواكبة ذلك النمو. وسياسة هونغ كونغ في مجال الهجرة تسعى إلى تيسير لمّ شمل العائلات بطريقة شرعية ومقبولة.

مشكلة السائحات الحوامل من الصين اللاتي يلدن في هونغ كونغ

٢٨٥- تنشأ أيضا مشكلة انقسام العائلات عن النساء اللاتي يعشن في الصين ويأتين إلى هونغ كونغ للولادة. وفي معظم الحالات فإن السائحات هن زوجات رجال مقيمين بهونغ كونغ يأتين إلى الإقليم برخص زيارة دخولا وخروجا ويلدن وهن في هونغ كونغ. ثم تختار العائلة عندئذ بقاء الطفل مع والده في هونغ كونغ. وقد أُثيرت هذه المسألة مع الحكومة الصينية التي وافقت على تمحيص الطلبات بمزيد من العناية قبل اصدار الرخص، وذلك في محاولة لمنع النساء في مراحل الحمل الأخيرة من محاولة دخول هونغ كونغ. ولكن الصعوبات لا تزال قائمة. وذلك لأن هناك طلبا كبيرا على الرخص ولأن مدّة الانتظار للحصول على رخصة يمكن أن تطول فتصل إلى عامين. وليس من المستصوب رفض الدخول للنساء اللاتي تُقبَل طلباتهن وذلك لمجرد كونهن حوامل؛ كما وأنه من غير المعقول تغيير قواعد الإقامة لرفض الإقامة للأطفال الذين يكون آباؤهم ولكن ليس أمهاتهم - من المقيمين بهونغ كونغ.

الاختلافات بين قانون هونغ كونغ والقانون الأساسي فيما يتصل بحق الإقامة

٢٨٦- تعرّف الأحكام القائمة في قانون هونغ كونغ وفي القانون الأساسي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة المقيمين الدائمين في هونغ كونغ بطرق مختلفة. ونتيجة لذلك فإن فئات معينة من الأشخاص الذين ليس لهم الحق في الإقامة بهونغ كونغ سوف يكون لهم ذلك الحق بعد عام ١٩٩٧ عندما يبدأ سريان القانون الأساسي. وتشمل فئة من هذه الفئات الأطفال المولودين خارج هونغ كونغ والذين يكون أحد والديهم مقيما بشكل دائم في هونغ كونغ وقت ولادتهم. وكان يقدر في نهاية عام ١٩٩٤ أن هناك قرابة ٦٤ ٠٠٠ طفل في هذه الفئة في الصين. (وعدد مثل هؤلاء الأطفال في البلدان الأخرى أقل من ذلك.).

زيادة حصة المهاجرين من الصين

٢٨٧- إن التدفق المفاجئ لجميع هؤلاء الأطفال إلى داخل هونغ كونغ في عام ١٩٩٧ سيفرض طلبات تتعذر إدارتها على خدمات هونغ كونغ الاجتماعية. ولتفادي ذلك بدأت حكومة هونغ كونغ في إدخال هؤلاء الأطفال بطريقة تدريجية. وفي أيار/مايو ١٩٩٥ وافقت حكومتا هونغ كونغ والصين على مزيد رفع حصة المغادرة اليومية بإضافة ٤٥ رخصة، فأصبح بذلك المجموع ١٥٠ رخصة في اليوم. ومن الرخص الإضافية البالغة ٤٥ رخصة سوف تخصص ٣٠ رخصة لهؤلاء الأطفال و١٥ رخصة للأزواج المنفصلين عن بعضهم في هونغ كونغ لمدة ١٠ أعوام أو أكثر. وعند تحديد مستوى الزيادة راعت الحكومة كليا قدرة هونغ كونغ - من حيث الموارد التعليمية والموارد في مجال الإسكان وغير ذلك من الموارد الاجتماعية - على استيعاب الأعداد الإضافية.

المادة ٢٤

حقوق الأطفال: معلومات عامة

٢٨٨- إن الحقوق المعلنة في المادة ٢٤ - ١ وفي المادة ٢٤ - ٢ من العهد تضمنها في هونغ كونغ المادة ٢٠ من ميثاق الحقوق. وتعطي الفقرات الموالية معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بإنفاذ تلك الحقوق. وكما ورد شرح ذلك في الفقرة ٤٦ أعلاه (في إطار المادة ٣ من العهد)، فإن القانون الساري في هونغ كونغ (وكذلك في جميع الأقاليم البريطانية التابعة) والمنظم للجنسية هو قانون المملكة المتحدة - وتحديدا قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ - وهذا القانون هو الذي ينفّذ الحق المعلن في المادة ٢٤ - ٣ من العهد.

امتداد اتفاقية حقوق الطفل لتشمل هونغ كونغ

٢٨٩- مددت اتفاقية حقوق الطفل لتشمل هونغ كونغ في عام ١٩٩٤. وللإقليم مجموعة شاملة من التشريعات ومن خدمات رعاية الطفل والخدمات المهنية المكرسة لحماية حقوق الطفل والدفاع عن مصالحه. وقد دافع بعض أفراد المجتمع عن فكرة إدخال "قانون للأطفال" متميز. في حين ترى حكومة هونغ كونغ أن الأحكام القائمة توفر إطارا ملائما وتقترح أن تركز جهودها عوضا عن ذلك على تنفيذ الأحكام القائمة وتحسينها عند اللزوم.

إطار السياسة العامة

٢٩٠- كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢٧٠ أعلاه (في إطار المادة ٢٣ من العهد)، يرد بيان سياسة حكومة هونغ كونغ في مجال رعاية الطفل في الورقة البيضاء بشأن "الرعاية الاجتماعية في التسعينات فما بعدها". وتتمثل تلك السياسة في دعم وتعزيز الأسر بحيث يتسنى لها توفير مناخ ملائم لنمو أطفالها الجسدي والعاطفي والاجتماعي. وتقع المسؤولية الأولى عن تقديم الرعاية الملائمة للأطفال على عاتق الوالدين. ولكن حكومة هونغ كونغ سوف تساعد الأطفال المحرومين والضعفاء الذين يتعذر على والديهم العناية بهم. ويقع على المجتمع واجب حماية الأطفال من كافة أشكال سوء المعاملة، وتوفير الخدمات لمنع ومعالجة الإساءة إليهم. ووفقا لذلك ينص القانون على المعايير الدنيا لرعاية الأطفال وإعالتهم وتربيتهم وحمايتهم. فعلى سبيل المثال يحدد قانون حماية الأطفال والأحداث الظروف التي يعتبر فيها الأطفال في حاجة إلى رعاية أو حماية، فيما يحدد قانون مراكز رعاية الطفل المعايير والشروط لتوفير الخدمات في هذه المراكز.

٢٩١- واقترح بعض أفراد المجتمع إنشاء لجنة مستقلة تعنى بالطفل. وترى حكومة هونغ كونغ أن ذلك لا لزوم له وغير مستنسب، وذلك للأسباب التالية:

(أ) لأنّ وزارات الحكومة تتعاون بالفعل على نحو وثيق لوضع وتنفيذ السياسات التي تهم الأطفال؛

(ب) لأنّ نطاق السياسات والخدمات التي تهم الأطفال واسعة جدا بشكل لا يسمح للجنة إدارتها بمفردها؛

(ج) لأنّ اللجان الاستشارية والأفرقة العاملة القائمة توفر قنوات اتصال فعالة للجهات المعنية بالسياسات والخدمات في مجال الأطفال.

حماية حقوق الأطفال غير الشرعيين

٢٩٢- يسعى قانون الوالدين والأطفال (الذي سُن في عام ١٩٩٣) إلى العمل قدر المستطاع على إزالة العوائق القانونية التي كان يشكو منها في السابق الأطفال غير الشرعيين. وأُدخلت أيضا تعديلات مختلفة لاحقة لتمكين الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون، مثل الحق في الإعالة وفي خلافة آبائهم في أملاكهم.

خدمات الرعاية النهارية

٢٩٣- هناك حاجة متزايدة إلى مرافق الرعاية النهارية للأطفال الذين يتعذر على والديهم الاعتناء بهم خلال النهار. وتسليما بذلك توفّر حكومة هونغ كونغ المزيد من أماكن الرعاية النهارية. وبالإضافة إلى ذلك مَدّدت الحكومة ساعات العمل بالنسبة لبعض مراكز رعاية الأطفال وضاعفت عدد أماكن رعاية الأطفال العينية.

٢٩٤- وسيوفر ما مجموعه ٦٠٠ ٥ مكان إضافي للرعاية النهارية في الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٧. وقد بدأت هذه العملية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عندما مُددت ساعات العمل بالنسبة لبعض دور الحضانة النهارية التي تتلقى معونة، ووُفرت الأماكن الجديدة الأولى. وستتم زيادة عدد وحدات رعاية الأطفال الخاصة (وتشمل كل واحدة منها ثلاثة أماكن) لترتفع من ١٣٥ وحدة في ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ٢٣٥ وحدة في ١٩٩٦-١٩٩٧.

خدمات رعاية الطفل الداخلية

٢٩٥- توفر خدمات رعاية الطفل الداخلية الإشراف والرعاية للأطفال الضعفاء والشبان الذين لا يمكن لأسرهم الاعتناء بهم على نحو ملائم. وتُعطى الأفضلية للرعاية غير المؤسسية في شكل البيوت الكافلة أو مآوى المجموعات الصغيرة. والمبدأ الأساسي هو أن الأطفال تتم رعايتهم بأفضل ما يمكن في مناخ شبيه بمناخ المنزل بدعم من أفراد العائلة والمجتمع.

٢٩٦- وعند اللزوم يتولى مدير الرعاية الاجتماعية الوصاية القانونية. وعند التفكير في الوضع في مآوى خارج العائلة، يجري المرشدون الاجتماعيون عمليات استعراض منتظمة للحالات الإفرادية لتأمين مصالح الأطفال موضع الرعاية. وعندما يؤخذ الأطفال من والديهم الحقيقيين ولا يمكنهم العودة إلى أسرهم، يتخذ المدير تدابير عاجلة لوضعهم في الرعاية الدائمة لأفراد العائلة الموسعة أو غيرهم من الأقارب ممن يتحلون بالشعور بالمسؤولية والعناية بالغير. وفي حال عدم تيسر ذلك يسعى إلى ايجاد مآوى دائمة من خلال التبني القانوني.

تقديم المساعدة المالية للأطفال

٢٩٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أدخلت حكومة هونغ كونغ "إعانة تكميلية للطفل" لمساعدة الأطفال الذين يعتمدون على المساعدات العامة على تحمّل التكاليف الاضافية للأغذية والأنشطة الترفيهية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ حل مخطط المساعدة الشاملة في مجال الضمان الاجتماعي محلّ مخطط المساعدات العامة. وكانت الإعانة التكميلية تصنَّف ضمن المعدلات المعيارية القابلة للدفع لمختلف فئات الأطفال الذين يعتمدون على مساعدة مالية. وتمت الموافقة أيضا على زيادة حقيقية تتراوح بين ٤ و١٤ في المائة بالنسبة لمعدلات معيارية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك توفر مجموعة واسعة من المنح الخاصة للعائلات التي لها أطفال لدفع ثمن الكتب المرجعية، والكتب المدرسية، والقرطاسية، والأزياء المدرسية، وبرامج الرعاية بعد المدرسة. وهناك أيضا علاوة للوجبات بالنسبة للأطفال الذين يترددون على المدارس كامل النهار (على خلاف المدارس نصف اليومية).

٢٩٨- وعلى الرغم من تدابير التحسين المتواصلة وجهت نداءات لرفع مستوى مستحقات الضمان الاجتماعي للأطفال. واستجابة لذلك رفعت حكومة هونغ كونغ المعدلات المعيارية بالنسبة للأطفال الخاضعين لمخطط المساعدة الشاملة في إطار الضمان الاجتماعي بواقع ١٠٠ دولا من دولارات هونغ كونغ في الشهر في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وبواقع ٢٠٥ دولارات إضافية من دولارات هونغ كونغ في الشهر في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

حماية الأطفال ورعايتهم

٢٩٩- في الأعوام الأخيرة أدى تزايد الإشهار والتعليم العام إلى ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها للأطفال المسيَّبين أو المهملين أو المعتدى عليهم. ووحدة خدمات حماية الطفل التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية تكرّس جهودها لتوفير الحماية والخدمات لهؤلاء الأطفال. وسيبذل المزيد من الجهود لتحديد واتقاء هذه المشاكل. وستتم معالجة مشكلة الاعتداء على الأطفال من خلال التعليم المستمر ومن خلال التشريع. والأحكام القانونية لمعالجة الاعتداء على الأطفال واردة في قانون حماية الأطفال والأحداث، الذي كان يعرف سابقا بقانون حماية النساء والأحداث. وبالإضافة إلى ذلك تقوم حكومة هونغ كونغ حالياً باعداد تدابير تشريعية أخرى لمنع الأشخاص غير اللائقين من تولّي العناية بالأطفال، كما تقوم حالياً بتنقيح قانون مراكز رعاية الطفل لتحسين نوعية الرعاية في مراكز رعاية الطفل.

٣٠٠- وشملت التعديلات الرئيسية التي أدخلت على قانون حماية النساء والأحداث في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ ما يلي:

(أ) توسيع الظروف التي يعتبر فيها الأطفال والأحداث في حاجة إلى رعاية أو حماية. وهي تشمل الآن الاعتداء المشبوه على الأطفال، والاعتداء النفسي، والاعتداء الجنسي، والإهمال؛

(ب) توفير إجراء جديد لتقييم حالة الطفل يمكن بموجبه توجيه اخطار بتقييم صحة الطفل إلى شخص ما ومطالبته باخضاع طفل أو قاصر يبدو في حاجة إلى رعاية أو حماية لتقييم لحالته من جانب طبيب أو عامل اجتماعي أو عالم نفسي إكلينيكي. ويطالب الإخطار أيضا ذلك الشخص بنقل الطفل أو القاصر إلى مكان آمن أو إلى مكان ملائم آخر؛

(ج) تقليص الحد الزمني من ثمانية أيام إلى ٤٨ ساعة لاحضار الأطفال أو الأحداث أمام المحكمة لأغراض إصدار أوامر بالرعاية أو الحماية بعد نقلهم إلى أماكن آمنة؛

(د) حذف جميع الإشارات المحددة إلى البنات أو النساء بحيث ينطبق القانون بشكل متساو على جميع الأطفال والأحداث الذين هم في حاجة إلى رعاية أو حماية، بصرف النظر عن الجنس.

٣٠١- وقد أعدت حكومة هونغ كونغ كتيبا عن "الاجراءات لمعالجة قضايا الاعتداء على الأطفال" لتبسيط معالجة مثل هذه القضايا. وتعقد مؤتمرات تطبيقية متعددة التخصصات لوضع خطط لرعاية الأطفال المعنيين. ومن بين المشاركين العمال الاجتماعيون، والأطباء، ورجال الشرطة، والمدرسون، وعمال المدارس الاجتماعيون، واخصائيو رعاية الطفل، إلخ... ويتمثل الانشغال الرئيسي في حماية مصلحة الطفل.

معاملة المسيئين للأطفال

٣٠٢- توفر للمسيئين الأطفال خدمات مشورة وعلاج عائلي وفردي، وخدمات في مجال توجيه الآباء والتدريب على المهارات، ومجموعة واسعة من الخدمات المجتمعية. وعلى إثر استعراض تم مؤخرا تعتزم حكومة هونغ كونغ اقتراح تعديلات على قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. وسوف تحاول هذه التعديلات تشديد العقوبات القصوى المسلطة في حالة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.

٣٠٣- وتحدد الورقة البيضاء لعام ١٩٩١ الأهداف لتحسين مختلف دوائر خدمات الرعاية العائلية. ولتحقيق هذه الأهداف وُسِّعت دوائر خدمات إسداء المشورة للأسر في ١٩٩٤-١٩٩٥ فتحققت نسبة أفضل في مجال التزويد بالموظفين. وشملت المخصصات الإضافية الأخرى للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ توفير ٢٧ مأوى للمجموعات الصغيرة، و٨٠ من البيوت الكافلة، و٤٠٠ ١ من دور الحضانة النهارية التي تتمتع بإعانات، و٢٩٢ دور حضانة نهارية مدعومة، و١٦ فريقا للمساعدة المنزلية، و١٨ من عاملي مساعدة الأسر، و٦٠ وحدة حينية لرعاية الأطفال، و١١ طبيبا نفسيا إكلينيكيا. وفي نفس الوقت أدخلت حكومة هونغ كونغ خدمات جديدة مثل ١٩ مركزا من "مراكز النشاط والموارد في مجال الأسرة" و"مركز إرشاد وموارد في مجال رعاية الأسرة". وسيتواصل طوال التسعينات تحسين وتوسيع خدمات رعاية الأسرة والطفل، وكذلك العمل الوقائي من خلال تعليم الحياة العائلية.

استعراض قانون التبني

٣٠٤- في سياق استعراض قانون التبني تنظر حكومة هونغ كونغ في مجالات مختلفة يمكن فيها إدخال تحسينات. ومن بينها حق الطفل المتبنى في الاطلاع على سجلات ولادته وإمكانية تقصير المدة (وهي حاليا

ستة أسابيع) التي لا يجوز خلالها للأمهات التخلي عن أطفالهن للتبني. وتنوي حكومة هونغ كونغ الإنتهاء من هذا الاستعراض قبل نهاية عام ١٩٩٥.

تسجيل الولادات

٣٠٥- ينص قانون تسجيل الولادات والوفيات على أنه يجب تسجيل التفاصيل المتعلقة بأي طفل يولد حيا في هونغ كونغ في ظرف ٤٢ يوما بعد الولادة. وإذا لم يسجل الولادة أحد في ظرف ٤٢ يوما، فإنه من واجب المسؤول عن تسجيل الولادات الحصول بكل ما له من سلطات على أفضل وأدق المعلومات فيما يتصل بالولادة وتسجيلها وفقا لذلك.

٣٠٦- وتشمل التفاصيل اللازم تسجيلها تاريخ الولادة، وجنس الطفل، واسم الطفل وقت التسجيل، واسم الأب ولقبه، واسم الأم ولقبها قبل الزواج وبعده، ووصف الشخص المخبر بالولادة ومكان إقامته. غير أنه في حالة الطفل غير الشرعي لا يطالب أي شخص، بصفة والد الطفل، باعطاء معلومات فيما يتعلق بولادته، ولا يشير السجل إلى اسم أي شخص بوصفه الأب فيما عدا:

(أ) بناء على طلب مشترك بين الأم والشخص الذي يقول إنه الأب؛

(ب) بناء على طلب الأم، مستظهرة بما يلي:

'١' تصريح تدلي به الأم تعلن فيه أن ذلك الشخص هو الأب؛

'٢' تصريح قانوني يدلي به ذلك الشخص ويعلن فيه أنه هو الأب؛

(ج) بناء على طلب ذلك الشخص واستظهاره بما يلي:

'١' تصريح من ذلك الشخص يعلن فيه أنه هو الأب؛

'٢' تصريح قانوني تدلي به الأم وتعلن فيه أن ذلك الشخص هو الأب؛

(د) بناء على طلب الأم أو ذلك الشخص والاستظهار بما يلي:

'١' صورة مصادق عليها من أمر ذي صلة بذلك؛

'٢' إذا كان الطفل قد بلغ ١٦ عاما، موافقة الطفل المكتوبة على تسجيل ذلك الشخص بأنه والده.

٣٠٧- وقد أدخل قانون الأب والطفل هذه الأحكام لتعكس توصية لجنة إصلاح القانون التي جاء فيها أنه "يجب بذل كل الجهود لإزالة الآثار التي يمكن أن تلاحق طفلا لا يكون بإمكانه الاستظهار بشهادة ولادة تحدد هوية والده".

المادة ٢٥

٣٠٨- تضمن المادة ٢١ من ميثاق الحقوق تمتع كل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز وبدون قيود غير معقولة، بحق وفرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات تتم بطريقة ديمقراطية، وفي أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة، كما ورد ذلك في المادة ٢٥ من العهد المطبقة في هونغ كونغ. وتصف الفقرات الموالية بشكل أكثر استفاضة كيفية تأمين التمتع بذلك الحق في الممارسة العملية. فمن بعض النواحي تكرر هذه الفقرات - ولكن بقدر أكبر من التفصيل وبطريقة تتصل على نحو أكثر تحديدا بالمادة ٢٥ من العهد - المعلومات التي ترد أيضا في الفرع ألف (نظرة عامة).

المجلس التنفيذي

٣٠٩- يشرف الحاكم على المجلس التنفيذي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ كان المجلس يتألف من ثلاثة أعضاء بحكم منصبهم - رئيس الوزراء، ووزير المالية، والنائب العام - وعشرة أعضاء آخرين، بمن فيهم مسؤول يعينه الحاكم بموافقة وزير الخارجية.

٣١٠- وتشترط التوجيهات الملكية (التي تشكل إلى جانب خطاب التفويض الملكي دستور هونغ كونغ المكتوب) استشارة الحاكم للمجلس بشأن جميع المسائل الهامة المتعلقة بالسياسة العامة. والحاكم المستشير للمجلس (أي الحاكم الذي يتصرف بعد استشارة المجلس التنفيذي) هو السلطة التنفيذية المركزية والأعلى في هونغ كونغ فيما يتعلق بمسائل السياسة العامة. وبالإضافة إلى مسائل السياسة العامة يبت الحاكم المستشير للمجلس في الطعون والعرائض والاعتراضات في إطار القوانين التي تمنح حقا قانونيا في الطعن أمام الحاكم. وينظر أيضا في كافة التشريعات الرئيسية قبل إدخالها في المجلس التشريعي، وهو مسؤول عن وضع بعض التشريعات الفرعية. ورأي المجلس بشأن مسائل السياسة العامة التي تنطوي على انفاق للأموال العامة يخضع لموافقة المجلس التشريعي على الأموال اللازمة.

الترتيبات لانتخابات ١٩٩٤ و١٩٩٥

٣١١- يتمثل أفضل ضمان لازدهار هونغ كونغ واستقرارها، قبل عام ١٩٩٧ وبعده، في حماية أسلوب عيشها. وتعد مشاركة أفراد الجمهور في إدارة الشؤون العامة في هونغ كونغ جزءا لا يتجزأ من ذلك. وينص الإعلان المشترك على أن الهيئة التشريعية لهونغ كونغ في تموز/يوليه ١٩٩٧ "يجب أن تتشكل عن طريق انتخابات". وينص القانون الأساسي على نفس الشيء. ويجب أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة إذا ما أُريد اقامة مجلس تشريعي جدير بالثقة وقادر على ضمان سيادة القانون وأسلوب عيش هونغ كونغ، كما هو مبين في الإعلان المشترك.

٣١٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تقدمت حكومة هونغ كونغ بمقترحات للترتيبات الانتخابية للمجالس المحلية لعام ١٩٩٤ ولانتخابات المجالس البلدية والمجلس التشريعي لعام ١٩٩٥. وكانت هذه المقترحات توفق بين رغبة المجتمع الصريحة في مزيد التحول نحو الديمقراطية عن طريق نظام انتخابي أكثر حرية وانصافاً، والاهتمام الشديد أيضا باتخاذ ترتيبات تشريعية قادرة على الدوام بعد عام ١٩٩٧. كما كانت تتفق كليا مع الإعلان المشترك ومع القانون الأساسي وكافة الاتفاقات ذات صلة بذلك بين المملكة المتحدة والصين.

٣١٣- وكانت حكومة هونغ كونغ تأمل في إدخال تشريع ينفذ هذه المقترحات على أساس اتفاق مع حكومة الصين. إلا أنه على الرغم من ١٧ جولة من المحادثات بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩٣ لم يستطع الطرفان التوصل إلى اتفاق. وبحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ونظراً للجدول الزمني التشريعي، كان من الضروري المضي قدما في التشريع بشأن أكثر المسائل إلحاحاً وأبسطها. وصدر مشروع التشريع (مشروع قانون المرحلة الأولى) بدون تعديل من جانب المجلس التشريعي في شباط/فبراير ١٩٩٤. وكان من بين أحكامه ما يلي:

(أ) تخفيض سن التصويت إلى ١٨ عاما بالنسبة لأنواع الانتخابات الثلاثة؛

(ب) اعتماد طريقة المقعد الواحد والصوت الواحد بالنسبة لانتخابات المجلس التشريعي والمجالس البلدية وانتخابات الدوائر الانتخابية الجغرافية للمجالس المحلية؛

(ج) إلغاء نظام تعيين أعضاء المجالس المحلية والمجالس البلدية؛

(د) زيادة عدد مقاعد المجالس البلدية المنتخبة (من ١٥ إلى ٣٢ مقعدا بالنسبة للمجالس الحضرية ومن ١٢ إلى ٢٧ مقعدا بالنسبة للمجالس الاقليمية)؛

(هـ) مراعاة اقتراح تقدمت به حكومة الصين أثناء المحادثات يرمي إلى إلغاء منع نواب مجالس الشعب الصينية من العمل في المجلس التشريعي والمجالس البلدية والمجالس المحلية.

٣١٤- وأُصدر مشروع التشريع بشـــأن المسائل الأكثر تعقيدا (مشروع قانون المرحلة الثانية) في تموز/يوليه ١٩٩٤. وفيما يلي السمات الرئيسية المميزة له:

(أ) إنشاء تسع دوائر انتخابية وظيفية للمجلس التشريعي: '١' الانتاج الأولي والطاقة والبناء، '٢' المنسوجات والملابس، '٣' التصنيع، '٤' الاستيراد والتصدير، '٥' البيع بالجملة وبالتجزئة، '٦' الفنادق وخدمات المطاعم، '٧' النقل والمواصلات، '٨' التمويل والتأمين والعقارات والخدمات التجارية، '٩' الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية؛

(ب) توسيع الحق الدستوري في خمس دوائر انتخابية وظيفية مهنية قائمة: '١' الخدمة الاجتماعية، '٢' التدريس، '٣' الرعاية الصحية، '٤' الهندسة المعمارية والمسح والتخطيط، '٥' السياحة؛

(ج) إلغاء كافة أشكال التصويت الجماعي الموحد في الدوائر الانتخابية الوظيفية وتبديل ذلك بالتصويت الفردي؛

(د) إنشاء لجنة انتخابية لانتخاب ١٠ أعضاء في المجلس التشريعي. وتتألف اللجنة الانتخابية من كافة أعضاء المجالس المحلية المنتخبين. ويُفتح باب الترشيح لمقاعد المجلس التشريعي العشرة لكافة الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية العامة.

وستغطي الدوائر الانتخابية الوظيفية الجديدة التسع، فضلا عن الدوائر الانتخابية الوظيفية القائمة وعددها ٢١ دائرة، كامل السكان العاملين وعددهم ٢,٩ مليون شخص.

٣١٥- واقترح أعضاء المجلس التشريعي إدخال عدة تغييرات على تحديد معالم الدوائر الانتخابية الوظيفية. وعُرض أيضا مشروع قانون للأفراد من الخواص يقترح التصويت على جميع المقاعد وعددها ٦٠ مقعدا للمجلس التشريعي لعام ١٩٩٥ في الدوائر الانتخابية الجغرافية. ولكن هذه الاقتراحات لم تحصل على الأغلبية.

القائمة الانتخابية العامة

٣١٦- تقوم الانتخابات للدوائر الانتخابية الجغرافية للمجلس التشريعي والمجالس البلدية والمجالس المحلية على أساس واسع النطاق من الحقوق السياسية. ومن الناحية العملية يحق لكل شخص يكون بالغا من العمر ١٨ عاما أو أكثر ويكون مقيما دائما في هونغ كونغ أو مقيما بها بشكل عادي طوال الأعوام السبعة السابقة مباشرة للانتخابات طلب تسجيل نفسه كناخب في الدائرة الانتخابية التي يقطن بها. ويجب أن يكون مقدمو الطلبات مقيمين بصورة عادية في هونغ كونغ وقت تقديم الطلب. وتجرى عملية التسجيل في الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه من كل عام، وإن كان يمكن التقدم بطلبات تسجيل في أي وقت من الأوقات خلال العام. وقد انطوت القائمة الانتخابية لعام ١٩٩٤ على ٣٧٢ ٤٥٠ ٢ اسما، أي ما يمثل نسبة ٦١,٨ في المائة من عدد ناخبين محتمل مقدر بـ ٣,٩٦ من ملايين الناخبين. وتنطوي القائمة الانتخابية المؤقتة لعام ١٩٩٥ على ٠٠٠ ٥٦٥ ٢ اسم، أي ما يمثل نسبة تسجيل بواقع ٦٤,٨ في المائة.

المجالس المحلية

النظام الانتخابي

٣١٧- هناك ١٨ مجلسا محليا بـ ٣٤٦ دائرة انتخابية جغرافية أُحادية المقعد. وفي الأقاليم الجديدة نجد أن رؤساء اللجان الحضرية البالغ عددهم ٢٧ شخصا هم أعضاء بحكم منصبهم في مجالسهم المحلية. ويتم الانتخاب في المجالس المحلية بالأغلبية البسيطة. ولا يجوز للناخبين التصويت إلا في الدوائر الانتخابية التي هم مسجلون فيها. بيد أنه يجوز لهم الترشح للانتخاب في المجلس المحلي في أي دائرة انتخابية، شريطة أن يكونوا مقيمين بشكل عادي في هونغ كونغ طوال فترة الأعوام العشرة السابقة للانتخابات مباشرة، وأن يكونوا قد بلغوا سن ٢١ عاما، وأن يدعم ترشيحهم ١٠ ناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية.

انتخابات المجالس المحلية لعام ١٩٩٤

٣١٨- استنادا إلى النظام الجديد الوارد وصفه في الفقرة ٣١٣ نُظِّمت انتخابات للمجالس المحلية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتنافس ما مجموعه ٧٥٧ مرشحا على الدوائر الانتخابية الأُحادية المقعد وعددها ٣٤٦ دائرة. وقد انتُخب المرشحون في ٥٠ دائرة انتخابية من بينها بالتزكية. وأقبل على التصويت زهاء ٦٩٣ ٢٢٣ شخصا (أي نسبة ٣٣,١ في المائة من الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية المتنافس عليها). وقد مثل ذلك زيادة عن عدد المشاركين في انتخابات عام ١٩٩١ (٤٢٣ ٩٢٣ ناخبا) بواقع ٢٧٠ ٠٠٠ ناخب: وهذا يمثل زيادة بنسبة ٦٤ في المائة من حيث الأعداد المطلقة. وسجلت هذه الانتخابات أول مرة يحق فيها التصويت للبالغين من العمر ما بين ١٨ و٢٠ عاما؛ وكانت نسبة مشاركتهم في التصويت ٣٥ في المائة. ومرت الانتخابات بهدوء.

٣١٩- وبعد الانتخابات قدمت إلى المحكمة العليا خمس عرائض مشككة في نتائج الانتخابات. وقد تقدم بواحدة منها مرشح أبطل ترشيحه مأمور الانتخاب على أساس أن ترشحه لم يحصل على عدد التوقيعات المطلوب. ورفضت المحكمة هذه العريضة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتعلقت حالة أخرى بمرشح أعلن مأمور الانتخابات عدم شرعية ترشيحه على أساس أنه لم يف بالشرط القانوني الذي ينص على أنه لا بد للمرشح أن يكون مقيما بشكل عادي في هونغ كونغ طوال الأعوام العشرة السابقة مباشرة لترشيحه. ونظرت المحكمة العليا في هذه القضية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وحكمت المحكمة بأن المرشح كان مقيما بشكل عادي أثناء الفترة المعنية ويجب معاملته كمرشح مستوف للشروط. ونتيجة لذلك أجري انتخاب فرعي في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتعلقت الحالة الثالثة بناخب مسجل منعه موظفو الاقتراع خطأ من التصويت. ونظرت المحكمة في هذه القضية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وحكمت المحكمة لصالح المدعي كما حكمت بأن المرشح الفائز لم يُنتخب وفقا للأصول. (وكان هذا المرشح قد فاز بفارق صوت واحد). ووفقا لذلك أُجري انتخاب فرعي في ٥ آذار/مارس ١٩٩٥. وتعلقت حالتان أخريان بعضوين منتخبين يزعم أنهما بادلا أوراق الترشيح دون سابق موافقة الموقعين على ترشيحهم. ولم يحدد بعد تاريخ النظر في هاتين الحالتين.

المجالس البلدية

٣٢٠- يتألف المجلس الحضري الحالي من ٣٢ عضوا تنتخبهم الدوائر الانتخابية الجغرافية، ومن تسعة أعضاء تمثيليين (هم أنفسهم أعضاء في المجالس المحلية) تنتخبهم المجالس المحلية الحضرية التسعة. ويتألف المجلس الاقليمي من ٢٧ عضوا تنتخبهم الدوائر الانتخابية الجغرافية وتسعة أعضاء تمثيليين تنتخبهم مجالس الأقاليم الجديدة المحلية التسعة. وهناك أيضا ثلاثة أعضاء بحكم منصبهم هم رئيس ونائبا رئيس هيئة هيونغ يي كوك (وهي الهيئة القانونية التي تمثل السكان الأصليين للأقاليم الجديدة).

٣٢١- وكما هو الحال بالنسبة للمجالس المحلية يتم الانتخاب للمجالس البلدية بالأغلبية البسيطة. والشروط بالنسبة للناخبين وللمرشحين هي نفس شروط انتخابات المجالس المحلية.

انتخابات المجالس البلدية لعام ١٩٩٥

٣٢٢- استنادا إلى النظام الجديد الوارد وصفه في الفقرة ٣١٣ أُجريت انتخابات المجالس البلدية في ٥ آذار/مارس ١٩٩٥. وتنافس ما مجموعه ١٣٥ مرشحا في الدوائر الانتخابية الأُحادية المقعد وعددها ٥٩ دائرة. وانتُخب المرشحون في سبع دوائر بالتزكية. وفي الدوائر الانتخابية المتبقية وعددها ٥٢ دائرة أقبل على التصويت ٠٠٠ ٥٦٠ ناخب. وبلغت نسبة المشاركة الاجمالية في التصويت ٢٥,٨ في المائة، وهي نسبة تعد تحسنا مقارنة مع نسبة ٢٣,١ في المائة المسجلة في الانتخابات السابقة في عام ١٩٩١. وبالأرقام المطلقة فإن نسبة المشاركة قد تجاوزت كافة الدورات السابقة لانتخابات المجالس البلدية.

٣٢٣- وبعد الانتخابات رفع مرشحان عريضتين انتخابيتين تنازعان في النتائج. وقد زعمت العريضتان أن المرشحين الفائزين لم ينتخبا حسب الأصول بسبب قيامهما بممارسات انطوت على فساد أو كانت غير قانونية. ولم يحدد بعد تاريخ النظر في العريضتين.

المجلس التشريعي

٣٢٤- يشمل المجلس التشريعي الذي انتُخب في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تسع دوائر انتخابية جغرافية ثنائية المقعد، ينتخب فيها ما مجموعه ١٨ عضوا. ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة، وبإمكان كل ناخب الادلاء بصوتين.

٣٢٥- وبالإضافة إلى ذلك يوجد ٢١ مقعد للدوائر الانتخابية الوظيفية، تغطي القطاعات التالية: '١' التجارة (مقعدان)، '٢' الصناعة (مقعدان)، '٣' التمويل والخدمات المالية (مقعدان)، '٤' الأعمال العادية (مقعدان)، '٥' السياحة، '٦' العقارات والبناء، '٧' الخدمات الاجتماعية، '٨' الرعاية الطبية والصحية (مقعدان)، '٩' التدريس، '١٠' المحاسبة، '١١' القطاع القانوني، '١٢' الهندسة والهندسة المعمارية والمسح والتخطيط (مقعدان)، '١٣' المجلس الحضري، '١٤' المجلس الاقليمي، '١٥' القطاع الريفي. ويتم التصويت بطريقة "نظام الاستبعاد التفضيلي".

٣٢٦- وهناك أيضا ثلاثة مقاعد بحكم المنصب و١٨ مقعدا بالتعيين. وتكون هذه المقاعد، إلى جانب المقاعد المنتخبة وعددها ٣٩ مقعدا، مقاعد المجلس الشريعي التي عددها ٦٠ مقعدا.

٣٢٧- وتتألف هيئة الناخبين لانتخابات الدوائر الانتخابية الجغرافية للمجلس التشريعي من جميع الناخبين المسجلين على قائمة الانتخابات العامة. وتشمل حاليا هيئة الناخبين لانتخابات الدوائر الانتخابية الوظيفية إما ناخبين بصفة فردية أو ناخبين بصفة جماعية أو مزيجا من الاثنين.

٣٢٨- وابتداء من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ سيتم الانتخاب لجميع مقاعد المجلس التشريعي وعددها ٦٠ مقعدا: ٢٠ مقعدا عن طريق الدوائر الانتخابية الجغرافية و٣٠ مقعدا عن طريق الدوائر الانتخابية الوظيفية، و١٠ مقاعد عن طريق الدائرة الانتخابية للجنة الانتخابية. وهيئة الناخبين للدوائر الانتخابية الوظيفية الجديدة التسع واسعة الأساس، وهي تشمل كافة السكان العاملين. وهيئة الناخبين للدوائر الانتخابية الوظيفية

القديمة وعددها ٢١ دائرة قد وسعت أيضا، وذلك أساسا من خلال إلغاء التصويت الجماعي وتبديله بالتصويت الفردي (انظر أيضا الفقرة ٣١٤ أعلاه).

٣٢٩- وبالتالي فإن الانتخابات للدوائر الانتخابية الجغرافية تقوم على أساس الاقتراع العام والمتساوي. وانتخابات الدوائر الانتخابية الوظيفية، التي لها حق دستوري محدود أكثر، توفر سبيلا إضافياً للتمثيل في القطاعين الاقتصادي والمهني اللذين لهما أهميتهما في المجتمع.

٣٣٠- وفي تموز/يوليه ١٩٩٤ أقام شخصان من الخواص إجراءات قانونية ضد نظام الدوائر الانتخابية الوظيفية على أساس أنه لا يتفق مع قانون الحقوق. وقد حاج الشخصان على وجه التحديد بأن النظام يمنح بعض الناخبين صوتين في انتخابات المجلس التشريعي (صوت جغرافي وصوت وظيفي)، في حين أن ناخبين آخرين لهم الحق في الإدلاء بصوت واحد. وفي آذار/مارس ١٩٩٥ رفضت المحكمة العليا قضية المدعيين، وذلك أساسا استنادا إلى كون خطاب التفويض الملكي يجيز صراحة للقانون تحديد الهيئة الانتخابية للدوائر الانتخابية الوظيفية وإلى كون قانون الحقوق لا يقيد السلطة الملكية العليا.

٣٣١- وشروط الترشح لانتخابات الدوائر الانتخابية الجغرافية هي نفس شروط الترشح لانتخابات المجالس المحلية والمجالس البلدية. ولكن المرشحين لانتخابات الدوائر الانتخابية الوظيفية لا بد لهم بالإضافة إلى ذلك من أن تكون لهم صلات جوهرية بالدائرة الانتخابية الوظيفية التي يتقدمون فيها للانتخاب. وفيما يتعلق بالانتخابات التي ستجرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ يشترط في كل مترشح لأي من الدوائر الانتخابية الوظيفية الجديدة التسع الحصول على ٥٠ توقيعا من أشخاص يكونون ناخبين في الدائرة الانتخابية ذات الصلة. ويشترط في الترشيحات للدوائر الانتخابية الوظيفية القائمة الحصول على ١٠ توقيعات (باستثناء الدائرتين الانتخابيتين الوظيفتين للمجلس البلدي اللتين تتطلبان فقط خمسة توقيعات، وذلك بسبب صغر حجم هيئتها الانتخابية). وعدد التوقيعات اللازمة للترشيح للدوائر الانتخابية الجغرافية وللدائرة الانتخابية للجنة الانتخابات ٥٠ توقيعا، و٥ توقيعات على التوالي.

اللجنة المعنية بتعيين حدود الدوائر الانتخابية وبالانتخابات

٣٣٢- أُنشئت بموجب القانون في تموز/يوليه ١٩٩٣ لجنة مستقلة وغير سياسية تتألف من ثلاثة أعضاء ومعنية بتعيين حدود الدوائر الانتخابية وبالانتخابات. وهي مسؤولة عن استعراض حدود الدوائر الانتخابية الجغرافية لانتخاب المجلس التشريعي والمجالس البلدية والمجالس المحلية، وعن التقدم بتوصيات إلى الحاكم. وهي مسؤولة أيضا عن إجراء الانتخابات والإشراف عليها، بما في ذلك إجراءات الانتخاب، وترتيبات تسجيل الناخبين، وتأمين سير الانتخابات بحرية وبدون تزوير وبنزاهة.

٣٣٣- وقد أنجزت اللجنة عددا من المهام الرئيسية أثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من بينها ما يلي:

(أ) تقديم توصياتها بشأن تعيين الحدود الانتخابية لانتخابات المجالس البلدية لعام ١٩٩٥ ولانتخابات المجلس التشريعي. وقبلت حكومة هونغ كونغ بهذه التوصيات؛

(ب) تنظيم حملة ناجحة لتسجيل الناخبين في عام ١٩٩٤ أفضت إلى إضافة ٠٠٠ ٥٢٠ شخص جديـــد إلى عدد الناخبين. وكان أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ شخص من هؤلاء الناخبين الجدد يبلغون من العمر ما بين ١٨ و٢٠ عاما أصبحوا مؤهلين لتسجيل أنفسهم كناخبين لأول مرة في تاريخ هونغ كونغ؛

(ج) تنظيم حملة ناجحة أخرى لتسجيل الناخبين في النصف الأول من عام ١٩٩٥ أعطت النتائج التالية:

سجل ٠٠٠ ٢٢٩ ناخب إضافي في الدوائر الانتخابية الجغرافية، ونتيجة ذلك هو أن أصبح عدد الناخبين الاجمالي ٠٠٠ ٥٦٥ ٢ ناخب (بمعدل تسجيل قدره ٦٤,٨ في المائة)؛

سجل أكثر من ٠٠٠ ١٣٣ ١ شخص للتصويت في الدوائر الانتخابية الوظيفية البالغ عددها ٣٠ دائرة في انتخابات المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وبالمقارنة مع ذلك فإن عدد الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية الوظيفية البالغ عددها ٢١ دائرة لم يكن إلا ٠٠٠ ٧٠ ناخب مسجل في انتخابات المجلس التشريعي لعام ١٩٩١؛

سجل ٨٠٠ ٠٥٠ ١ ناخب للتصويت في الدوائر الانتخابية الوظيفية الجديدة التسع؛

هناك عدد أكبر من الناخبين في الدوائر الانتخابية الوظيفية القديمة العشر الممثلة للقطاعات المهنية. وازداد العدد الاجمالي للناخبين المسجلين في هذه الدوائر الانتخابية بنسبة ١٤,٥ في المائة فارتفع من ٠٠٠ ٦٣ إلى ١٠٢ ٧٢ من الناخبين؛

هناك عدد أكبر من الناخبين في مقاعد الدوائر الانتخابية الوظيفية القديمة البالغة ١١ مقعدا والتي حل فيها الناخبون الفرديون محل الناخبين الجماعيين. وارتفع اجمالي هيئة الناخبين من ٣٢٥ ٨ إلى ١٩٥ ١٠ ناخبا، أي أنه ارتفع بنسبة ٢٢,٥ في المائة؛

(د) وضع تشريع فرعي لتنظيم إجراءات تسجيل الناخبين والاجراءات الانتخابية، ونشر مبادئ توجيهية شاملة بشأن الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات؛

(هـ) تنظيم انتخابات المجالس المحلية والمجالس البلدية والإشراف عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٥، على التوالي؛

(و) تقديم التقارير إلى الحاكم بشأن كل واحدة من هاتين العمليتين الانتخابيتين اللتين أُجريتا، في رأي اللجنة، بنزاهة وحرية وبدون تزوير.

المجالس واللجان الاستشارية الحكومية

٣٣٤- تـُعد شبكة المجالس واللجان الاستشارية الحكومية سمة مميزة لنظام الحكم في هونغ كونغ. والغرض منها هو الحصول، من خلال التشاور مع جماعات المجتمع التي يهمها الأمر، على أفضل مشورة ممكنة تتخذ على أساسها القرارات. وعليه توجد في جميع الادارات الحكومية تقريبا وفي الهيئات شبه الحكومية هيئات استشارية من نوع أو آخر. ويوجد منها أكثر من ٣٠٠ هيئة وتتألف عضويتها من مسؤولين حكوميين ومن أكثر من ٣٠٠ ٤ شخص من عامة الجمهور على حد سواء، ويخدم بعض الأفراد أكثر من هيئة واحدة. وهي إما هيئات رسمية (مثل مجلس التعليم) أو غير رسمية (مثل اللجنة الاستشارية في مجال العمل). وإضافة إلى إسداء المشورة لحكومة هونغ كونغ يضطلع البعض منها أيضا، مثل سلطة الإسكان، بوظائف تنفيذية.

٣٣٥- ويعيـَّن الأعضاء على أساس معارفهم التخصصية أو خبرتهم، أو مراعاة لاسهامهم في شؤون المجتمع - أو اهتمامهم بها. وما انفكت أهمية متزايدة تعلق على مساهمة هذه الهيئات في وضع وتنفيذ السياسات الحكومية. وتوسع حكومة هونغ كونغ، حيثما كان ذلك ملائما، قاعدة التمثيل وتشجع تدفق الأفكار الجديدة من خلال تجدد معقول للأعضاء.

الانتخابات في الأرياف

٣٣٦- يرد في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ أعلاه، في إطار المادة ٣ من العهد، وصف نظام الانتخابات في قرى الأقاليم الجديدة.

فرصة تقلد مناصب الوظيفة العمومية

٣٣٧- إن فرصة الوصول إلى الوظيفة العمومية متاحة بشروط عامة أساسها المساواة بالنسبة لجميع الأشخاص المؤهلين على النحو الملائم. وسياسة المـَركزة التي تنتهجها حكومة هونغ كونغ تعطي الأولوية للمرشحين المحليين المؤهلين الملائمين عند أول تعيين. ولكن يجوز أيضا توظيف مرشحين مؤهلين ملائمين من الخارج في حالة عدم وجود مرشحين محليين مؤهلين. ولا تجدد عقود الموظفين من الخارج بشروط "اتفاق اليد العاملة من الخارج" إذا وُجد موظفون محليون مستعدون لتولي المنصب.

٣٣٨- وتنص المادة ٢١(ج) من ميثاق الحقوق على أن لكل مقيم دائم حق وفرصة تقلد الوظيفة العمومية في هونغ كونغ بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو مركز الولادة أو غير ذلك من المراكز، وبدون أية قيود غير معقولة، على قدم المساواة عموما مع سواه. وفي ضوء هذا الشرط أدخلت حكومة هونغ كونغ إجراء مؤقتا يسمح بعرض عقد آخر بشروط "محلية"، ولكن برتبة أدنى، على الموظفين في إطار "التوظيف من الخارج" الذين يكونون مقيمين دائمين بهونغ كونغ، وذلك في حالة عدم وجود من يحل محلهم من الموظفين المحليين.

٣٣٩- وتم تبديل هذا الإجراء المؤقت بترتيب أطول أجلا. وتُعرض الآن على الموظفين في إطار اتفاق اليد العاملة من الخارج الذين يكونون مقيمين دائمين بهونغ كونغ عقود جديدة بشروط "محلية" برتبتهم الحالية، إذا كانوا أفضل الأشخاص الملائمين للوظائف المتنافس عليها مع موظفين من رتبة أدنى. ويسري نفس الترتيب على تجديد عقود الموظفين المعينين بشروط "محلية".

٣٤٠- وبعض الترتيبات التي تحكم موظفي الخدمة العمومية في إطار "اتفاق التوظيف من الخارج" هي حاليا موضع طعن قانوني من جانب جمعية موظفي الخدمة العمومية المغتربين في هونغ كونغ. وترى حكومة هونغ كونغ أن هذه الترتيبات تتفق مع الأحكام ذات الصلة في قانون الحقوق وسوف تدافع عنها أمام المحكمة.

المادة ٢٦

٣٤١- إن حق المساواة وعدم التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد تنفذه هونغ كونغ من خلال المادة ٢٢ من ميثاق الحقوق، وكذلك من خلال تشريعات أخرى ومن خلال السياسات الإدارية. والمعاملة التمييزية بين مختلف المجموعات أو الأفراد لا يسمح بها إلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة متناسبة مع هدف مشروع. فعلى سبيل المثال فإن الشخص يفقد أهلية التصويت أو الترشح إذا كان موضع قرار في إطار قانون الصحة العقلية يقضي بأنه مختل الصحة العقلية وغير قادر على إدارة نفسه وشؤونه الشخصية. وفي بعض الحالات تتخذ تدابير خاصة لحماية المجموعات الضعيفة أو الأفراد الضعفاء. وتفاصيل التدابير المتخذة لتحقيق المساواة وعدم التمييز مبينة أدناه.

التعليم والتدريب

٣٤٢- إن حكومة هونغ كونغ ملتزمة كليا بتوفير تسعة أعوام من التعليم المجاني والالزامي لجميع الأطفال، بصرف النظر عن درجة عجزهم. ويتمتع الأطفال المصابون بعجز بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال في مجال التعليم وفقا لأحكام قانون التعليم.

٣٤٣- ويشجَّع الأطفال المعاقون على مزاولة التعليم في المدارس العادية قدر المستطاع. ولتسهيل اندماجهم في التعليم العادي توفر وزارة التعليم خدمات تعليمية داعمة لـ١٢٦ ١٦ طفلا يزاولون التعليم في المدارس العادية من خلال التدريس لأغراض التدارك، والخدمات الاستشارية وخدمات المشورة المتنقلة؛ وتوفر ٦٣ مدرسة خاصة الرعاية للأطفال غير القادرين على مزاولة التعليم العادي، وذلك حتى بدعم إضافي. ويوجد في الوقت الحاضر قرابة ٤٠٠ ٧ تلميذ في هذه الفئة.

العمل

٣٤٤- للأشخاص المعاقين ما لكافة أفراد المجتمع من حقوق في العمل. وتتمثل سياسة الحكومة في القيام بدور قيادي في توظيف الأشخاص المصابين بعجز الذين ينظر في طلباتهم لتقلد وظائف الخدمة العمومية بشروط متساوية مع غيرهم من مقدمي الطلبات. وينطبق التشريع الذي ينظم مسائل مثل ظروف العمل، وتعويض الموظفين، والسلامة والصحة، وحماية الأجور، على جميع الموظفين على أساس من عدم التمييز.

التنقل واستخدام المرافق العامة

٣٤٥- لا يزال التنقل واستخدام المرافق العامة مشكلتين بالنسبة للأشخاص المعاقين الذين يجدون صعوبات في التنقل. غير أنه أُحرز تقدم لا بأس به في هذين المجالين الهامين في الأعوام الأخيرة. وتقيم حكومة هونغ كونغ مناقشات منتظمة مع متعهدي النقل العام والمعاقين قصد إيجاد سبل لتحسين إمكانيات استخدام النقل العام.

٣٤٦- وتنص اللوائح في إطار قانون المباني على شروط لتيسير ظروف دخول أنواع معينة من المباني الخاصة، ويكملها كتيب تصميمي يتضمن مواصفات المعايير التقنية. وبموجب ترتيب إداري تصمم أيضا المباني العامة وفقا لمعايير مماثلة. ونظرت حكومة هونغ كونغ، كجزء من برنامجها لوضع تشريع بشأن التمييز ضد المعاقين، في الأحكام القانونية لتيسير دخول المعاقين المباني العامة. وقد قررت، كقاعدة عامة، تطبيق شروط الدخول على كافة أنواع المباني. كما قررت أنه يجب تسهيل الأمور بالنسبة للمصابين بعاهات حسية، وكذلك بعاهات حركية. وسوف يتم استعراض قانون المباني وكتيب التصميم في ضوء ما تقدم.

الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية

٣٤٧- إن مستحقات الضمان الاجتماعي متاحة لكل فرد تتوفر فيه الشروط، سواء كان معاقا أم غير معاق. وتمنح علاوات خاصة - "علاوة العجز العادي" و"علاوة العجز الأشد خطورة" - للأشخاص المعاقين الذين يستوفون الشروط ذات الصلة. وتوفر الحكومة والمنظمات غير الحكومية خدمات الرعاية الاجتماعية لمن هم في حاجة إليها، سواء كانوا معاقين أم لا.

٣٤٨- واعترضت مجموعات قليلة على إقامة مرافق لإعادة التأهيل بجوارها. واعتراضاتها ناشئة عن فهم غير كاف للمسألة أو عن آراء مسبقة. وعززت حكومة هونغ كونغ - وستظل تعزز - التعليم العام بشأن إعادة التأهيل لتشجيع تقبل المجتمع للأشخاص المعاقين وللحد من الآراء المسبقة المتحيزة ضدهم. وسينفق قرابة ٣٤ مليون دولار من دولارات هونغ كونغ على هذا التعليم في الفترة ما بين ١٩٩٣-١٩٩٤ و١٩٩٦-١٩٩٧.

تشريع لحظر التمييز على أساس العجز

٣٤٩- برهنة على التزامها بإدماج الأشخاص المعاقين في المجتمع أدخلت حكومة هونغ كونغ مشروع قانون حظر التمييز ضد المعاقين في المجلس التشريعي في أيار/مايو ١٩٩٥. وتأمل حكومة هونغ كونغ أن يعتمد هذا المشروع فيصبح قانونا في تموز/يوليه. وسوف يعطي ذلك القانون المعاقين الأسلحة القانونية التي يمكنهم بها الكفاح من أجل تساوي الفرص ومكافحة التمييز والمضايقة والحط من الكرامة. ومصطلح "العجز" معرَّف في المشروع بأوسع ما يمكن لإعطاء الأشخاص المصابين بعجز أقصى ما يمكن من الفرص للانتصاف. ويشمل مشروع القانون أيضا الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٥٠- وينطوي مشروع القانون على أحكام بشأن المضايقة أو الحط من الكرامة. ويشمل أيضا التمييز على أساس العجز في مجالات مثل:

العمل (من جانب أرباب العمل والمنظمات المهنية والتجارية ووكالات التشغيل)؛

العضوية في مشاريع الشراكة، والمنظمات المهنية، والهيئات التأهيلية والنوادي؛

التعليم (من جانب المؤسسات التعليمية من حيث القبول ومعاملة الطلاب)؛

الوصول إلى المباني والأماكن والسيارات والخدمات واستخدامها؛

الإسكان (من جانب مالكي العقارات أو الوكلاء العقاريين، في التعامل مع طلب شخص ما الحصول على مبان تجارية أو أماكن للإقامة)؛

الترفيه والرياضة.

التمثيل والحماية القانونيان

٣٥١- للأشخاص المعاقين ما لغيرهم من أفراد المجتمع من حقوق في التماس حماية ومساعدة القانون. والمعاقون المصابون بعاهة عقلية يتمتعون بحماية خاصة من الاعتداء الجنسي بموجب قانون الجرائم وقانون الصحة العقلية. ويتمتع المرضى عقليا بحماية مماثلة بموجب قانون الصحة العقلية. وبموجب أحكام المحكمة العليا (الفصل ٤، التشريع الفرعي) يجوز توفير التمثيل القانوني في الإجراءات المدنية عن طريق وكيل الدعاوى الرسمي (الذي أُنشئت وظيفته بموجب قانون وكيل الدعاوى الرسمي لعام ١٩٩١) أو عن طريق وصي آخر ملائم خاص بالدعوى يتولى الإجراء نيابة عن الشخص المعاق.

٣٥٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، نظر فريق عامل قضائي في مسألة المعاقين المصابين بعاهة عقلية الذين يدلون بشهادة أمام محكمة. وحاول الفريق العامل استنباط حلول عاجلة وعملية للحد من الصدمة النفسية المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها المعاقون المصابون بعاهة عقلية عند الإدلاء بشهادة أمام المحاكم الجنائية. وتقدم الفريق العامل بـ ١٧ توصية، من بينها استخدام اللغة الكنتونية في المرافعات في المحاكم؛ واتخاذ إجراءات خاصة أثناء المحاكمة (مثل إجراء المحاكمة في محيط شبيه بمحكمة أحداث)؛ والإدلاء بالشهادة عن طريق التلفزيون في دائرة مغلقة؛ واستخدام التسجيل على الفيديو كشهادة رئيسية. ومعظم التوصيات يمكن تنفيذها إداريا. بيد أن توصيات أخرى استلزمت تعديل التشريع، وبشكل خاص فيما يتصل بقانون الإجراءات الجنائية وقانون الشهادة، كما وردت مناقشة ذلك في الفقرة ١٨٨ أعلاه في إطار المادة ١٤ من العهد. وتتشاور السلطة القضائية حاليا مع المهن القانونية والوزارات الحكومية بشأن مخطط نموذجي لتنفيذ البعض من التوصيات التي لا تحتاج إلى تشريع. وتقوم أيضا باتخاذ تدابير لتأمين أن تكون تسهيلات البث التلفزي في دائرة مغلقة وغيرها من التسهيلات جاهزة للاستخدام في المحاكم بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

التشريع الشامل لمناهضة التمييز

٣٥٣- وجهت نداءات من مجموعات حقوق الإنسان وغيرها من أجل وضع تشريع شامل لمناهضة التمييز. وعُرض على المجلس التشريعي في تموز/يوليه ١٩٩٤ مشروع قانون للأفراد من الخواص بشأن تساوي الفرص. وهو يسعى إلى إعلان عدم شرعية قيام السلطات العامة والأفراد من الخواص بالتمييز ضد الأشخاص لأسباب مختلفة من بينها الجنس والخصائص الجنسية والمركز العائلي والعجز والعرق والانتماء النقابي، إلخ..

٣٥٤- وتؤيد حكومة هونغ كونغ تأييدا كاملا مبدأ تساوي الفرص للجميع. ويحظر قانون الحقوق التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو السياسي أو غيرهما، والأصل الوطني والاجتماعي، والثروة، والمولد، أو أي مركز آخر. ولكن، وكما ورد تفسير ذلك في الفقرة ٤ أعلاه، لا يوفر قانون الحقوق حماية من انتهاكات الأفراد لحقوق غيرهم من الأفراد. وبناء على ذلك أدخلت حكومة هونغ كونغ تشريعا لحظر التمييز على أساس الجنس (انظر الفقرة ٣١ فما بعدها أعلاه) والعجز. وهي لا تقترح تشريعا يغطي مجالات أخرى في هذه المرحلة لأن تشريع مناهضة التمييز مجال جديد نسبيا من مجالات القانون في هونغ كونغ. ومضاعفات ذلك الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لا يقدرها المجتمع حتى الآن تقديرا كاملا. وبناء على ذلك فإن حكومة هونغ كونغ تقترح نهجا تدريجيا يركز أولا على المجالات التي توجد فيها حاجة واضحة إلى اتخاذ إجراءات. وستكون المرحلة الموالية دراسة مدى التمييز الذي يقوم على أساس التفضيل الجنسي، والمركز العائلي، والسن. وسيكون الهدف من هذه الدراسة تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراء في هذه المجالات و، إذا كان الحال كذلك، تحديد أفضل السبل للمضي قدما.

وراثة الأراضي والممتلكات في الأقاليم الجديدة

٣٥٥- كانت المادتان ١٣ و١٧ من قانون الأقاليم الجديدة تنصان سابقا على أن أراضي الأقاليم الجديدة الخاضعة لملكية فردية تورث - باستثناء قطاع الأراضي التي يُطلب بالنسبة لها بشكل صريح إعفاء ويُمنح ذلك الإعفاء - وفقا لقانون التركات العرفي الصيني. وكان ذلك يستتبع، في الممارسة العملية، الميراث تبعا لسلالة الذكر. والأرامل والبنات المتبقيات على قيد الحياة بعد وفاة أزواجهن وآبائهن كن يعشن على إعالة الخلف الذكور بوصف ذلك جزءاً من هذا العرف.

٣٥٦- وسن قانون (إعفاء) أراضي الأقاليم الجديدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لإزالة هذا الرادع الحائل دون وراثة المرأة للأراضي والعقارات في الأقاليم الجديدة. وأثره هو إعفاء الأراضي غير الريفية في الأقاليم الجديدة (بأثر رجعي يرجع إلى تاريخ منح الأرض ذات الصلة) من تطبيق قانون الأقاليم الجديدة. وكانت له مضاعفات مماثلة بالنسبة لوراثة الأراضي الريفية، غير أن الأثر لم يكن رجعيا. وهكذا فإن قانون التركات العرفي الصيني لم يعد ينطبق على هذه الأراضي. فحق المرأة في وراثة الأراضي والعقارات في الأقاليم الجديدة هو الآن نفس الحق الذي تتمتع به نظيراتهن في المناطق الحضرية.

سياسة بناء بيوت صغيرة في الأقاليم الجديدة

٣٥٧- أدخلت سياسة بناء البيوت الصغيرة في الأقاليم الجديدة في أوائل السبعينات لمعالجة المشاكل المتصلة بمستوى السكن الريفي والمشاغل الحقيقية المعرب عنها من جانب مجتمع السكان المحليين في الأقاليم الجديدة المتخوّفين من كون تزايد التحضر من شأنه أن يطغى على أسلوب عيشهم القروي أو يهمّشه. ولا تزال تلك المشاغل سارية اليوم.

٣٥٨- وتمكّن هذه السياسة سكان القرى الأصليين من طلب ترخيص لبناء مسكن صغير على أرضهم الزراعية. وكبديل يجوز لهم أن يطلبوا منحهم، بقسط تساهلي، مكانا على الأراضي الحكومية لنفس الغرض. وفي الحالتين يدفع القرويون تكاليف البناء بأنفسهم. ولا بد للقرويين الذين يرغبون في بيع البيوت المبنية على أراضي الحكومة من دفع فارق قسط القيمة السوقية الحقيقية الكاملة. ويعكس حصر هذا الحق على القرويين الأصليين من الذكور تقاليد وعادات المجتمعات الأصلية التي يكون فيها تقليديا رب الأسرة ذكرا وتغادر فيه المرأة قريتها عند الزواج.

٣٥٩- غير أنه تجري إعادة النظر في هذه السياسة - التي يسبق تاريخها تاريخ اصدار قانون التمييز على أساس الجنس (انظر أعلاه الفقرة ٣١ فما بعدها) - لمراعاة ظروف يومنا هذا. وقبل اكتمال ذلك الاستعراض رأت حكومة هونغ كونغ من الضروري النص في قانون التمييز على أساس الجنس على استثناء فيما يتعلق بهذه السياسة.

قانون صندوق بروين الاستئماني (المنقح) لعام ١٩٩٤

٣٦٠- أنشأ قانون صندوق بروين الاستئماني صندوقا خيريا ينحصر المستفيدون منه في الأرامل والأيتام والعاملين من عرق صيني. وكانت تلك القيود تشكل تمييزا فأُلغيت في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

العمال المهاجرون والمساعدون المنزليون الأجانب

٣٦١- يتمتع العمال المهاجرون والمساعدون المنزليون الأجانب بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها العمال المحليون بموجب تشريع العمل. وقانون العمل، الذي هو القانون الرئيسي المنظم لشروط وظروف العمل، ينطبق على كافة العاملين في هونغ كونغ. وينص قانون تعويض العاملين على أن العاملين الذين يتعرضون لإصابات ناتجة عن العمل أو أثناء العمل يحق لهم المطالبة بتعويض يصل إلى ١,٤٤ مليون من دولارات هونغ كونغ في حالة العجز الكلي الدائم أو إلى ١,٢٦ من ملايين دولارات هونغ كونغ في حالة الوفاة. وفي حالة إعسار مستخدميهم يجوز للعمال المهاجرين، شأنهم في ذلك شأن نظرائهم المحليين، طلب دفوعات بلا مقابل (تغطي الأجور والأجور كتعويض عن عدم الإشعار المسبق، ودفوعات إنهاء الخدمة). من صندوق حماية الأجور في حالة الإعسار.

٣٦٢- وبإمكان العمال المهاجرين استخدام الخدمات التي توفرها الإدارات الحكومية. وبشكل خاص توفر وزارة العمل خدمة وساطة للمساعدة على تسوية المنازعات المتعلقة بمطالبات الأجور. وإذا تعذرت تسوية المسألة عن طريق المصالحة يمكن أن يتوجه العمال بمطالباتهم إلى مجلس البت في مطالبات العمل الثانوية، التابع لمحكمة العمل.

٣٦٣- ويُخبر العمال المهاجرون بحقوقهم ومستحقاتهم بموجب القانون من خلال المنشورات والدورات التوجيهية والرد على الاستفسارات. وهناك أيضا خط مباشر مفتوح مجّانا ٢٤ ساعة على ٢٤ لتقديم الشكاوى.

٣٦٤- ويوجد حاليا قرابة ٠٠٠ ١٣٠ من المساعدين المنزليين الأجانب في هونغ كونغ، وفدت نسبة ٩٠ في المائة منهم من الفلبين. وقد أسهموا إسهاما ملحوظا في فرادى العائلات وكذلك في الاقتصاد. ولتوفير مرافق ترفيهية للمساعدين المنزليين الأجانب أثناء أيام عطلهم تقوم حكومة هونغ كونغ بمبادرة توفير عدد من الأماكن لهم لإقامة مراكز نشاط. ومؤسسة بايانيهان هونغ كونغ، وهي منظمة خيرية كوّنها أساسا مديرو أعمال فلبينيون، مسؤولة عن تموين المشروع وتشغيل وإدارة المراكز.

٣٦٥- ويتم قبول المساعدين المنزليين الأجانب في هونغ كونغ للعمل مع أصحاب عمل معينين بموجب عقد عمل نموذجي لمدة عامين. وعندما تنتهي عقودهم يجوز لهم إبرام عقود جديدة مع نفس أصحاب العمل أو مع أصحاب عمل جدد. ولكن لا بد لهم أولا من السفر في إجازة لزيارة الوطن قبل العودة إلى هونغ كونغ لبدء العقد الجديد.

٣٦٦- وإذا أُنهيت عقودهم قبل أوانها إما من جانب أصحاب العمل أو من جانبهم، يسمح للمساعدين المنزليين الأجانب بالبقاء لمدة أسبوعين أو للمدة المتبقية من فترة الـ ١٢ شهرا الموافق عليها في جوازات سفرهم، أيهما كانت أقصر. ويُعرف ذلك بـ "قاعدة الأسبوعين". وبما أنه يتعين على أصحاب العمل دفع ثمن تذاكر عودتهم إلى بلدهم فإن الأسبوعين يعطيان هؤلاء الأشخاص مهلة كافية لوضع ترتيبات مغادرتهم لهونغ كونغ. وبعد ذلك لا بد من تقديم طلبات جديدة للعمل المنزلي في هونغ كونغ ببلد أصل المساعد المنزلي الأجنبي.

٣٦٧- ويتعين على المساعدين المنزليين الأجانب أن يعملوا فقط عند أصحاب العمل المحددين في عقود عملهم، ويتعين عليهم الاقتصار على العمل كمساعدين منزليين. ويجوز ترخيص تغيير صاحب العمل في هونغ كونغ بعد إنهاء عقد قبل أوانه، وذلك في حالات استثنائية مثل وفاة صاحب العمل أو هجرته أو مروره بصعوبات مالية، أو في حالة حصول اعتداء جسدي من جانب صاحب العمل.

٣٦٨- والمساعدون المنزليون الأجانب مؤهلون، شأنهم في ذلك شأن كافة المقيمين غير الدائمين، لتسجيل أنفسهم كناخبين، وذلك رهنا باستيفاء شروط قانونية معينة. فلا بد لهم من أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل، وألا يكونوا قد أخلوا بأي من المعايير القانونية المفقدة للأهلية (مثل الإدانة السابقة أو المرض العقلي)، وأن يكونوا مقيمين بصورة عادية في هونغ كونغ طوال الأعوام السبعة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل.

المادة ٢٧

اللغات الرسمية

٣٦٩- اللغتان الرسميتان في هونغ كونغ هما الإنكليزية والصينية. وينص قانون اللغات الرسمية على أنه يمكن استخدام اللغتين كليهما في الاتصالات مع الحكومة. واللغة الصينية واسعة الاستخدام في الإدارات الحكومية عند مراسلة أفراد الجمهور. وتقارير الحكومة الرئيسية والمنشورات التي تهم الجمهور متاحة الآن باللغتين. وبالإضافة إلى ذلك توفر خدمات الترجمة الشفوية الفورية باللغتين الإنكليزية والكنتونية، وهي لهجة من لهجات غوانغدونغ تتحدثها أغلبية السكان الصينيين المحليين، في اجتماعات المجلس التشريعي، والمجالس البلدية، والمجالس المحلية، وغيرها من الهيئات واللجان الحكومية. وتسدي اللجنة الاستشارية المعنية بالقوانين الصادرة باللغتين الرسميتين - وهي لجنة قانونية أُنشئت بموجب قانون اللغات الرسمية - المشورة للحاكم المستشير للمجلس حول دقة الترجمة الصينية للقوانين القائمة التي لم تسن في الأصل إلا باللغة الإنكليزية. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تسن باللغتين الإنكليزية والصينية جميع القوانين الرئيسية الجديدة والتشريعات المنقحة للقوانين الصادرة بلغتين، وكذلك معظم التشريعات الفرعية، ويتساوى النصان في الحجية.

ترجمة القوانين

٣٧٠- في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٥ كان لأكثر من ٣٥٠ قانونا من القوانين التي سنت في الأصل بالإنكليزية فقط وعددها ٥٢٥ قانونا (بما في ذلك التشريع الفرعي والتعديلات الأخيرة) مشاريع نصوص عمل بل وحتى مشاريع نصوص في مرحلة متقدمة باللغة الصينية. وكانت اللجنة الاستشارية المعنية بالقوانين الصادرة بلغتين قد نظرت في ٢٢٥ قانونا من بينها. وتعلقت هذه القوانين الأخيرة أساسا بمسائل تهم معظم أفراد عامة الجمهور (مثل العمل والزواج وعلاقات المالك والمستأجر) أو المسائل الأكثر تداولا في المحاكم الأدنى درجة. وأُعلن حتى الآن أن النصوص الصينية لـ ١٠٩ قوانين وقائمة عناوين تشريعات قصيرة مطابقة للأصل.

الأقليات الإثنية

٣٧١- ينص القانون الأساسي على أن الأقليات الإثنية ستتمتع بعد عام ١٩٩٧ بنفس ما يتمتَّع به جميع الأشخاص الآخرين في الإقليم من حماية في مجال حقوق الإنسان.

المادة ٤٠

تقديم التقارير بعد عام ١٩٩٧

٣٧٢- إن الإعلان المشترك الصيني - البريطاني (انظر الفقرتين ٢٠-٢١ من الفرع ألف (نظرة عامة)) اتفاق دولي بين المملكة المتحدة وجمهورية الصين الشعبية مسجل لدى أمانة الأمم المتحدة في إطار المادة ١٠٢ من الميثاق. والفقرة الرابعة من الفرع الثالث عشر من المرفق الأول للإعلان المشترك (JD156) تنص صراحة

على أن "أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هي مطبقة في هونغ كونغ ستظل سارية" بعد نقل السيادة. وهذا الالتزام محدد بشكل واضح أيضا في المادة ٣٩ من القانون الأساسي التي تنص أيضا بشكل صريح على أن أحكام العهدين الدوليين "يجب أن تظل سارية في هونغ كونغ ويجب أن تنفذ من خلال قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة". والقانون الأساسي الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ هو قانون صيني ينفذ التزامات حكومة الصين بموجب الإعلان المشترك.

٣٧٣- وقد أعطت حكومة المملكة المتحدة توجيهات كاملة لحكومة الصين حول الطرق التي يطبق بها العهدان الآن في هونغ كونغ. ويتمثل حكم من الأحكام الرئيسية في تعهد المملكة المتحدة، بوصفها الدولة ذات السيادة، بتقديم التقارير عن هونغ كونغ إلى هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة. وقد أوضحت حكومة المملكة المتحدة رأيها الذي مؤداه أنه على الدولة المقبلة ذات السيادة، لكي تمتثل للإعلان المشترك، أن تواصل الاضطلاع بهذا الالتزام في مجال تقديم التقارير.

٣٧٤- وأطلعت حكومة المملكة المتحدة الحكومة الصينية على آرائها فيما يتصل بالطريقة التي يمكن بها لهذه الأخيرة أن تضطلع بالتزاماتها بموجب الإعلان المشترك (JD156). وستظل حكومة المملكة المتحدة تعمل من أجل تسوية مرضية لهذه المسألة الهامة مع الحكومة الصينية.

تذييل

قائمة التذييلات[٤]

المرفق ١- ميثاق الحقوق في هونغ كونغ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩١).

المرفق ٢- خطابات التفويض الملكية في هونغ كونغ لعام ١٩٩١ (رقم ٢) (٢٠ أيار/مايو ١٩٩١).

المرفق ٣- التربية المدنية في هونغ كونغ، لجنة هونغ كونغ المعنية بتشجيع التربية المدنية، التي أُنشئت في أيار/مايو ١٩٨٦.

المرفق ٤- الأحكام التشريعية المنقحة في ضوء قانون الحقوق في هونغ كونغ.

المرفق ٥- قائمة حلقات التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين.

المرفق ٦- حضور رجال القضاء الحلقات الدراسية في مجال حقوق الإنسان.

المرفق ٧- استنتاجات وتوصيات لجنة الاستعراض التابعة للجنة المستقلة لمكافحة الفساد.

- - - - -

(٤) التذييلات متاحة للاطلاع لدى الأمانة.